

التحارير البيوانع على جمع الهوامع للسبتي

تأليف الشيخ خالد بن عبد الله اللازمي (ت 905 هـ)

رفع
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

تحقيق محمد بن العربي الهلالي البعقوبي

الجزء الثاني

المملكة المغربية - منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
1427 هـ - 2006 م

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الثمار اليونان
على جمع الجوامع

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ
عبد الرحمن العجمي
أسكنه الله الفردوس

الثمار البيوانع

على جميع الجوامع للسبلي

تأليف الشيخ خالد بن عبد الله الأزهري (ت 905 هـ)

تحقيق محمد بن العربي الهلالي اليعقوبي

الجزء الثاني

المملكة المغربية - منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
1427 هـ - 2006 م

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الكتاب: الثمار اليونان على جمع الجوامع

المؤلف: خالد الأزهرى (ت 905 هـ)

تحقيق الأستاذ محمد بن العربي الهلالي البعقوبي

الحقوق: جميع الحقوق محفوظة للوزارة

التصنيف والإخراج الفني: دار أبي رقرق للطباعة والنشر

الطبعة الأولى: 2006/1427

رقم الإيداع القانوني 2006/1696

ردمك 9954-0-5075-2

دار أبي رقرق للطباعة والنشر

10، شارع العلويين رقم 3 حسان الرباط

الهاتف: 037 20 75 83 - الفاكس: 037 20 75 89

البريد الإلكتروني E-mail: editbouregreg@iam.net.ma

الكتاب الثالث

من الأدلة الشرعية «في الإجماع وهو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة» نبيها «محمد صلى الله عليه وسلم في عصر» من الأعصار «على أي أمر كان»، فالإتفاق كالجنس يعم الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير وقوله مجتهد مفرد مضاف يعم الإثنين فأكثر فلا يكتب بالياء كما قال للمصنف ولو كتب بالياء لورد عليه أن أقل الجمع ثلاثة فيخرج ما إذا لم يكن في العصر الواحد إلا مجتهدان مع أن اتفاقهما حجة فإن قيل يدخل فيه المجتهد الواحد حيث لم يكن في العصر سواه مع أنه ليس إجماعاً اتفاقاً ولا يحتج به على المختار قلنا هو خارج بلفظ الإتفاق إذ أقل ما يتصور من اثنين ويخرج اتفاق العوام والمراد بالأمة أمة محمد صلى الله عليه وسلم بقرينة قوله محمد صلى الله عليه وسلم فيخرج بذلك اتفاق الأمم السالفة فليس حجة في الأصح وعلى مقابله فالكلام فيما هو الحجة الآن بقوله بعد وفاة محمد الإجماع الواقع في عصره صلى الله عليه وسلم فلا ينعقد وقوله في عصر يخرج توهم اجتماع كلهم في جميع الأعصار إلى يوم القيامة بل يكفي وجوده في عصر ثم يصير حجة عليهم وعلى من بعدهم وقوله على أي أمر كان يعم الإثبات والنفي في الأحكام الشرعية والعقلية واللغوية والدينية فهو حجة فيها كما جزموا به في الأولين ورجحوه في الآخرين «فعلم» من أخذ للمجتهد في تعريف الإجماع «اختصاصه ب» اتفاق «للمجتهدين» فلا عبرة باتفاق غيرهم من العوام «وهو» أي الاختصاص بهم «اتفاق» وفي وفاق غيرهم لهم خلاف نبه عليه بقوله و«اعتبر قوم وفاق العوام» للمجتهدين «مطلقاً» في الحكم للمشهور والخفي «و» اعتبر «قوم» وفاق العوام للمجتهدين «في» الحكم «المشهور» دون الخفي كدقائق الفقه واعتبار وفاق العوام للمجتهدين إنما هو «بمعنى» صحة «إطلاق أن الأمة أجمعت لا» بمعنى «افتقار الحجة» اللازمة للإجماع «إليهم» أي إلى العوام «خلافاً للأمدى (1)» في جعله وفاق العوام بمعنى افتقار الحجة إليهم في الإجماع ويؤيده التفرقة بين المشهور والخفي لأنه على تقدير كون الخلاف بمعنى أن الأمة أجمعت لا يظهر بين المشهور والخفي

فرق «و» اعتبر قوم «آخرون» وفاق «الأصولي» للمجتهدين «في الفروع» لتوقف لستنباطها على الأصولي والصحيح المنع لأنه في غير الفروع كالعالمي وقياس هذا ينبغي أن يقال ويعتبر وفاق المتكلم في الإجماع على مسألة كلامية «و» علم من اعتبار مجتهد الأمة اختصاص الإجماع «بالمسلمين» لأن الإسلام شرط في الاجتهاد المأخوذ في تعريفه لأن المراد بالأمة أمة الإجابة لا أمة الدعوة «فخرج» إجماع «من تكفره» ببدعته كالمجسمة ولو بلغ رتبة الاجتهاد لعدم قبوله في حجة شرعية فإن لم تكفره ببدعته لم ينعقد الإجماع إلا به في الأصح، «و» علم أيضا من اعتبار الاجتهاد اختصاص الإجماع «بالعدول» من المسلمين «إن كانت العدالة ركنا» في الاجتهاد «وعدمه» أي عدم الإختصاص بالعدول «إن لم تكن» العدالة ركنا في الإجتهد وهو الراجح كما سيأتي في كتاب الإجتهد وفهم من هذا حكاية أقوال في اعتبار وفاق الفاسق بلا تأويل أحدها لا يعتبر مطلقا وثانيها يعتبر مطلقا «وثالثها في الفاسق يعتبر» وفاقه «في حق نفسه» دون غيره فيكون إجماع العدول حجة عليه إن وافقهم وعلى غيره مطلقا «ورابعها» يعتبر وفاق الفاسق «إن بين مأخذه» في مخالفته للعدول فإن لم يبين مأخذه لم يعتبر وفاقه. أما الفاسق للتأول فكالعدل وقد تقدم عن نص الشافعي (1) قبول شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية (2) «و» علم أيضا من قوله مجتهد الأمة «أنه لا بد من» اتفاق «الكل» لما تقدم من أن إضافة للمفرد إلى المحلى بال تفيد (3) العموم وهذا القول أصح الأقوال و«عليه الجمهور» فلا ينعقد الإجماع مع مخالفة أحد فيضر للمخالف الواحد «وثانيها يضر الإثنين» دون الواحد «وثالثها» يضر «الثلاثة» دون الواحد والإثنين و«رابعها» يضر «بأكثر عدد التواتر» دون من لم يبلغه إذا كان غيرهم أكثر منهم أما إذا تعادل الجانبان فلا إجماع قطعا و«خامسها» يضر مخالفة من خالف «أن ساع الإجتهد في مذهبه» بأن كان مذهب للمخالف مما (4) للإجتهد فيه مجال بأن لم يرد فيه نص كقول ابن عباس (5) بعدم العول فإن لم يسغ كقوله أيضا بجواز ربا الفضل فلا يضر مخالفته لورود النص وهو الأحاديث في

(1) ص: 24 .

(2) ص: 250 .

(3) في خ يفيد .

(4) في خ بما .

(5) ص: 178 .

الصحيحين (1) وغيرهما إذ لا يسوغ الاجتهاد في مقابلة النص ويقال أن ابن عباس رجع عنهما و«سادسها» تضر مخالفة من خالف ولو واحدا «في أصول الدين» لخطره دون غيره من العلوم حكاه القرافي (2) عن بعض المعتزلة (3) و«سابعها لا يكون» الإتفاق مع مخالفة البعض «إجماعا بل» يكون «حجة» اعتبارا بمخالفة الأقل للأكثر وصححه ابن الحاجب (4) وثامنها أنه إجماع وحجة وتوسعها أنه ليس بحجة ولا إجماع وعاشرها أنه لا يضر مخالفة الأقل حكاه البيضاوي (5) ومقتضاه أن العبرة بقول الأكثر من النصف وإن كثر عدد للخالفين وحادي عشرها أن دفع المخالفة نص لم تعتبر (6) وإلا اعتبرت جزم به الروياني (7) في البحر (8) في كتاب القضاء وثاني عشرها لا يعتبر خلاف تابعي مع الصحابة «و» علم من إطلاق مجتهد الأمة في تعريف الإجماع «أنه لا يختص بالصحابة» لصدق مجتهد الأمة في عصر بغيرهم «وخالفت الظاهرية (9)» فقالت باختصاص الإجماع بالصحابة لأن غيرهم لا ينضبط لكثرتهم فيبعد اتفاقهم على شيء «و» علم من قوله بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم «عدم انعقاده» أي الإجماع «في حياة النبي صلى الله عليه وسلم» لأنه إن كان مع للمجمعين فالحجة في قوله وإلا فلا اعتبار بقولهم دون «و» علم من قوله في عصر «أن التابعي المجتهد» في عصر الصحابة «معتبر معهم» لأنه من مجتهد الأمة في عصر «فإن نشأ» التابعي وصار مجتهدا «بعد» أي بعد اتفاقهم «فعلى الخلاف في» لشرائط «أقرض العصر» ينبني الخلاف في اعتبار وفاته لهم إن قلنا يشترط اعتباروا إلا فلا والأصح لا يشترط فلا يعتبر «و» علم من اعتبار كل الأمة «أن اجتماع كل من أهل المدينة» النبوية «و»

(1) أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض الحديث ج 3 ص 31 وروى مسلم عن عبادة بن الصامت قال صلى الله عليه وسلم: للذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد: كتاب المساقات باب بيع لأصناف دال لآفاق.

(2) ص: 87.

(3) ص: 32.

(4) ص: 27.

(5) ص: 27.

(6) في زخ لم يعتبر وأثبتنا ما في ت.

(7) ص: 43.

(8) ص: 249.

(9) ص: 176.

من « أهل البيت » النبوي وهم فاطمة (1) وعلي (2) والحسن (3) والحسين (4) رضي الله عنهم «و» من « الخلفاء الأربعة » أبي بكر (5) وعمر (6) وعثمان (7) وعلي رضي الله عنهم «و» من « الشيخين » أبي بكر وعمر رضي الله عنهما «و» من « أهل الحرمين » الشريفيين مكة (8) والمدينة (9) «و» من « أهل المصرين الكوفة » (10) والبصرة (11) « غير حجة » في المسائل الست لأنه اتفاق بعض مجتهد الأمة وقيل حجة في الجميع أما في الأولى فلحديث الصحيحين إنما للمدينة كالكير تنفي خبثها (12) والخطأ خبث فيكون منفيًا عن أهلها وأجيب بجواز صدوره منهم لعدم عصمتهم والحديث مسوق لبيان فضيلة المدينة على غيرها وأما الثانية فلقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَرِيحُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (13) والخطأ رجس فيكون منفيًا عنهم وأجيب بمنع كون الخطأ رجسًا والرجس قيل هو العذاب وقيل المستقدر وأما الثالثة فلقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

(1) ص: 226.

(2) ص: 287.

(3) 50-3 هـ = 670-624 م الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي أبو محمد خامس الخلفاء الراشدين وآخروهم وثاني الأئمة الإثني عشر عند الأمامية ولد في المدينة للنورة وأمه فاطمة كزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أكبر أولادها وأولهم ، كان عاقلاً حليماً محباً للخير فصيحاً من أحسن الناس منطقاً ويديه حج 20 حجة ماشياً: الأعلام ج 2 ص 200 سلم الأمر لمعاوية حقناً لدماء المسلمين وتصديقاً لقول جده صلى الله عليه وسلم أن لبني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين.

(4) 61-4 هـ = 680-625 م الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله السبط الشهيد بن فاطمة كزهراء. وفي الحديث الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، ولد في المدينة تخلف عن مبايعة يزيد بن معاوية ورحل إلى مكة في جماعة من أصحابه فأقام فيها شهراً ودعاه أهل الكوفة للمبايعة بالخلافة فخرج إليهم وعلم يزيد بسفره فوجه إليه جيشاً لعترضه في كربلاء فقاتل قتالاً فجرح وسقط عن فرسه فقتله لشقى الناس سنان بن أنس لتخعي أو شمر بن ذي الجوشن وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون الأعلام ج 2 ص 243 .

(5) 51 قبل هـ - 13 هـ = 634-573 م عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب القتيبي القرشي أبو بكر أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال وأحد أعظم العرب ولد بمكة ونشأ سيداً وغنياً وعالماً بأنساب القبائل وأخبارها وكانت العرب تلقبه بعالم قريش وحرّم على نفسه الخمر في الجاهلية فلم يشربها ثم كانت له في عصر النبوة مواقف فشهد الحروب وبذل الأموال وبوع بالخلافة يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وفضله أكبر من أن يذكر الأعلام ج 4 ص 102 .

(6) ص: 141 .

(7) ص: 287 .

(8) ويقال بكة البلد الحرم نظر معجم البلدان ج 5 ص 210

(9) للمدينة يثر مدينة الرسول: للصدر السابق ج 5 ص 97 .

(10) لكوفة بالضم للمصر للشهورة بالعراق: للعجم ج 4 ص 557 .

(11) البصرة العظمى بالعراق: للعجم ج 1 ص 510 .

(12) روله البخاري عن جابر وقامه وينصح طبيبها باب للمدينة تنفي الخبث ج 2 ص 223 ورله مسلم عن جابر أيضا في باب للمدينة

تنفي شرلها ج 4 ص 121 وللمدينة مر ص 502 .

من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ (1) فحث على اتباعهم فينتفي عنهم الخطأ وأجيب بمنع انتفائه وأما الرابعة فلقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر (2) أمر بالاعتداء بهما فينتفي عنهما الخطأ وأجيب بمنع انتفائه وأما الخامسة والسادسة فلأن إجماع من ذكر فيهما إجماع الصحابة لأنهم كانوا بالحرمين وانتشروا إلى المصرين وأجيب بالمنع وعلى تقدير التسليم ففيه تخصيص الدعوى ببعض الصحابة «و» علم «أن» الإجماع «المنقول بالأحاد حجة» كنقل السنة لصدق التعريف به وحكى الإمام (3) عن الأكثرين أنه لا يكون حجة إلا إذا نقل إلينا بطريق التواتر «و» ما ذكره من المسائل السبع «هو» الصحيح في الكل «و» علم من إطلاق مجتهد الأمة «أنه لا يشترط» في للمجموعين «عدد التواتر» لصدق مجتهد الأمة بما دون ذلك «وخالف إمام الحرمين (4)» فشرط ذلك نظرا إلى أن العادة تحكم بأن هذا العدد الكثير من العلماء للمحققين لا يجمعون على القطع في شرعي إلا عن قاطع فوجب الحكم بوجود قاطع بلغهم في ذلك «و» علم من لفظ الاتفاق «أنه لو لم يكن» في العصر «إلا» مجتهد «واحد لم» يكن إجماعا لانتفاء الاتفاق إذ لا يكون إلا من اثنين فأكثر وإذا انتفى الإجماع عن الواحد لم «يحتج به و» عدم الاحتجاج بقوله «هو للختار» وقيل يحتج به وإن لم يكن إجماعا لانحصار الاجتهاد فيه وقد دل الدليل السمعي على أن الحق لا يخرج عن هذه الأمة وبه قال أبو إسحاق (5) وعزله الهندي (6) إلى الأكثرين «و» علم من قوله في عصر «أن انقراض العصر» أي عصر للمجموعين بموت أهلهم «لا يشترط» في انعقاد الاجماع لحصول مسمى اتفاقهم في عصر والأدلة السمعية قائمة على ما تناوله التعريف وهو يتناول ما انقرض عصره وما لم ينقرض «وخالف» الإمام «أحمد (7)

(1) رولا الإمام أحمد وأبو دلورد وهذا اللفظ عن العرياض بن سارية باب لزوم السنة ج 7 ص 11 ورولا ابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ج 1 ص 15 .

(2) رولا لترمذي في للناقب باب مناقب أبي بكر وعمر وابن ماجه في المقدمة باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ج 1 ص 37 ورولا الإمام أحمد ج 5 ص 399 .

(3) ص: 22 .

(4) ص: 50 .

(5) ص: 48 .

(6) ص: 83 .

(7) ص: 31 .

وابن فورك (1) وسليم (2) « الرزي والأشعري (3) وابن برهان (4) « فشرطوا» في انعقاد الإجماع « انقراض» أهل العصر وهل المراد انقراض «كلهم أو غالبهم أو» كل «علمائهم» أو غالبهم «أقوال» أربعة مبنية على أقوال «اعتبار العامي والنادر» هل يعتبران أو لا يعتبران أو يعتبر العامي دون النادر أو النادر دون العامي كما يستفاد من جمع المسألتين فمن اعتبر وفاق العامي والنادر من مشترطي الانقراض قال يشترط انقراض كل أهل العصر ومن لم يعتبر وفاق العامي والنادر من مشترطي الانقراض قال يشترط انقراض غالب علماء أهل العصر ومن اعتبر العامي دون النادر من مشترطي الانقراض قال يشترط انقراض غالب أهل العصر ومن اعتبر النادر دون العامي من مشترطي الانقراض قال يشترط انقراض علماء أهل العصر كلهم فيما اعتبار العامي فقد سبق في قوله واعتبر قوم وفاق العوام وأما عدم اعتباره فقد سبق في قوله فعلم اختصاصه بالمجتهدين وأما اعتبار النادر فقد سبق في قوله وأنه لا بد من الكل وأما عدم اعتباره فهو ما اتفق عليه القول الثاني والثالث والرابع وأما اعتبار العامي دون النادر وعكسه فتولد من ضم المصنف إحدى المسألتين إلى الأخرى و«قيل يشترط» انقراض العصر «في» الإجماع «السكوتي» لضعفه بخلاف القوي وبه قال الأستاذ (5) واختاره الأمدى (6) و«قيل» يشترط الانقراض «إن كان» الأمر للمجمع عليه «فيه مهلة» بخلاف ما لا مهلة فيه كقتل نفس واستباحة فرج فلا يشترط فيه انقراض عصر المجتهدين بل ينعقد قبل انقراضهم لأنه إنما يصدر بعد فحص وإمعان نظر «وقيل يشترط» انقراضهم «إن بقي منهم» عدد «كثير» كعدد التواتر فإن بقي منهم عدد قليل دون عدد التواتر انعقد الإجماع قبل انقراضهم «و» علم من إطلاق الإتفاق «أنه لا يشترط» في انعقاد الإجماع «تمادي» أي طول «الزمن» عليه لصدق تعريفه مع انتفاء تمادي زمن الإجماع بأن مات للجمعون عقب إجماعهم بسقوط سقف عليهم أو غرق أو نحو ذلك «و» تمادي زمن الإجماع «لشترطه» إمام الحرمين (7) «في» الإجماع

(1) ص: 96 .

(2) ص: 251 .

(3) ص: 46 .

(4) ص: 112 .

(5) ص: 48 .

(6) ص: 39 .

(7) ص: 50 .

«الظني» ليستقر الرأي عليه كالإجماع القطعي والمدلر في طول الزمان على العرف «و» علم من الأمة المحمدية «أن إجماع» الأمم «السابقين» على أمة محمد صلى الله عليه وسلم «غير حجة» في ملتنا «وهو الأصح» عند الجمهور لاختصاص دليل حجية الإجماع بهذه الأمة لقوله صلى الله عليه وسلم: لا تجتمع أمتي على ضلالة (1) وقيل أنه حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا وسيأتي بيانه في الكتاب الخامس «و» علم من إطلاق الاجتهاد في الاجماع «أنه» يكون عن نص ولا خلاف فيه و«قد يكون» الإجماع «عن قياس» لأن الاجتهاد للمأخوذ في تعريفه لا بد له من مستند والقياس من جملته وهذا هو الأصح عند الجمهور «خلافاً لما منع جواز ذلك» أي الإجماع عن قياس «أو» مانع «وقوعه مطلقاً» في القياس الجلي والخفي «أو في» القياس «الخفي» دون الجلي وسيأتي بيانهما في القياس والإطلاق والتفصيل (2) راجعان إلى كل من الجواز والوقوع، «و» علم من إطلاق اتفاق المجتهدين «أن اتفاقهم» في عصر «على أحد القولين» لهم «قبل استقرار الخلاف» بينهم بأن كان بين اختلافهم واتفاقهم زمن يسير جداً «جائز ولو» «كان الاتفاق» «من الحادث بعد» عصر «هم» بأن مات للمجمعون ونشأ غيرهم فإنه جائز أيضاً لصدق تعريف الإجماع على كل من هذين الاتفاقيين وقد أجمعت الصحابة على دفنه صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة (3) بعد اختلافهم الذي لم يستقر «وأما» الاتفاق «بعده» أي بعد استقرار الخلاف «منهم» متعلق بالاتفاق الذي قدرناه والأصل. وأما الاتفاق منهم بعد استقرار الخلاف منهم «فمنعه الإمام» الرزوي (4) مطلقاً «وجوزه الآمدي (5)» هذا مقلوب فإن الذي في المحصول (6) للإمام الجواز والذي في الأحكام (7) للآمدي لمنع وصوابه فجوزه الإمام ومنعه الآمدي «مطلقاً» سواء كان مستند اختلافهم على القولين دليلاً قاطعاً أم لا «وقيل» يجوز «إلا أن يكون

(1) رواه الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم في كتاب السنة عن أبي خلف الأعمى بلفظ أن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلاف فعليكم بالسواد الأعظم، أنظر تحفة الطالب ص 148. ورواه ابن ماجه في كتاب الفتن باب السواد الأعظم ج 2 ص 1303.

(2) في خ والإطلاق والجواز وأثبتنا ما في ز ت

(3) ص: 173 .

(4) ص: 22 .

(5) ص: 39 .

(6) ص: 34 .

(7) ص: 161 .

مستندهم» في الاختلاف دليلاً «قاطعاً» فلا يجوز حذراً من الغاء القاطع والأصح للنوع كما نقله ابن برهان (1) عن الشافعي (2) وقال أبو علي السنجي (3) أنه أصح قوليه ولكن ذهب إلى الجواز طائفة كثيرة ورجحه النووي (4) في شرح مسلم (5) ومحل الخلاف إذا لم يشترط انقراض العصر فإن شرطناه جاز قطعاً (6) و«أما» الاتفاق «من غيرهم» أي غير المختلفين في قولين بعد استقرار الخلاف بأن مات المختلفون ونشأ غيرهم «فالأصح» أنه «ممتنع إن طال الزمان» الذي وقع فيه الاختلاف لا إن قصر والفرق أن استمرار الخلاف مع طول الزمان يقضي العرف فيه بأنه لو كان لسقوط أحد القولين وجه لظهور وقيل يجوز الاتفاق من غيرهم مطلقاً طال الزمان أو قصر «و» علم من إطلاق الاتفاق «أن التمسك بأقل ما قيل» من أقوال العلماء حيث لم يوجد دليل سواه «حق» لأنه تمسك بما أجمع عليه من ضميمة البراءة الأصلية في الزائد على الأقل مثاله اختلاف العلماء في دية الذمي الكتابي الواجبة على قاتله فقيل كدية مسلم وقيل كنصفها وقيل كثلثها وبه أخذ الشافعي للاتفاق على وجوب الأخذ بأقل ما قيل في الدية المذكورة ونفى وجوب الزائد عليه بالبراءة الأصلية فإن دل دليل على وجوب الأكثر وجب التمسك به كغسلات ولوغ الكلب فقيل هي ثلاث وقيل سبع ودل حديث الصحيحين (7) على السبع فأخذ به، ودية للجوسي ثلثا عشر دية المسلم «أما» الإجماع «السكوتي» وهو أن يفتي بعض المجتهدين بحكم وبلغ باقيهم فيسكتوا عن التصريح بموافقة أو إنكار «فثالثها» أي الأقوال فيه أنه «حجة لا إجماع» وبه قال

(1) ص: 112.

(2) ص: 24.

(3) توفي 427 هـ = 1036 م الحسين بن شعيب بن محمد السنجي أبو علي فقيه مرو في عصره كان شافعيًا نسبته إلى سنج من قري مرو وشرح الفروع لابن الحداد وشرح التلخيص لابن لقاص وكتاب المجموع نقل عنه لغزالي في الوسيط الاعلام ج 2 ص 239.

(4) ص: 24.

(5) ص: 36.

(6) في نسخ جمع الجوامع بعد قوله قاطعاً وموت للخالف كالاتفاق وقيل لا ولم يشرح عليه شارحنا ولا للحلى وهو إشارة لما في للحصول للسألة الخامسة أهل العصر إذا قسموا إلى قسمين ثم مات أحد الفريقين صار قول الباقيين إجماعاً لأن بالموت ظهر تدراج قول ذلك القسم وحده تحت أدلة الإجماع ج 2 ق. 1 ص 203.

(7) روله البخاري عن أبي هريرة باب إذا شرب الكلب الخ ج 1 ص 51 ومسلم عنه في باب حكم ولوغ الكلب ج 1 ص 161.

الصيرفي (1) وأولها ليس بحجة ولا إجماع ونسب إلى الشافعي (2) أخذاً من قوله لا ينسب لساكت قول وثانيها أنه حجة وإجماع لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يشعر بالموافقة عادة «ورابعها» أنه حجة «بشرط الانقراض» للعصر وبه قال البنذنجي (3) من الشافعية (4) وأبو علي الجبائي (5) من المعتزلة (6) وأما قبل الانقراض فهل هو إجماع قطعاً أم على الخلاف فيه طريقتان «و» خامسها وبه «قال ابن أبي هريرة (7)» إنه حجة «إن كان فتياً» لا حكماً لأن الفتيا يبحث فيها عادة فالسكوت عنها رضي بها بخلاف الحكم وتبع للمصنف الآمدي (8) في حكاية هذا القول عن ابن أبي هريرة والذي في المحصول (9) عنه لا أن كان من حاكم وبينهما فرق إذ لا يلزم من صدوره من حاكم أن يكون حكماً لجواز أن يكون فتياً «و» سادسها وبه قال «أبو إسحاق اللروزي (10) عكسه» أي عكس الذي قبله وهو أنه حجة إن كان حكماً لا فتياً لصدوره عادة بعد البحث مع العلماء بخلاف الفتيا «و» سابعها وبه قال «قوم» أنه حجة «إن وقع فيما» أي في أمر «يفوت لستدراكه» كإباحة فرج وإراقة دم لأن ذلك لخطره لا يسكت عنه إلا راض به بخلاف غيره (11) «و» ثامنها وبه قال «قوم» إنه حجة إن وقع «في عصر الصحابة» لأنهم لشدتهم في الدين لا يسكتون عما لا يرضون به بخلاف غيرهم فقد يسكتون «و» تاسعها وبه قال «قوم» أنه حجة «إن كان الساكتون أقل» من القائلين بناء على أن مخالفة الأقل لا تضر وعاشرها وبه قال إمام الحرمين (12) أنه حجة

(1) ص: 88 .

(2) ص: 24 .

(3) توفي 425 هـ = 1034 م الحسين بن عبد الله بن يحيى البندنجي قاض من أعيان لشافعية من أهل بندنجين قرية من بغداد وهي متدلي لأن سكن بغداد وأفتى وحكم فيها وعاد إلى بلده فتوفي له الجامع قال الأسنوي هو تعليقة جليلة للقدار قليلة الوجود والذخيرة قال أيضاً كتاب جليل كلاهما في فقه الشافعية الاعلام ج 2 ص 196 .

(4) ص: 131 .

(5) ص: 63 .

(6) ص 32 .

(7) ص 98 .

(8) ص: 39 .

(9) ص: 34 .

(10) ص: 230 .

(11) تنبيه سقط قوله وقوم في عصر الصحابة مع شرحه في النسخ خ ز ت وثبت في النسخة الأدوزية.

(12) ص: 50 .

فيما يدوم ويستمر وقوعه دون غيره نقله عنه البرماوي (1) و«الصحیح» أنه «حجة» مطلقا وقال الرافعي (2) في كتاب القضاء أنه المشهور ثم قال وهل هو إجماع فيه وجهان «وفي تسميته» أي السكوتي «إجماعا خلف لفظي» فقيلا لا يسمى إجماعا لاختصاص مطلق الإجماع بالقطعي أي المقطوع فيه بالموافقة لا الظني ولا السكوتي فإنه لا قطع في كل منهما بالموافقة وقيل يسمى السكوتي إجماعا لشمول الاسم له وأما تقييده بالسكوتي فلانصراف مطلق الإجماع إلى غيره «وفي كونه» أي السكوتي «إجماعا حقيقة تردد» للعلماء «مثاره» ومنشأه «أن السكوت للمجرد عن إمارة رضى» أي موافقة «وسخط» أي مخالفة «مع بلوغ» للمتجهدين «الكل» الواقعة «ومضي مهلة النظر عادة» في تلك الواقعة مع سكوتهم «عن مسألة اجتهادية تكليفية» قال فيها بعض المجتهدين بحكم وعلم به الساكتون «و» ما ذكر من السكوت للمجرد إلى آخره «هو صورة» الإجماع «السكوتي» وهو معترض بين اسم إن وهو السكوت وخبرها وهو «هل يغلب» بضم الياء وكسر اللام المشددة أي يرجح «ظن الموافقة» والأصل أن السكوت للمجرد عما ذكر هل يغلب ظن موافقة الساكتين للقائلين أو لا قولان أحدهما نعم وهو الأرجح نظرا إلى العادة في ذلك فيكون إجماعا حقيقة لصدق التعريف عليه والثاني لا يغلب ظن الموافقة فلا يصدق عليه التعريف فلا يكون إجماعا حقيقة فلا يحتاج به فلو اقترب السكوت بامارة الرضى كان إجماعا قطعا أو السخط فليس بإجماع قطعا ولو لم تبلغ المسألة كل المجتهدين أو بلغتهم ولم تمض مدة مهلة النظر فيها عادة أو مضت المدة والمسألة غير اجتهادية بأن كانت قطعية أو اجتهادية ولم تكن تكليفية نحو عمار (3) أفضل من حذيفة (4) أو بالعكس فلا تكون من محل الإجماع السكوتي

(1) ص: 43.

(2) ص: 60.

(3) 57 قبل الهجرة 37 هـ = 567-567 م «عمار بن ياسر بن عامر الكناني اللذحي العنسي القحطاني أبو لبيضان صحابي من لولة الشجعان ذوى الرأي وهو أحد السابقين إلى الإسلام والمهجر به هاجر إلى المدينة وشهد بدرا واحدا والخندق وبيعة الرضون وكان لنبى صلى الله عليه وسلم يلقبه الطيب للطيب وفي الحديث ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أرحمهما وهو أول من بنى مسجدا في الإسلام بناه بالمدينة وسماه قباء وشهد مع علي الجمل وصفين فقتل فيها وعمره 73 سنة وله 62 حديثا للاعلام ج 5 ص 36.

(4) توفي 36 هـ = 656 م «حذيفة بن حسل بن جابر العنسي أبو عبد الله واليمان لقب حسل صحابي من لولة الشجعان لفاتحين كان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين لم يعلمهم أحد غيره وكان عمر إذ مات ميت سأل عن حذيفة فإن حضر الصلاة صلى عليه وإلا لم يصل عليه ولاء عمر للدائن وكتب لسعوا له وأطيعوا وأعطوه ما سألكم وكان يكتب لغيره وقد بعثت لكم فلاتا وأمرته بكذا ولما استقدمه عمر إلى المدينة فلما قرب لتعرضه فرأه على الحال التي خرج بها فعانقه وسر بعفته ثم أعاده إلى الدائن فتوفي بها له في كتب الحديث 225 حديثا: للأعلام ج 2 ص 171.

«وكذا الخلاف» جار «فيما» إذا قال بعضهم في المسألة المذكورة بحكم و«لم ينتشر» قوله بأن لم يبلغ الكل ولم يعرف له مخالف قيل إنه حجة لعدم ظهور خلاف. وقال الأكثر ليس بحجة لاحتمال أن لا يكون غير القائل خاض فيه ولو خاض فيه لقال بخلاف قول ذلك القائل. وقال الإمام الرزي (1) ومن تبعه إنه حجة فيما تعم به البلوى كنقض الوضوء بمس الذكر لأنه لا بد من خوض غير القائل فيه فيوافقه على ذلك فإن لم تعم به البلوى لم يكن حجة فيه وبه جزم البيضاوي (2) «و» علم من قوله على أي أمر كان «إنه قد يكون في» أمر «دنيوي» كتدبير الحروب وأمر الرعية «و» في أمر «ديني» كالصلاة وحل النكاح «و» في «عقلي لا يتوقف صحته» أي الإجماع «عليه» كوحدة الصانع وحدوث العالم لإمكان تأخر معرفتهما عن الإجماع فإن توقفت صحة الإجماع عليه كإثبات الصانع ونبوة الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحتج فيه بالإجماع وإلا لزم الدور «و» علم من إطلاق التعريف أن الإجماع «لا يشترط فيه إمام معصوم» خلافا للرافضة (3) في قولهم بالإشتراط بناء منهم على زعمهم عدم خلو الزمان عنه وإن لم تعلم عينه وتكون الحجة بقوله فقط وغيره تبع له «و» إن الإجماع «لا بد له من مستند» من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس و«إلا لم يكن لقيد الاجتهاد» للمأخوذ في تعريفه «معنى» أي فائدة «وهو الصحيح في الكل (4)» لأن القول في الدين بلا مستند خطأ وجوز قوم حصول الإجماع بلا مستند بأن يوقف الله المسجتهدين للاتفاق على الصواب بلا مستند والخلاف في الجوز لا في الوقوع لأن هؤلاء القوم وافقوا على عدم وقوعه كما نقله الأمدى (5) عنهم واعترضه المصنف فنقل عنهم أنهم ادعوا وقوع صور منه.

مسألة

«مسألة الصحيح» في الإجماع «إمكانه» وإحاله النظام (6) «و» الصحيح بعد إمكانه «أنه حجة» شرعية (7) يجب العمل به على كل مكلف خلافا للشيعة (8)

(1) ص: 22 .

(2) ص: 27 .

(3) ص: 252 .

(4) قوله في لكل الورد في اللتان لم يوجد في نسخ الكتاب .

(5) ص: 39 .

(6) ص: 247 .

(7) الذي للتان أنه حجة في الشرع.

(8) ص: 140 .

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري

أسكنه الله الفردوس

وبعض الخوارج (1) وبعض المعتزلة (2) «و» الصحيح بعد ثبوت حجيته التفصيل وهو «إنه قطعي» في الحجية «حيث اتفق للمعتبرون» بفتح الموحدة على كونه إجماعا «لا حيث اختلفوا» في كونه إجماعا «كا» لإجماع «السكوتي» ولو قال لا حيث لم يتفقوا كان أولى لأن الساكت لا يوصف بكونه مخالفا «وما» أي وكالإجماع الذي «ندر مخالفه» فكل منهما ظني ومثل بمثلين تنبيها على أنه لا فرق في الإجماع للمختلف فيه بين كونه حجة على الراجح كالإجماع السكوتي وكونه غير حجة كالإجماع الذي ندر مخالفه كإجماع غير ابن عباس (3) على العول «وقال الإمام» الرزقي (4) و«الأمدي (5)» الإجماع «ظني مطلقا» عن (6) التفصيل السابق لأن للمجمعين عن ظن لا يستحيل خطأهم والإجماع عن قطع غير محقق «و» الإجماع «خرقه» أي مخالفته «حرام» للتوعد عليه في قوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم (7) وثبوت الوعيد على المخالفة «فعلم» من تحريم مخالفة الإجماع «تحريم أحداث» قول «ثالث» في مسألة اختلف أهل عصر فيها على قولين «و» تحريم أحداث «التفصيل» بين مسألتين لم يفصل بينهما أهل عصر «إن خرقاه» أي أن خرق القول الثالث والتفصيل الإجماع مثال الثالث الخارق ما حكى ابن حزم (8) أن الأخ يسقط الجحد وقد اختلف الصحابة فيه على قولين قيل يسقط بالجحد وقيل يشاركه كأخ، فالقول بإسقاطه بالأخ أحداث قول ثالث خارق لما اتفق عليه القولان الأولان من أن له نصيبا ومثال التفصيل الخارق ما لو قيل بتوريث العممة دون الخالة أو بالعكس وقد اختلفوا في توريثهما مع اتفاقهم على أن العلة في توريثهما أو عدمه كونهما من ذوي الأرحام فتوريث إحدهما دون الأخرى أحداث تفصيل خارق للاتفاق فإن لم يخرق القول الثالث

(1) كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا واعلم أن أول الخوارج من خرج على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه جماعة من كان معه في حرب صفين وأندهم خروجا عليه ومروفا من الذين لأشعت بن قيس الكندي ومسعر بن فدكي التميمي وزيد بن حصين الطائي وكبار الفرق منهم للحكمة والألزقة والتجدات وفرق أخرى: نظر لللال وللنحل للشهرستاني في ج 1 ص 114 .

(2) ص: 32 .

(3) ص: 178 .

(4) ص: 22 .

(5) ص: 39 .

(6) في زت على التفصيل.

(7) النساء: 115 .

(8) ص: 114 .

والتفصيل الإجماع لم يحرمها مثال القول الثالث غير المخارق ما قيل يحل متروك التسمية سهواً لا عمداً وعليه أبو حنيفة (1) وقد قيل يحل مطلقاً وعليه الشافعي (2) وقيل يحرم مطلقاً فالفارق بين السهو والعمد موافق لمن لم يفرق في بعض ما قاله ومثال التفصيل غير المخارق ما قيل تجب الزكاة في مال الصبي دون الحلي المباح وعليه الشافعي، وقد قيل تجب فيهما وقيل لا تجب فيهما فالمفصل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله «وقيل» القول الثالث والمفصل «خارقان مطلقاً» أي من غير تقييد بحالة دون أخرى لأن الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتناع العدول عنهما وعدم التفصيل بين مسألتين يستلزم الاتفاق على امتناعه وأجيب بمنع الاستلزام فيهما إذ لا يخفى أن عدم القول بالشيء ليس قولاً بعدم ذلك الشيء «و» علم من تحريم خرق الإجماع «أنه يجوز» عند الأكثرين «إحداث» أي إظهار «دليل» الحكم «أو تأويل» لدليل ليوافق غيره من الأدلة «أو» إظهار «علة» أخرى لحكم غير ما ذكره للمجموعين من دليل وتأويل وعلة لجواز تعدد ذلك «إن لم يخرق» كقول للجمعين لا دليل ولا تأويل ولا علة إلا ما ذكرناه من الدليل والتأويل والعلة لم يجز إحداث دليل أو تأويل أو علة «وقيل لا» يجوز إحداث ما ذكر مطلقاً لمخالفته لسبيل المؤمنين وأجيب بأن للتوعد عليه للمخالفة لما ذكره لا لما لم يتعرضوا له «و» علم من تحريم خرق الإجماع «إنه يمتنع ارتداد» كل «الأمة» في عصر «سمعا» لا عقلاً فلا يمتنع ارتدادهم عقلاً قطعاً ويمتنع سمعاً لخرقه إجماع من قبلهم على وجوب استمرار الإيمان والخرق يصدق بالفعل والقول كما يصدق الإجماع بهما «و» امتناع ارتدادهم سمعاً «هو الصحيح» لحديث الترمذي (3) وغيره أن الله لا يجمع أمتي على ضلالة (4) والردة ضلالة وقيل لا يمتنع ارتدادهم سمعاً بمعنى أنه لم يرد في الحديث ما يدل على امتناع وقوعه وأجيب بالمنع و«لا» يمتنع على الأمة «اتفاقها» في عصر «على جهل» أي عدم علم «ما» أي شيء «لم تكلف» العلم «به» كتفضيلها عماراً (5) على حذيفة (6) أو عكسه «على

(1) ص: 24 .

(2) ص: 24 .

(3) ص: 204 .

(4) روله عن ابن عمر وقامه ويد الله على الجماعة من شد شد إلى النار وروله عنه في الجامع الصغير وعليه علامة الحسن وروله ابن ماجه عن أنس بن مالك بلفظ أن أمتي لا تجتمع على ضلالة كتاب لفتن باب السؤلا الإعظم ج 2 ص 1303 . قال ابن كثير والحديث بهذا الإسناد ضعيف لأن معان بن رفاعه ضعفه يحيى بن معين . أنظر تحفة الطالب ص 149 .

(5) ص: 305 .

(6) ص: 305 .

الأصح لعدم» اجتماعهم على «الخطأ» فيه وقيل يمتنع الجهل عليهم بذلك لأنه نقص ما أما جهل ما كلفت العلم به كالجهد يكون الوتر واجبا أم لا فيمتنع جهلها به قطعا «وفي» جواز «إنقسامها» أي الأمة «فرقتين» في مسألتين متشابهتين «كل» من الفرقتين «مخطئ في مسألة» من تلك المسألتين كاتفاق بعض الأمة على وجوب الترتيب في الوضوء وعدم وجوبه في قضاء الصلوات واتفاق بعض الأمة على عكس ذلك «تردد» أي خلاف للعلماء «مشاره» أي مدركه ومنشأه «هل» يقال «أخطأت» تلك الأمة نظرا إلى مجموع (1) للمسألتين فيمتنع الانقسام إلى ما ذكر لانتفاء الخطأ عن كل الأمة بالحديث المتقدم وهذا القول رجحه الأكثرون أو لم يخط (2) إلا بعضها نظرا إلى كل مسألة على حدة فلا يمتنع ورجحه الآمدي (3) «و» علم من تحريم خرق الإجماع «أنه لا إجماع يضاد» أي يعارض «إجماعا سابقا» عليه لأنه يستلزم تعارض قاطعين بناء على أن الإجماع قطعي وتعارض القطعي محال «خلافًا للبصري» أبي عبد (4) الله في تجويزه ذلك عقلا لا في وقوعه فهو موافق للقائل بعدم وقوعه قال لأنه لا مانع من كون الأول مغيبًا بوجود الثاني «و» على الصحيح من كون الإجماع قطعيا «أنه لا يعارضه دليل» أصلا لا قطعي ولا ظني نسا كان أو إجماعا «إذ لا تعارض بين قاطعين» لأنه مستحيل «ولا» بين «قاطع ومظنون» لإلغاء المظنون في مقابلة القاطع أما الإجماع الظني فتجاوز معارضته و«إن موافقته» أي الإجماع «خبرا» من الأخبار بحيث لا يوجد للإجماع دليل سواه «لا تدل على أنه أي الإجماع عن خبر غيره ولم ينقل ذلك الخبر الذي عنه الإجماع لاستغناء بنقل الإجماع عنه «بل ذلك» أي كون الإجماع عن ذلك الخبر هو «الظاهر إن لم يوجد» خبر «غيره» بمعناه إذ لا بد للإجماع من مستند فإن وجد خبر غيره فلا يجوز أن يكون الإجماع عن ذلك الغير (5) وقال أبو عبد الله البصري (6) إنه يتعين أن يكون عنه ومحل الخلاف كما قال القاضي عبد الوهاب (7) في خبر من الأحاد فإن كان متواترا فهو عنه جزما.

(1) في زت إلى للمجموع في المسألتين.

(2) في جميع نسخ الكتاب لم يخط والصبوب لم يخطأ أو لم يخطئ لأنه من خطأ يخطأ كتعب أو من أخطأ يخطئ.

(3) ص: 39 .

(4) ص: 126 .

(5) في زت للخبر .

(6) ص: 126 .

(7) ص: 147 .

خاتمة

«خاتمة جاحد المجمع عليه للمعلوم من الدين بالضرورة» كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر «كافر قطعاً» لأن جحده يستلزم تكذيب الشارع «وكذا» جاحد المجمع عليه «للمشهور» بين الناس «للمنصوص عليه» كحل البيع كافر «في الأصح» لما تقدم وقيل لا لجواز أن يخفى عليه «وفي غير المنصوص» من المشهور «تردد» قيل يكفر جاحده لشهرته وهو الراجح في الروضة (1) في باب الردة وقيل لا يكفر لجواز أن يخفى عليه «ولا يكفر جاحد» للمجمع عليه «الخفي» الذي لا يعرفه إلا الخواص من العلماء كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف «ولو» كان الخفي «منصوصاً» عليه كاستحقاق بنت الإبن السدس مع بنت الصلب تكملة الثلثين فإنه مجمع عليه وفيه نص فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى به كما رواه البخاري (2) فلا يكفر جاحده لخفائه وأما جاحد للمجمع عليه من غير الدين كوجود بغداد (3) فلا يكفر قطعاً.

الكتاب الرابع

من الأدلة الشرعية «في القياس وهو» شرعاً «حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل» والمراد بالحمل الحاق المعلوم الأول وهو الفرع بالمعلوم الثاني وهو الأصل في حكمه والمراد بالعلم مطلق الإدراك فيتناول العلم اليقيني والإعتقاد والظني (4) والمراد بمساواته أن يساوي الأول الثاني في علة حكمه بأن توجد بتمامها في الأول والمراد بالحامل للمجتهد ووفق ما في نفس الأمر أم لا بأن ظهر غلطه فدخل في الحد القياس الصحيح والفاسد فإن الفاسد قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح «وإن

(1) ص: 58

(2) ص: 103 رواه عن ابن مسعود: كتاب الفروض باب ميراث بنته ابن مع بنته ج 8 ص 6.

(3) عاصمة العراق.

(4) في ت والإعتقاد الظني وهو ظاهر وفي ز والإعتقاد والظن.

خص « القياس للمحدود » بـ « القياس » الصحيح « أي قصر عليه » حذف « من الحد القيد « الأخير » وهو عند الحامل فيختص بالصحيح « وهو حجة في الأمور الدنيوية » كالأدوية والأغذية « قال الإمام » الرلزي (1) « اتفاقاً وأما غيرها » وهي الشرعية « فمنعه » فيها « قوم عقلاً » وبه قال الإمامية (2) من الشيعة (3) وحكي عن النظام (4) من المعتزلة (5) مستدلين بأن القياس لا يؤمن فيه الخطأ والعقل مانع سلوك ما فيه ذلك (6) ورد بأن العقل مرجح لترك القياس لا مانع منه « و » منعه أبو محمد علي بن أحمد « بن حزم » الظاهري (7) « شرعاً » مستدلاً بأن النصوص تستوعب الحوادث كلها (8) بالأسماء اللغوية فلا حاجة إلى القياس ورد بالمنع « و » منع أبو سليمان « دلود » الظاهري (9) القياس « غير الجلي » قال الآمدي (10): أما الجلي وهو ما كان للملحق أولى بالحكم من الملحق به فهو غير ممتنع قاله دلود الظاهري كما حكاه عنه ابن حزم وهو اعرف بمذهبه « و » منع « أبو حنيفة (11) » القياس في أربعة « في الحدود » كقياس النباش على السارق في وجوب القطع بجامع أخذ مال الغير من حرز خفية « والكفارت » كقياس القاتل عمداً على القاتل خطأ في وجوب الكفارة بجامع القتل بغير حق و « الرخص » كقياس غير الحجر من كل جامد طاهر قالع غير محترم في جواز الاستنجااء به على الحجر الذي هو رخصة بجامع الجمود والطهارة والقلع « والتقديرات » كقياس نفقة الزوجة على الكفارة في تقديرها على اللوسر بمدين كما في فدية الحج وللعسر بمد كما في كفارة الوقاع بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة وأصل التفاوت مأخوذ من قوله تعالى ﴿ لِيَنْفِقَ بِذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ (12)

(1) ص: 22 .

(2) هم القائلون بإمامة علي رضي الله عنه بعده صلى الله عليه وسلم نصاً ظاهراً وتعييناً صادقا من غير تعريض بالوصف بل إشارة إليه بالعين إلخ ما قالوا، انظر: اللؤلؤ والنحل ج 1 ص 162 .

(3) ص: 140 وفيه من الشافعية وهو غلط .

(4) ص: 246 .

(5) ص: 32 .

(6) في ز ما فيه الخطأ

(7) ص: 114 .

(8) في زت تستوعب جميع الحوادث من غير احتياج إلى استنباط وقياس.

(9) ص: 198 .

(10) ص: 39 .

(11) ص: 24 .

(12) لطلاق: 7 .

«و» منع أبو الفضل «بن عبدان (1)» من الشافعية (2) القياس «ما لم يضطر» إليه بوقوع حادثة لا نص فيها فيجوز القياس فيها للحاجة إليه بخلاف ما إذا لم يقع فلا يجوز القياس لانتهاء فائدته وأجيب بأن فائدته جواز العمل به إذا وقعت تلك المسألة «و» منع «قوم» من الأصوليين القياس في ثلاثة «في الأسباب» كقياس اللواط على الزنا بجامع إيلاج فرج في فرج محرم شرعا مشتبهى طبعاً «والشروط» كقياس نفي لشرائط الإسلام في الإحصان على الجلد بجامع عقوبة الزنا و«الموانع» كقياس منع المحرم من استدائه ملك الصيد قياساً على منعه من لبس المخيط بجامع حرمة الإحرام «و» منع «قوم (3)» القياس «في أصول العبادات» فلا يجوز عندهم الصلاة بإيحاء الحاجب قياساً على إيحاء الرأس بجامع العجز والتصريح بالإيحاء بالحاجب هو للنقول في المحصول (4) «و» منع «قوم» القياس «الجزئي الحاجي» وهو ما تدعو الحاجة إلى مقتضاه أو إلى خلافه «إذا لم يرد نص» من الشارع «على وفقه أو على خلافه فالأول كصلاة الإنسان على من مات من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وغسلوا وكفنوا في ذلك اليوم فإن القياس يقتضي جوازها وعليه الروباني (5) لأنها صلاة على غائب والحاجة داعية لذلك لنفع المصلي وللصلى عليه ولم يرد من الشارع نص على وفقه والثاني «كضمان الدرك» وهو ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع مستحقاً فإن القياس يقتضي منعه لأنه ضمان ما لم يجب وعليه ابن سريج (6) والأصح صحته لعموم الحاجة إليه لمعاملة الغرباء وغيرهم لكن بعد قبض الثمن والحاجة داعية فيه إلى خلاف القياس ووجه (7) منع القياس في الشقين إن اكتفاء الشرع في بيان حكم ما تعم الحاجة إليه وتشتد وتتكرر بقياس جزئي موافق مقتضاه عموم الحاجة أو مخالفه بعيد وللجيز يمنع ذلك ويتمسك بعموم أدلة القياس «و» منع قوم «آخرون» القياس «في العقلية» كقياس رؤية الباري على رؤية خلقه بجامع الوجود إذ هو علة الرؤية فقيس لا يجوز فيها القياس للإستغناء عنه بالعقل وقيل يجوز ولا مانع من ضم دليل إلى آخر «و» منع قوم «آخرون» القياس «في النفي»

(1) ص: 253 .

(2) ص 34 .

(3) في ز ومنع قوم منهم الجباني والكرخي القياس .

(4) ص: 34 .

(5) ص: 43 .

(6) ص: 73 .

(7) في خ ورجع ولصواب ما اثبتناه

الأصلي» وهو بقاء الشيء على ما كان عليه من انتفاء الحكم فيه قبل ورود الشرع فلو وجدت صورة لا حكم لله فيها بعد البحث عنها واستصحاب فيها النفي الأصلي ثم وجدت صورة أخرى تشبهها فقليل لا يقاس عليها استغناء عن القياس بالنفي الأصلي وقيل يقاس عليها ولا مانع من ضم دليل لآخر ومنع قوم آخرون القياس في اللغات «و» قد «تقدم قياس اللغة» في مبحثها فالمنع (1) رأي إمام الحرمين (2) والجولز رأي الإمام الرليزي (3) «والصحيح» أن القياس «حجة» لأنه مجاوزة عن الأصل إلى الفرع والمجاوزة اعتبار والاعتبار قياس الشيء بالشيء وهو مأمور به في قوله تعالى ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (4) «إلا في» الأمور «العادية والخلقية» وهي التي ترجع إلى العادة والخلقة وهي الجبلية فيمتنع القياس فيها على الصحيح كأقل مدة الحمل والنفاس والحيض وأكثرها فلا يقال فلانة تحيض عشرة أيام مثلاً وينقطع حيضها فيقاس بها غيرها وصح الروباني (5) والماوردي (6) جواز القياس في المقادير كأقل الحيض وأكثره «وإلا في كل الأحكام» فيمتنع على الصحيح إثباتها كلها بالقياس لأن منها ما لا يدرك معناه كوجوب الدية على العاقلة وقيل يجوز بمعنى أن كل الأحكام تصلح لأن تثبت بالقياس «وإلا» في «القياس على» أصل «منسوخ» فيمتنع على الصحيح لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ وقيل يجوز لأن القياس مظهر لحكم الفرع الكمين ونسخ الأصل ليس نسخاً للفرع وفيه نظر فإن المنسوخ لم يبق له وجود في الشرع فتلحق به الأحكام بقياس ولا غيره قاله البرماوي (7) «خلافاً للمعممين» جواز القياس في المستثنيات المتقدمة «وليس النص على العلة» لحكم «ولو في» جانب «الترك أمراه» أي بالقياس لا في جانب الفعل ولا في جانب الترك فالأول كقولك لشخص أعتق غانماً لحسن خلقه فإنه ليس أمراً بعتق غير غانم ممن اتصف بحسن الخلق بالقياس على غانم والثاني كقولك أترك صحبة زيد لفسقه فإنه ليس أمراً بترك صحبة

(1) في زت وللع .

(2) ص 50 .

(3) ص: 22 .

(4) الحشر: 2 .

(5) ص: 43 .

(6) ص: 249 .

(7) ص: 43 .

غير زيد من الفسقة بالقياس على زيد فلا يتعدى الحكم بالنص على العلة إلى غير محل الحكم للنصوص عليه دون ورود التعبد بالقياس «خلافاً للبصري» أبي الحسين (1) في قوله إن النص على العلة أمر بالقياس في جانبي الفعل والترك إذ لا فائدة لذكر العلم إلا ذلك وأجيب بمنع الحصر لجواز أن تكون فائدته بيان مدرك الحكم ليكون أوقع في النفس «وثالثها» وهو قول أبي عبد الله البصري (2) «التفصيل» بين الترك والفعل فهو أمر بالقياس في جانب الترك دون الفعل والفرق أن العلة في الترك المفسدة وإنما يحصل الغرض من انعدامها بالامتناع من كل فرد فرد مما تصدق عليها العلة والعلة في الفعل للمصلحة ويحصل الغرض من حصولها بفرد وأجيب بأنه يكفي عن كل فرد (3) مما يصدق عليه للمعلل دون العلة وللقياس أركان «و أركانه أربعة» مقيس عليه وهو الأصل ومقيس وهو الفرع ومعنى مشترك بينهما وهو الجامع وحكم للمقيس عليه وهو الجواز أو اللنع الأول «الأصل» واختلف في المراد به على أقوال فقيل «هو محل الحكم المشبه به» برفع المشبه نعت محل ومحل الحكم وهو المقيس عليه وهذا القول هو الأصح عند الفقهاء وكثير من المتكلمين «وقيل» هو «دليله» أي دليل الحكم وبه قال بعض المتكلمين و«قيل» هو «حكمه» أي حكم المحل لا نفس المحل وبه قال الإمام (4) فإذا قيل النبيذ مسكر فيحرم قياساً على الخمر بدليل قوله حرمت الخمرة لإسكارها فالأصل على القول الأول الخمر لأنه محل الحكم المشبه به وعلى الثاني حرمت الخمرة لإسكارها لأنه دليل الحكم وعلى الثالث التحريم لأنه حكم المحل و«لا يشترط» في الأصل عند الجمهور أن يقوم دليل «دليل على جواز القياس عليه» أي على الأصل بخصوصه أما «بنوعه أو شخصه» واشترطه عثمان بن مسلم البتي (5) بموحدة مفتوحة فمثناة مشددة مكسورة فقال لا بد للأصل من دليل على جواز القياس عليه فلا يقاس

(1) ص: 109 .

(2) ص 126 .

(3) في ز ت عن كل فرد فرد .

(4) ص: 22 .

(5) هو أبو عمر عثمان بن سليمان البتي تابعي كوفي بصري نسب إلى ما كان يبيعه ويتجر فيه وهو البتوت وأبنت الكساء الغليظ يتخذ من لوبر أو مصوف أو موضع بنواحي البصرة أو قرية من قرى العراق وهو شيخ أهل الرأبي بالبصرة توفي سنة 143 هـ أنظر لتاج ج 1 ص 523 وطبقات الشيرازي ص 91 ولبن سعد ج 7 ص 157 وجاء في التقريب وهو عثمان بن مسلم البتي أبو عمر البصري . ويقال لم أبيه سليمان صدوق فقيه عابوا عليه الإفناء بالرأبي مات سنة 143 التقريب ج 2 ص 14 التهذيب ج 7 ص 153 أنظر تحفة الطالب ص 416 .

بمسائل البيع مثلا إلا إذا قام دليل على جواز القياس و«لا» يشترط في الأصل أيضا «الاتفاق على وجود العلة فيه» أي في الأصل بل يكفي قيام الدليل على وجودها ولشترطه بشر بن غياث للريسي (1) بفتح الميم فقال لا يقاس على ما اختلف في وجود العلة فيه بل يشترط بعد الإتفاق على أن حكم الأصل معلل بالاتفاق (2) على كون يمكنه كذا «خلافًا زعماء» وهو عثمان البتي وبشر المريسي إذ لا دليل على ما زعمها «الثاني» من أركان القياس «حكم الأصل» وله شروط عند الجمهور «ومن شرطه» عندهم «ثبوته» أي ثبوت حكم الأصل «بغير القياس» من كتاب أو سنة أو إجماع لا قياس لأنه لو ثبت حكمه بقياس فعلة القياس الثاني إن اتحدت مع علة القياس الأول كان الثاني لغوا مثاله قياس التفاح على البر في الربوية بجامع الطعم ثم قياس السفرجل على التفاح فيما ذكره فالقياس الثاني لغو للاستغناء عنه بقياس السفرجل على البر ابتداء وإن اختلفت (3) لم ينعقد القياس الثاني لعدم الاشتراك في العلة مثاله قياس الرتق على جب الذكر في فسخ النكاح بجامع فوات الاستمتاع ثم قياس الجذام على الرتق في فسخ النكاح به فقياس الجذام على الرتق غير منعقد لعدم فوات الاستمتاع في الجذام «قيل» ثبوته بغير القياس «و» بغير «الإجماع» أيضا إلا أن علم مستنده من نص كتاب أو سنة ليستند القياس إليه كذا حكاه الشيخ أبو إسحاق (4) مقيداً بهذا الاستثناء الذي حذفه المصنف ورد هذا القول بأنه لا دليل عليه «و» من شرط حكم الأصل «كونه غير متعبد فيه بالقطع» أي اليقين بل يكفي فيه الظن لأن الذي تعبد فيه باليقين إنما يقاس على محله ما يطلب فيه اليقين كالعقائد والقياس لا يفيد اليقين ورد بإفادته اليقين أن علم حكم الأصل والعلة فيه وجودها في الفرع وتبع للمصنف في هذا الشرط الإمام (5) والغزالي (6) وهو مشكل على ترجيحه سابقاً جواز القياس في العقليات للتعبد فيها بالقطع «و» من شرط حكم الأصل كونه «شرعياً إن

(1) توفي 218 هـ = 833 م بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن للريسي العدوي بالولاء أبو عبد الرحمن فقيه معتزلي عارف بالفلسفة يرمى بالزندقة وهو رأس الطائفة للرسمية لقائلاً بالأرجاء وإليه نسبتها أخذ لفقته عن لقاشي أبي يوسف. وقال برأي الجهمية وأوذى في دولة هارون الرشيد وكان جده صولى لعمر بن الخطاب وقيل كان أبوه يهودياً وهو من أهل بغداد ينسب إلى درب الليس فيها. الاعلام ج 2 ص 55.

(2) ص 55.

(3) وفي زت وإن اختلفت لعله لم ينعقد

(4) ص: 58.

(5) ص: 22.

(6) ص: 39.

استلحق» حكما «شرعيا» بأن طلب بالقياس إثباته (1) فخرج غير الشرعي من اللغوي والعقلي فإنه على تقدير جواز القياس فيهما وهو الأصح لا يسمى شرعيا بل لغويا وعقليا «و» من شرط حكم الأصل كونه «غير فرع إذا لم يظهر للوسط» وهو الذي جعل فرعا في القياس الأول وأصلا في القياس الثاني «فائدة» كقياس التفاح على السفرجل والسفرجل على البطيخ والبطيخ على القشء والقشء على البر إلا فائدة للوسط فيها لأن نسبة ما عدا البراليه بالطعم دون الكيل والقوت فإن ظهر للوسط فائدة جاز كونه فرعا كان يقال التفاح ربوي قياسا على التمر بجامع الطعم مع الكيل والتمر ربوي قياسا على الأرز بجامع الطعم والكيل والقوت الغالب ثم يسقط الكيل والقوت عن الاعتبار فيثبت أن العلة الطعم وحده وأن التفاح ربوي كالبر ولو قيس ابتداء عليه بجامع الطعم لم يسلم ممن يمنع عليه الطعم في التمر فظهر للوسط التدريجي فائدة وهي السلامة من منع العلية الطعم في التمر فتكون تلك القياسات للمتوسطة صحيحة «وقيل» يشترط كونه غير فرع (مطلقا) سواء ظهر للوسط فائدة أم لا لأن العلة في القياسين إن اتحدت كان القياس الثاني لغوا وإن اختلفت كان القياس الثاني غير منعقد ودفع للمصنف ذلك بأنه قد يظهر للوسط فائدة كما تقدم وقد اقتصر البيضاوي (2) تبعا للإمام الرازي (3) على قوله ومن شرطه ثبوته بغير قياس واقتصر ابن الحاجب (4) تبعا للآمدي (5) على قوله وكونه غير فرع فجمع المصنف بينهما من غير تأمل فوقع في التكرار فإن اشتراط ثبوت حكم الأصل بغير قياس هو بعينه لاشتراط كونه غير فرع فهما عبارتان معناهما واحد وإن اختلف لفظهما وأجاب المصنف عنه في منع الموانع (6) بما لا يشفي وتقييد كونه غير فرع بما إذا لم يظهر للوسط فائدة لا طائل تحته لأن غايته ما ذكر من السلامة من منع العلية مع ما فيه من الإطالة ويغني عنه بتقدير منع العلية إثباتها بطريقها وعلى تقدير اعتباره فكان ينبغي حمل إطلاقهم عليه أن يحكي بقليل ويصرح فيه بمطلقا ولم (7) يصرحوا

(1) في ز بالقياس إثباته أي إثبات حكم شرعي فخرج

(2) ص: 27.

(3) ص: 22.

(4) ص: 27.

(5) ص: 39.

(6) ص: 10.

(7) وفي ز وهم لم يصرحوا.

بذلك «و» من شرط حكم الأصل «أن لا يعدل» به «عن سنن» أي طريق «القياس» وسنن القياس أن يعقل المعنى في الحكم ويوجد في محل آخر يمكن تعديته إليه فما عدل عن سنن القياس لا معنى لا يقاس على محله لتعذر التعدية حينئذ كشهادة خزيمة بن ثابت (1) وحده فإنها كشهادة رجلين لقوله صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة فحسبه (2) أي كافيته ذلك عن غيره ولفظ أبي دلوود (3) فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته كشهادة رجلين (4) فلا يثبت هذا الحكم لغير خزيمة وإن كان غيره أعلى منه رتبة كأبي بكر الصديق (5) رضي الله عنه فلا يقاس على خزيمة غيره حتى يحكم بشهادته وحده «و» من شرط الأصل أن «لا يكون دليل حكمه شاملا لحكم الفرع» للاستغناء بذلك الدليل عن القياس مثال شمول الدليل لحكم الفرع الاستدلال على ربوية البر لقوله (6) صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلاً بمثل (7) ثم تقاس الذرة عليه بجامع الطعام مع شمول الطعام للذرة كالبر «و» من شرط الأصل «كون الحكم» فيه «متفقا عليه» بين الخصمين لئلا يمنعه الخصم فيحتاج القياس لإثباته فإذا شرع في ذلك كان منتقلا لمسألة أخرى وانتشر الكلام وفات المقصود من الكلام على الفرع واختلف في الاتفاق على حكم الأصل «قيل بين» كل «الأمة» حتى لا يتأتى للنوع أصلا و«الأصح بين الخصمين» فقط إذ (8) البحث لا يخرج عنهما وعلى لشرائط اتفاق الخصمين فقط فالأصح «أنه لا يشترط اتفاق الخصمين فقط فالأصح» أنه لا يشترط اختلاف الأمة» غير الخصمين في الحكم فيجوز اتفاقهم فيه

(1) توفي 37 هـ = 657 م خزيمة بن ثابت الأنصاري أبو عمارة صحابي من أشرف الأوس في الجاهلية والإسلام ومن شجعانهم للقدمين كان من سكان المدينة وحمل راية بني حطمة يوم فتح مكة وعاش إلى خلافة علي وشهد معه صفين فقتل فيها روى له البخاري ومسلم وغيرهما 38 حديثا الاعلام ج 2 ص 305 .

(2) روى في فتح الباري عن الطبراني وابن شاهين من طريق زيد بن الخطاب عن محمد بن زرارة بن خزيمة حدثني عمارة بن خزيمة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لثري فرسا من سواد بن الحارث فجهده فشهد خزيمة بن ثابت «فقال له به تشهد ولم تكن حاضرا فقال بتصديك وأنك لا تقول إلا حقا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه» كتاب التفسير باب فمنهم من قضى نحبه ج 8 ص 519 .

(3) ص 41 .

(4) أخرجه عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه إلخ في الأفضية ج 5 ص 223 وكذا أخرجه البخاري في تفسير سورة الأحزاب عن زيد بن ثابت ج 6 ص 22 .

(5) ص: 299

(6) في ز ت بقوله.

(7) روى مسلم عن معمر بن عبد الله في البيوع باب الرباج ج 5 ص 47 منشورات دار الآفاق.

(8) في ز ت لأن البحث.

كالخصمين وقيل يشترط اختلاف الأمة ليتمكن الخصم الباحث منع حكم الأصل لأن المتفق عليه لا يمكن الخصم منعه «فإن كان» حكم الأصل «متفقا» عليه «بينهما» أي بين الخصمين فقط «ولكن لعلتين مختلفتين» كما في قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة فيه فنفي الزكاة في الأصل للمقيس عليه وهو حلي الصبية متفق عليه بين الشافعي (1) والحنفي (2) والعلة فيه عند الشافعي كونه حليا مباحا وعند الحنفي كونه مال صبية وإذا اختلفت العلتان في قياس «فهو مركب الأصل» لتركيب كل من الخصمين الحكم فيه على علة كما يوخذ من قول الآمدي (3) الأشبه أنه إنما سمي بذلك لاختلاف الخصمين في تركيب الحكم على العلة في الأصل «أو» كان حكم الأصل متفقا عليه بين الخصمين «لعلة» واحدة «يمنع الخصم وجودها في الأصل» للمقيس عليه مثاله منع الشافعي تعليق طلاق هند الأجنبية قبل نكاحها لكونه تعليقا للطلاق قبل ملكه فإذا تزوجها لا يقع الطلاق قياسا على قوله زينب التي أتزوجها طالق حيث لا يقع الطلاق إذا تزوجها باتفاق الشافعي والحنفي فيقول الحنفي الوصف الذي جعل علة في الفرع وهو التعليق مفقود عندي في الأصل وهو زينب التي أتزوجها طالق فإن الطلاق فيه تنجيز وهو في الأجنبية لغو فلا يصح إلحاق الفرع الذي وجدت فيه هذه العلة بالأصل التي (4) فقدت هذه العلة فيه وإذا كانت العلة واحدة ومنع الخصم وجودها في الأصل في قياس «مركب» الوصف» قال ابن الهمام (5) للراد بالوصف في قولهم مركب الوصف هو وجود العلة في الأصل فإن وجودها فيه وصف لها ومعنى كونه مركبا أنه مختلف فيه فأحدهما يثبتته والآخر ينفيه «و» هذان القياسان المركبان «لا يقبلان» لمنع الخصم وجود العلة في الفرع في الأول وفي الأصل في الثاني وعلى كلا التقديرين لا يتم القياس «خلافًا للخلافين» أي أصحاب علم الخلاف وهو علم يفيد معرفة القدر الكافي من أقسام الاعتراضات والجولات واللوجيات منها وغير اللوجيات في قولهم أن القياسين

(1) أي من يقول بمذهبه.

(2) أي من يقول بمذهبه.

(3) ص: 39.

(4) هكذا في نسخ كلها ولصواب الذي

(5) ص: 89.

يقبلان لاتفاق الخصمين المتناظرين على حكم الأصل في القياسين المذكورين و«لو سلم»
 لخصم «العلة» التي ذكرها للمستدل لحكم الأصل «فأثبت المستدل وجودها» في الأصل
 في القسم الثاني حيث اختلف الخصمان في وجودها في الأصل أو سلمه الخصم
 «المتناظر» أي سلم كون الوصف الذي عينه المستدل في القسم الأول هو (1) العلة
 وأنها موجودة في الفرع «انتهض الدليل» على الخصم لتسليمه وجود العلة التي منع
 وجودها في الأصل وقيام الدليل عليه بتسليمه تعيين إحدى العلتين المختلفتين «فإن»
 كان الخصمان «لم يتفقا على» حكم «الأصل» والعلة فيه «ولكن رام» أي طلب
 «المستدل إثبات حكمه» أي حكم الأصل المقيس عليه بدليل من كتاب أو سنة أو
 إجماع «ثم» طلب «إثبات العلة» فيه بطريق من الطرق الآتية الدالة على العلية
 «فالأصح قبوله» أي قبول الإثبات الصادر من المستدل لقيامه مقام اعتراف الخصم به
 ومقابل الأصح عدم القبول لأنه لا بد من اتفاقهما على الأصل صونا للكلام من
 الانتشار واعتراض كلام للمصنف بأن ما ذكره سابقا من اشتراط الخصمين على حكم
 الأصل مستدرك بالنظر لما ذكره هنا من قبول إثبات حكم الأصل الذي لم يتفق الخصمان
 عليه إذا طلب للمستدل إثباته بالدليل و«الصحيح» في القياس أنه «لا يشترط» فيه
 «الإتفاق» من للجمعين «على تعليل حكم الأصل» أي على أن حكم الأصل معلل «أو
 النص على العلة» أي ولا يشترط أن يرد نص دل على عين تلك العلة لأنه لا دليل
 على اشتراط ذلك وخالف فيه بشر المريسي (2) فشرط أحد الأمرين إما قيام الإجماع
 على تعليل حكم الأصل أو كون علة منصوصة حكاها البيضاوي (3) عنه وسبق هذا
 للمصنف في مسألة أنه (4) لا يشترط الإتفاق على وجود العلة فيه خلافا لمن
 زعمه (5) وإنما فرق بينها وبين المسألة للذكورة هنا (6) ولم يجمعهما في محل
 واحد لمناسبة المحلين لأن محل المذكور سابقا أنه بعد الإتفاق على أن حكم الأصل معلل
 لا يشترط الإتفاق على وجود العلة فيه ومحل المذكور هنا لإخفاء أنه لا يشترط الاتفاق

(1) قوله هو العلة خبر كون وهو ضمير فصل.

(2) ص: 315.

(3) ص: 27.

(4) في زت في مسألة الأصل أنه.

(5) في زت لزاعميه.

(6) في زت للذكورة هنا وهي مسألة حكم الأصل ولم يجمعهما إلخ.

على أن حكم الأصل معلل بالخلاف في اشتراط وجود العلة أنسب بالأصل لأنه محلها والخلاف في اشتراط الاتفاق على كون الحكم معللا أو النص على أن علة الحكم كذا أنسب بالحكم، «الثالث» من أركان القياس «الفرع وهو الحل المشبه» بالأصل كالنبذ المشبه بالخمير وهو قول الفقهاء وهو الأصح و«قيل حكمه» أي حكم للحل المشبه وهو تحريم النبيذ في مثلنا وهو قول المتكلمين والأول مبني على الأول من أقوال الأصل والثاني مبني على الثالث ولستشكّل بأن بناء الحكم على الحكم يقتضي تغييرهما والحكم خطاب الله وهو شيء واحد وأجيب بأن حكم الفرع غير حكم الأصل باعتبار الحل (1) وباعتبار ما يدل عليهما وباعتبار علم للجهتهد بدليلهما وللفرع شروط و«من شرطه وجود تمام العلة» التي في الأصل «فيه» حتى لو كانت العلة ذات أجزاء لشرط اجتماع أجزائها في الفرع ليتعدى الحكم إليه ويصدق التمام بوجودها في الفرع بلا زيادة أو مع الزيادة فالأول كالإسكار في قياس النبيذ على الخمر والثاني كالإيذاء في قياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما فإن لم توجد العلة بتمامها في الفرع لم يكن تعدية حكم الأصل للفرع بواسطة علة الأصل «فإن كانت» علة الأصل «قطعية» كالمثالين المذكورين «فقطعي» قياسها وهو شامل لقياس الأولى والمساوي كما مثلنا فالأول كالمثال الثاني والثاني كالمثال الأول «أو» كانت العلة «ظنية» بأن ظن عليه الشيء في الأصل وإن قطع بوجودها في الفرع «فقياس» ظني ويسمى بالقياس «الأدون كالتفاح» المقيس «على البر» في الربا «بجامع الطعم» الذي جعله الشافعي (2) علة الأصل مع احتمال كون العلة في البر الكيل أو القوت كما قيل به فثبتت الربا في التفاح المشتتمل على الطعم فقط أدون من ثبوته في البر المشتتمل على الطعم والكيل والقوت والمراد أدونية القياس من جهة الحكم لا العلة لما سبق من اشتراط وجود تمامها في الفرع «و» الفرع «تقبل المعارضة فيه» وللعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع للأول في ثبوت مقتضاها (3) «بمقتض» أي بدليل مقتض «نقيض» الحكم «أو ضد» الحكم «لا» بمقتض «خلاف الحكم» قطعاً «على المختار» راجع لنقيض أو ضد ولو قدمه كان أولى

(1) في ت أو باعتبار في للوضعين.

(2) ص: 24

(3) في ت يمانع الأول في ثبوت ما اقتضاه بعدها وفي ز مقتضاه.

وصورة المعارضة أن يقول للمعارض للمستدل ما ذكرت من الدليل وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي دليل آخر يقتضي نقيضه أو ضده مثال النقيض أن يقول للمستدل المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فيقول المعارض مسح في الوضوء فلا يسن تثليثه كمسح الخف لكن المستدل أن يدفعه بالفرق بإبداء خصوصية في الوصف لأجلها امتنع التثليث وهي أدلوه إلى إتلاف مالية الخف ومثال الضد أن يقول المستدل الوتر واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فيجب كالتشهد فيقول المعارض موقت بوقت صلاة من الخمس فيستحب كسنة الفجر ومقابل المختار عدم قبول المعارضة في الفرع وإلا صار للمعارض مستدلا والمستدل معترضا وفي ذلك خروج عن القصد من معرفة صحة نظر المستدل في دليله على الفرع إلى غيره وأجيب بأن قصد المعارض بالمعارضة هدم دليل المستدل لا إثبات مقتضاها المؤدي لصيرورة للمعارض مستدلا وعكسه ومثال المعارضة بمقتضى خلاف الحكم أن يقول المستدل اليمين الغموس قول يأثم قائله فلا يوجب الكفارة كشهادة الزور فيقول المعارض قول للمؤكد (1) للباطل يظن به حقيقته فيوجب التعزير كشهادة الزور فهذا لا يقدر قطعا فإنه لا منافاة بين ثبوت التعزير ونفي الكفارة وسيأتي أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالقيام وعدمه وأن الضدين لا يجتمعان ويجوز لارتفاعهما كالسواد والبياض وأن الخلافين يجتمعان ويجوز لارتفاعهما كالسواد والحلاوة و«المختار» في دفع المعارضة في الفرع زيادة على دفعها بكل قادح من قولاح العلة التي يعترض بها على المستدل في غير المعارضة «قبول» الترجيح» للدليل المستدل على دليل المعارض بمرجح من المرجحات الآتية في كتاب التعادل والترجيح كقطعية العلة أو كون مسلكها أقوى للإجماع على وجوب العلم بالراجع ومقابل المختار عدم قبول الترجيح لأن للمعتبر في المعارضة حصول أصل الظن وهو لا يندفع بالترجيح «و» على قبول الترجيح فالمختار «أنه لا يجب الإجماع» من المستدل «إليه» أي إلى الترجيح «في الدليل» الذي ذكره للمستدل قبل ورود المعارضة عليه ومقابل المختار وجوب الإجماع إذ الدليل لا يتم إلا بعد دفع المعارضة ورد بأنه لا معارضة والحالة هذه فلا حاجة إلى دفعها قبل وجودها «و» من

(1) في ز قول مؤكد.

شرط الفرع أن «لا يقوم» الدليل «القاطع على خلافه» أي خلاف الفرع للأصل في الحكم فإن القياس ظني فلا يعارض القطعي «اتفاقا و(1)» أن «لا» يقوم «خبر الواحد» على خلافه «عند الأكثر» فإن قام خبر الواحد على خلاف حكم الفرع قدم على القياس كما سبق في تعارض خبر الواحد والقياس «وليساو» الفرع «الأصل» فيما تقصد فيه المساواة من عين العلة أو جنسها «و» ليساو «حكمه» أي الفرع «حكم الأصل فيما يقصد من عين» للحكم «أو جنس» له مثال المساواة في عين العلة قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الشدة المطرية فإنها موجودة في النبيذ بعينها نوعا لا شخصا ومثال المساواة في جنس العلة قياس الطرف على النفس في ثبوت القصاص بجامع الجنابة فإنها جنس لإتلافها ومثال المساواة في عين الحكم قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في ثبوت القصاص فإنه فيهما واحد والجامع كون القتل عمدا عدوانا ومثال المساواة في جنس الحكم قياس بضع الصغيرة على مالها في ثبوت الولاية للأب أو للجد بجامع الصغر فإن الولاية جنس لولائتي النكاح والمال «فإن خالف» الفرع الأصل في عين العلة أو جنسها أو خالف حكم الفرع حكم الأصل في عينه أو جنسه «فسد القياس» لانتفاء العلة من الفرع في الأول وهو مخالفة الفرع الأصل وانتفاء حكم الأصل عن الفرع في الثاني وهو مخالفة حكم الفرع حكم الأصل واشتراط المساواة في العلة يغني عنه اشتراطه سابقا وجود تمام العلة في الفرع و«جواب المعترض» على المستدل «بالمخالفة» لحكم فرعه حكم أصله يكون «ببيان الاتحاد» بأن يقيم للمستدل الدليل على عدم مخالفة الفرع أصله وذلك كقياس الشافعي (2) ظهار الذمي من زوجته على ظهار المسلم في حرمة الوطئ فيعترضه الحنفي (3) بأن الحرمة في المسلم غير مؤبدة لانتهائها بالكفارة وفي الكافر مؤبدة لأنه ليس من أهل الكفارة لعدم صحة صومه فخالف حكم الفرع حكم أصله إذ هو في الفرع حرمة تأييد وفي الأصل حرمة بلا تأييد ولا قياس عند اختلاف الحكم فيجيبه الشافعي ببيان الاتحاد بأن يقول لا نسلم أن الذمي ليس من أهل الكفارة مطلقا بل هو من أهلها بأن يسلم ويأتي بالنصوم وأما عتقه وإطعامه فيصحان مع الكفر اتفاقا فاتحد حكم الفرع والأصل وصحح (4)

(1) هكذا في النسخ كلها والذي في المتن «وفاقا»

(2/3) من على مذهبه

(3) في زت وصح

القياس «و» أن «لا يكون» حكم الفرع «منصوصا» عليه «بموافق» أي بنص من كتاب أو سنة أو إجماع موافق للقياس للاستغناء عن القياس بالنص الموافق له «خلافا لمجوز» إقامة «دليلين» فأكثر على مدلول واحد فإنه لا يشترط أن لا يكون حكم الفرع منصوصا عليه فيجوز عنده اجتماع نص وقياس على حكم واحد وهو مشكل فإنه إن أريد أن كلا منهما يفيد العلم بالمدلول فمحال لأنه تحصيل الحاصل وإن أريد الاستظهار على للدلول فهذا لا يخالف فيه أحد فلا فائدة في القياس وأجيب بأن فائدته عنده معرفة العلة «ولا» يكون حكم الفرع منصوصا عليه «بمخالف» أي بنص مخالف للقياس لتقدم النص للمخالف للقياس عليه «إلا لتجربة النظر» أي نظر للمستدل وتمرين ذهنه ورياضته على استعمال القياس في الأحكام فيجوز للتجربة لا غير ويمتنع العمل به وإن كان قياسا صحيحا لأنه إذا تعارض النص والقياس لا يعمل بالقياس لمعارضة النص له «ولا» يكون حكم الفرع «متقدما على حكم الأصل» في الظهور للمكلفين لا بالنظر إلى تقدمه في الوجود في نفس الأمر فإنه لا يتصور في الحكم الأزلي مثاله قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية فإن الوضوء تعبد به قبل الهجرة والتيمم إنما تعبد به بعدها فلو جاز تقدم حكم الفرع لزم ثبوته قبل ثبوت العلة الجامعة بينه وبين الأصل للتأخر عنه وهو التيمم وذلك لا يجوز «وجوزه الإمام» الرلزي (1) «عند» وجود «دليل آخر» يستند إليه الفرع للتقدم بناء على جواز دليلين فأكثر على مدلول واحد كالاستدلال على نبوته صلى الله عليه وسلم بما أنزل من القرآن بالمدينة وإن سبق الاستدلال على نبوته بالمعجزة للمقارنة لابتداء الدعوة «ولا يشترط» في الفرع «ثبوت حكمه بالنص جملة» لا تفصيلا «خلافا لقوم» منهم أبو هاشم (2) حيث شرطوا (3) في ثبوت حكم الفرع ورود نص عليه مجمل ويطلب بالقياس تفصيله ولستدلوا على ذلك بقولهم لولا ورود الشرع بميراث الجد جملة الدال عليه الإجماع وإطلاق قوله تعالى ﴿وَالأبويه لكل واحد منهما السدس﴾ (4) لما استعمل الصحابة القياس في كيفية توريثه مع الإخوة كان يقال إذا اجتمع الجد مع الإخوة ورث معهم قياسا على الأخ إذا اجتمع مع

(1) ص: 22.

(2) ص: 63.

(3) في زت لشرطوا

(4) لئساء: 11.

أخيه لأن كلا من الجدد والأخ يدلي بالأب ورد الجمهور لاشتراطهم (1) ذلك بأن الصحابة وغيرهم قاسوا أنت علي حرام تارة على الطلاق فتحرم وهو قول علي (2) رضي الله عنه وتارة على الظهار فيوجب الكفارة وهو قول ابن عباس (3) رضي الله عنهما وتارة على اليمين فيكون إيلاء وهو قول أبي بكر (4) وعمر (5) رضي الله عنهما ولم يوجد فيه نص لا جملة ولا تفصيلا «ولا» يشترط في الفرع «انتفاء نص أو إجماع يوافق» في حكمه فيجوز القياس مع موافقتها أو أحدهما له «خلافا للغزالي (6) والآمدي (7)» حيث لاشتراط انتفاء كل منهما مع تجويزهما قيام دليلين فأكثر على مدلول واحد وعللا ذلك بأن القياس إنما تدعو الحاجة إليه عند فقد النص والإجماع وإن لم تقع مسألة القياس بعد بخلاف ما تقدم عن ابن عبدان (8) من منعه القياس ما لم يضطر إليه واعتراض نفي المصنف لاشتراط انتفاء النص بأنه مخالف لقوله أولا ولا يكون منصوصا عليه «الرابع» من أركان القياس «العلة» ويعبر عنها بالوصف الجامع بين الأصل والفرع مأخوذة من العلة بمعنى المرض لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في المريض وفي تفسيرها بالوصف أقوال «قال أهل الحق» والسنة هي «المعرف» للحكم بمعنى أنها إذا وجدت كانت علامة للمجتهد يستدل بها على وجود الحكم ومعرفة له لا مؤثرة فيه كالإسكار فإنه علة لتحريم للسكر وعلامة عليه «وحكم الأصل على قول أهل الحق» ثابت بها «أي بالعلة» لا «ثابت» بالنص خلافا للحنفية (9) «في قولهم أن حكم الأصل ثابت بالنص لأنه المفيد للحكم وأجيب بأن الكلام فيما يفيد كون محل الحكم أصلا يقاس عليه والمفيد لذلك إنما هو العلة فإنها منشأ التعدية الناشئ عنها القياس حتى لو وجدت في محل آخر ثبت الحكم فيه أيضا والنص لا يفيد ذلك وإن

(1) في زت لاشتراط.

(2) ص: 287.

(3) ص: 178.

(4) ص: 299.

(5) ص: 141.

(6) ص: 39.

(7) ص: 39.

(8) ص: 253.

(9) ص: 63.

أفاد الحكم وبنى قول أهل الحق بنى الشافعية (1) هذه المسألة فقول ابن الحاجب (2) أن أصحاب الشافعي (3) بنوا قولهم أن حكم الأصل ثابت بالعلة على تفسيرها بالباعث سهو و«قيل» أي وقال المعتزلة (4) العلة «المؤثر بذاته» في الحكم بناء على قاعدتهم من أن الحكم حادث وأن الحكم على شيء تتبع العلة فيه المصلحة والمفسدة في التحسين والتقبيح العقليين و«قال الغزالي» (5) العلة المؤثر في تعلق الحكم لا بذاته بل «بإذن الله» تعالى أي بجعله إياها مؤثرة وضعفه الرززي (6) بأن العلة حادثة والحكم قديم والقديم لا يؤثر فيه الحادث و«قال الآمدي (7)» وابن الحاجب العلة «الباعث» على الحكم و«قد تكون» العلة «دافعة» للحكم غير رافعة له كالعلة فإنها تدفع حل النكاح من غير الزوج ولا ترفع النكاح عن الزوج إذا كانت عن شبهة بل الزوجية باقية معها ولكن منعت حل الإستمتاع «أو رافعة» للحكم غير دافعة له كالطلاق يرفع حل الاستمتاع ولا يدفعه لجواز النكاح بعد الطلاق بعقد جديد «أو فاعلة للأمرين» الرفع والدفع كالرضاع يدفع حل النكاح ابتداء ويرفعه إذا طرأ عليه وتكون العلة «وصفا حقيقيا» أي متعلقا في نفسه لا يتوقف تعلقه على غيره من عرف أو لغة أو شرع «ظاهرا» أي متميزا عن غيره لا خفيا «منضبطا» لا مضطربا كالطعم في الرويات فإنه وصف حقيقي لأنه مدرك بالحس وظاهر منضبط «أو» وصفا «عرفيا مطردا» لا يختلف بحسب الأوقات كالشرف والخسة في الكفاءة في باب النكاح و«كذا» تكون العلة «في الأصح» وصفا «لغويا» كتعليلهم حرمة النبيذ بتسميته خمرا كالمشتد من ماء العنب بناء على ثبوت اللغة بالقياس ومقابل الأصح يمنع تعليل الحكم الشرعي بالأمر اللغوي «أو» تكون العلة «حكما شرعيا» وفي أصح الأقوال سواء كان المعلول حكما شرعيا أيضا كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه أم كان (8) أمرا حقيقيا كتعليل حياة الشعر بحرمته بالطلاق كقولك

(1) ص: 131 .

(2) ص: 27 .

(3) ص: 24 .

(4) ص: 32 .

(5) ص: 39 .

(6) ص: 50 .

(7) ص: 39 .

(8) في زلم كان أي للمعلول أمرا .

لزوجتك شعرك طالق ويحل به بالنكاح فيكون حيا كاليد في حرمتها بالطلاق في قول القائل لزوجته يدك طالق ويحلها في النكاح وثانيها لا تكون العلة حكما شرعيا لأن الحكم لا يكون علة وإنما يكون معلولا ورد بأن جهة معلوليته غير جهة عليته و«ثالثها» التفصيل في المعلول بين الشرعي والحقيقي فإن كان المعلول حكما شرعيا جاز كون العلة حكما شرعيا و«إن كان المعلول» أمرا «حقيقيا» امتنع أن تكون العلة حكما شرعيا «أو» تكون العلة وصفا «مركبا» من أوصاف في أصح الأقوال كتعليل وجوب القصاص بأنه قتل عمد عدوان لمكافئ غير ولد وثانيها لا تكون العلة وصفا مركبا لأن التعليل بالمركب يؤدي إلى محال فإنه بانتفاء جزء منه تنتفي عليته فابنتفاء جزء آخر يلزم تحصيل المحاصل وهو إعدام اللعدوم وذلك محال وأجيب بأن هذا اللزوم إنما يجيء في العلل العقلية أما المعرفات كما هنا فلا و«ثالثها» يجوز أن تكون وصفا مركبا بشرط أن «لا يزيد» للمركب «على صفات» خمس «كما سبق في مثال تعليل وجوب القصاص حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (1) كالمأوردي (2) عن بعضهم معبرا عن الصفات بالأجزاء وللإلحاق بالعلة شروط «ومن شروط الإلحاق بها اشتمالها على حكمة» أي مصلحة مقصودة من شرع الحكم «تبعث» أي تحمل المكلف «على الامتثال» للحكم للشتمل على تلك العلة «وتصلح شاهدا لإناطة» أي تعليق «الحكم» بتلك العلة كحفظ النفوس فإنه حكمة ترتب وجوب القصاص على علة المتقدمة وهي القتل العمد العدوان لمكافي غير ولد فمن علم أنه يقتص منه أن قتل كف نفسه عن قتل غيره وقد لا يكف موطنا نفسه على قتلها فهذه الحكمة تبعث المكلف من قاتل وولي أمر على امتثال الأمر وهو إيجاب القصاص الدال عليه قوله تعالى ﴿يكتب عليكم القصاص﴾ (3) واستفيدت الحكمة من قوله تعالى ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ (4) وبحصل الإمتثال يتمكن القاتل ولورث القتل من استيفاء القصاص منه وهذه الحكمة تحصل شاهدا لإناطة وجوب القصاص بعلة فيقتل بمشغل على القتل بمحدد بعلة مشتركة بينهما مشتملة على الحكمة السابقة «ومن ثم» أي ومن أجل اشتراط لشمات

(1) ص: 58 .

(2) ص: 249 .

(3) البقرة: 177 .

(4) البقرة: 178 .

العلة على الحكمة السابقة «كان مانعها» أي العلة «وصفا وجوديا يخل بحكمتها» كالدين على المرجوح من جعله مانعا من وجوب الزكاة على المدين وهذا المثال لمانع العلة مع قطع النظر عن كونها مشتملة (1) على الإلحاق بسبب العلة فالدين وصف وجودي مخل (2) بحكمة العلة وهي الاستغناء بملك النصاب الذي هو علة لوجوب الزكاة وإنما منع بإخلاله (3) لحكمة العلة وهي احتياج ملك النصاب لصرفه له في وفاء دينه ومانع العلة المذكور هنا يعبر عنه الأصوليون بمانع السبب ولا يذكرونه إلا مقيدا بخلاف للمانع إذا أطلق فإنه ينصرف لمانع الحكم «و» من شروط الإلحاق بالعلة «أن تكون» العلة وصفا «ضابطا» أي شاملا «لحكمة» وهي للمصلحة المقصودة من شرع الحكم كالسفر المعلن به جواز القصر والفطر فإنه وصف مشتمل على حكمة وهي المشقة فلا يعلل القصر بنفس الحكمة في أصح الأقوال لعدم انضباطها فإن مراتب المشقة لا تنحصر وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال و«قيل يجوز» في العلة «كونها نفس الحكمة» لأنها المشروعة لها الحكم واختاره الرزقي (4) وعلى هذا القول لا فرق في الحكمة بين كونها منبذة وغير منبذة و«قيل» يجوز أن تكون العلة نفس الحكمة «إن انضبطت» الحكمة لانتفاء للحذور وهو عدم انضباطها واختاره الآمدي (5) وابن الحاجب (6) والصفى الهندي (7) ومنعوا التعليل بها إن لم تنضبط «و» من شروط الإلحاق بالعلة «أن لا تكون» العلة «عدما في» الحكم «الثبوتي» كقول الشارع مثلا حكمت بكذا لعدم كذا «وفاقا للإمام» الرزقي (8) «وخلافا للآمدي» وعكس للمصنف هذا في شرح المختصر (9) فقال وفاقا للآمدي وخلافا للإمام الرزقي وحكى بعضهم عن الإمام قولين أحدهما الجوز وصححه البيضاوي (10) وتبعه المصنف في شرح المختصر والثاني المنع وهو ما ذكر المصنف هنا واعترض بعضهم ثبوت الخلاف بين الإمام والآمدي في هذه (11) للسألة بأن الإمام بنى

(1) في زت كونه مشتملا.

(2) في زت يخل بحكمة

(3) في زت كإخلاله لحكمه والأظهر لإخلاله بحكمة

(4) ص: 22 .

(5) ص: 39 .

(6) ص: 27 .

(7) ص: 83 .

(8) ص: 22 .

(9) ص: 29 .

(10) ص: 27 .

(11) في زت بناء على رأيه من علة في هذه .

رَفَعُ

عبد الرحمن الحمدي

أسكنم الله الفردوس

ما قاله على رأيه من أن العلة بمعنى اللعرف والآمدني بناه على رأيه من أن العلة بمعنى الباعث فلم يتولدا على محل واحد وأجيب بثبوت الخلاف بينهما ولو مع البناء المذكور ويجري الخلاف بينهما فيما جزؤه عدمي بأن تكون العلة مركبة من جزءين أحدهما عدمي كتعليل الدية المغلظة في شبه العمد بأنه قتل بفعل مقصود لا يقتل غالبا ويخرج عن الخلاف ثلاث صور متفق عليها أحدها تعليل الثبوتي بمثله كتعليل حرمة الخمر بإسكارها والثانية تعليل العدمي بمثله كتعليل عدم نفاذ التصرف بعدم العقل والثالثة تعليل العدمي بالثبوتي كتعليل عدم صحة التصرف بالإسراف و«الإضافي» وهو ما يتوقف تعقله على غيره كالأبوة «عدمي» عند المتكلمين وسيأتي تصحيحه وعليه ففي تعليل الثبوتي به كتعليل ولاية الإجمار بالأبوة للخلاف للتقدم كذا قال الإمام الرززي (1) والآمدني (2) وتقدم للمصنف في مبحث المانع التمثيل للوجودي بالأبوة وهو صحيح عند الفقهاء ومرجع القياس إليهم فلا يناسبهم أن نقول في القياس والإضافي عدمي «ويجوز التعليل بما» أي بوصف «لا يطلع على حكمته» ظاهرا كتعليل الربوي بالطعم أو الكيل أو القوت «فإن قطع بانتفائها» أي الحكمة «في صورة» من الصور كوجوب استبراء الصغيرة (3) للشروع لبراءة الرحم للقطع بها فيها «فقال الغزالي (4) و» تلميذه أبو سعيد محمد «بن يحيى (5)» النيسابوري «يثبت الحكم» وهو وجوب الاستبراء في الصغيرة في الصورة المذكورة «للمظنة» أي لظن وجود الحكمة فيها و«قال الجدليون لا» يثبت الحكم فيها لانتفاء الحكمة التي هي روح العلة ولا عبرة بالمظنة عند تحقيق اللثنة (6) والجدليون أصحاب علم الجدل وهو تعارض يجري بين متنازعين لتحقيق حق أو إبطال باطل أو لتغليب ظن كما قاله الغزالي (7) «و»

(1) ص: 22 .

(2) ص: 39 .

(3) في زت الصغيرة للشروع لبراءة وفي: خ: حذف للشروع.

(4) ص: 39 .

(5) في خ أبو سعيد محمد بن محمد وفي ت أبو إسحاق محمد بن يحيى والصواب ما في زت أبو سعيد محمد بن يحيى وقد ذكر في كشف الظنون عند ذكر الإنتصاف في مسائل الخلاف له وكناه بأبي سعيد وفي الاعلام 476-548 هـ = 1083-1153م محمد بن يحيى بن منصور «أبو سعد محيي الدين النيسابوري رئيس لشافعية بنيسابور في عصره تفقه على الإمام الغزالي ودرس بنظامية بنيسابور وقتله العز لما استولى على نيسابور من كتبه للحميظ في شرح لموسيط والإنتصاف في مسائل الخلاف الاعلام ج 7 ص 137 والوفيات ج 4 ص 223 .

(6) للثنة بفتح الليم فهمزة مكسورة فنون مشددة أي العلامة وكل شيء دل على شيء فهو مثنة له ومنه حديث مسلم أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مثنة من فقهه .

(7) ص: 38 .

العلة «القاصرة» وهي التي لم تتجاوز محل نصها إلى غيره كتعليل حرمة الربا في النقدين بجوهريتهما «منعها» أي منع التعليل بها «قوم» من فقهاء العراق فقالوا لا يعلل بها «مطلقا» سواء ثبتت بنص أم إجماع أم لا «و» منعها الحنفية (1) إن لم تكن ثابتة «بنص أو إجماع» وجوزوها إن ثبتت بهما «والصحيح جوازها» مطلقا وبه قال مالك (2) والشافعي (3) وأحمد (4) واختاره الإمام والآمدي وأتباعهما واعترض أبو زيد الحنفي (5) بأن العلة القاصرة لا فائدة في التعليل بها لا علما ولا عملا فأشار إلى جوابه بقوله «وفائدتها» من أربعة أوجه أحدها «معرفة المناسبة» بين الحكم ومحلّه فيكون أدعى للقبول من حكم لم تعلم علته بأن كان تعديا «و» الثاني «منع الإلحاق» بمحل معلولها المشتمل محلّه على وصف متعدد إلى آخر معارضتها له ما لم يثبت استقلال الوصف بالعلية «و» الثالث «تقوية النص» الدال على معلولها لكونه ظاهراً لا قطعياً فبزيادة قوة النص بها تصير كأن هنا دليلين عضد كل منهما الآخر بخلاف القطعي فإنها لا تقويه لأنه غني عنها «قال الشيخ الإمام» والد للمصنف «و» الرابع «زيادة الأجر» للمكلف «عند قصد الامتثال لأجلها» فيزداد النشاط فيه بقوة الإذعان لقبول معلولها وذلك سبب لزيادة الأجر «و» العلة القاصرة «لا تعدي لها» عند واحد من ثلاثة أشياء «عند كونها محل الحكم» كتعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهباً وفي الفضة بكونها فضة فالذهب والفضة محل الحكم وهو الحرمة «أو» كونها «جزؤه» أي جزء محل الحكم «الخاص» به بأن لا توجد في غيره كتعليل حرمة الخمر باعتصاره من ماء العنب فقط واحتترز بالخاص عن العام وهو المشترك بين الحكم وغيره كتعليل إباحة للبيع بكونه عقد معاوضة فجزء المشترك وهو عقد المعاوضة شامل للبيع وغيره وذلك خاص بالمتعدية «أو» كونها «وصفه» أي وصف محل الحكم «اللازم» له فلا يوصف به غيره كتعليل ربويه الذهب بكونه نقداً واحتترز باللازم عن غيره كتعليل ربويه

(1) ص: 63 .

(2) ص: 24 .

(3) ص: 24 .

(4) ص: 31 .

(5) ص: 156 .

البر بالطعم فإنه وصف غير لازم (1) للبر لوجود الطعم في غير البر من الطعومات فلا ينتفى التعدي عنه «ويصح التعليل بمجرد الإسم اللقب» وهو ما ليس بمشتق كتعليل الشافعي (2) رضي الله عنه نجاسة بول ما يؤكل لحمه بأنه بول كبول الأدمي «وفاقا لأبي إسحاق الشيرازي (3) وخلافا للإمام» الرزوي (4) في نفيه ذلك قائلا بأننا نعلم بالضرورة أنه لا أثر في حرمة الخمر لتسميته خمرا بخلاف مسماه من كونه مخامرا للعقل فهو تعليل بالوصف «أما المشتق» المأخوذ من الفعل اللغوي وهو الحدث الصادر باختيار فاعله كالسارق والقاتل «فوافق» صحة التعليل به قيل وفي دعوى الوفاق نظر ففي التقريب (5) لسليم الرزوي (6) حكاية قول بمنع التعليل بالإسم مطلقا لقبا كان أو مشتقا «وأما نحو الأبيض» للمأخوذ من الصفة القائمة بالموصوف بغير اختياره كالبياض «فشبهه صوري» ووجهه أنه لا مناسبة فيه لجلب مصلحة ولا درء مفسدة فالتعليل به من باب التعليل بالشبه الصوري ، وسيأتي أن الشافعي (7) جوز التعليل به وغيره منعه ومثاله قياس الخيل على البغال في عدم وجوب الزكاة «وجوز الجمهور» من الأصوليين «التعليل» للحكم الواحد «بعلتين» فأكثر مطلقا في المنصوصة والمستنبطة لأن العلل الشرعية علامات ولا مانع من اجتماع علامات على شيء واحد «و» الجمهور «ادعوا وقوعه» كما في اللمس واللس والبول للمانع كل منها من الصلاة مثلا «و» جوزة الأستاذ أبو بكر «بن فورك» (8) والإمام «الرزوي» (9) «في» العلة «للمنصوصة دون المستنبطة» لأن الأوصاف للمنصوصة دل الشرع على تعددها فكانت أمارات بخلاف الأوصاف للمستنبطة الصالح كل منها للعلية فإنه يجوز أن يكون جميعها هو العلة فلم يتعين استقلال كل منها للعلية وأجيب بأن استقلال كل منها يتعين باستنباط العقل فاستوت المنصوصة والمستنبطة «ومنعه» أي التعليل بعلتين فأكثر «أمام» (10) الحرمين شرعا مطلقا «في المنصوصة والمستنبطة على التعاقب أو على المعية مع تجويزه عقلا

(1) أصول وصف غير قاصر على البر

(2) ص: 24 .

(3) ص: 58 .

(4) ص: 22 .

(5) التقريب في الفروع ذكره في الكشف ج 1 ص 466 .

(6) ص: 251 .

(7) ص: 24 .

(8) ص: 96 .

(9) ص: 22 .

(10) ص: 50 .

ولستدل بأنه لو جاز شرعا لوقع ولو نادرا ولو وقع لعلم ولو علم لنقل لكنه لم يقع وأجيب بعدم تسليم اللزوم بمنع (1) عدم الوقوع وسند (2) المنع ما تقدم من أسباب الحدث من النقص بكل منها و« قيل يجوز » اجتماع العلل « في التعاقب » بأن تكون إحداها في وقت والأخرى في وقت دون المعية للزوم الجمع بين النقيضين بخلاف المتعاقبين فإن الذي يوجد بالثانية منهما مثل الذي يوجد بالأولى لا عينه فلم (3) يلزم جمع النقيضين والخلاف كما قال الآمدي (4) وغيره في الواحد بالشخص أما الواحد بالتنوع للختلف بالشخص فتعدد (5) العلل فيه اتفاقا كتعليل إباحة قتل زيد برده وقتل بكر بزناه بعد إحصانه وقتل عمرو بتركه الصلاة « والصحيح » عند المصنف تبعا للقاضي (6) في التقريب (7) « القطع بامتناعه » أي التعدد للعلل « عقلا مطلقا » في التعاقب والمعية والمنصوصة والمستنبطة « للزوم للحال من وقوعه » أي وقوع تعدد العلل « كجمع النقيضين » فإن الشيء للسند إلى كل واحدة من علتين مستقلتين متعاقبتين أو لا يستغنى عن العلة الأخرى فيلزم كونه مستغنيا عن كل منهما وغير مستغن عنه وهو جمع بين نقيضين ومنهم من قصر الجمع بين النقيضين على المعية دون التعاقب وأجيب أن العلل الشرعية لا يلزم ذلك فيها لأنها معارف وإنما يلزم ذلك في العلل العقلية وليس الكلام فيها و« المختار » على المرجوح من تفسير العلة بالباعث « وقوع حكيم بعلة » واحدة إذا كان متعلقهما « إثباتا » لفعل « كالسرقة » فإنها علة « للقطع » أي لوجوبه « و » لوجوب « الغرم » للمال المسروق إذ أتلّف « و » للمختار أيضا وقوع حكيم بعلة واحدة إذا كان متعلقهما « نفيا » أي منعا لفعل « كالحيض » فإنه علة مانعة « للصوم والصلاة وغيرهما » كالطواف وقراءة القرآن وثاني الأقوال يمتنع تعليل حكيم بعلة واحدة مطلقا بناء على اشتراط المناسبة فيها و« ثالثها » يجوز تعليل حكيم بعلة « إن لم يتضادا » كتحریم الصلاة والصوم بالحيض ويمتنع إن تضادا كالتأبید فإنه علة مصححة للبيع ومبطلّة للإجارة لأن العلة الواحدة لا تناسب أمرين متضادين أما إذا فسرت العلة

(1) في زت وبمنع

(2) وفي زت ومستند للنوع

(3) في زت فلا يلزم.

(4) ص: 39 .

(5) وفي زت فتعدد

(6) ص: 47 .

(7) ص: 112 .

بالمعرف فتقل المصنف في شرح المختصر (1) عن الآمدي (2) وابن الحاجب (3) الاتفاق على ذلك كغروب الشمس فإنه علة لجواز الإفطار ووجوب المغرب «ومنها» أي من شروط الإلحاق بالعلة « أن لا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الأصل» بل تقارنه سواء فسرت بالمعرف للشيء أو الباعث عليه لامتناع تأخر منها عن ذلك الشيء «خلافا لقوم» من العراقيين (4) في تجويزهم تأخر ثبوت العلة عن حكم الأصل بناء على تفسيرها بالمعرف كتعليلهم ولاية الأب على الصغير الذي طرأ له الجنون بالجنون مع أن الولاية ثابتة له قبل طريانه و«منها» أي من شروط الإلحاق بالعلة « أن لا تعود على الأصل» المستنبطة منه «بالإبطال» لحكم أصلها للعلل بها لأنها فرعها والفرع لا يبطل أصله كتعليل الحنفية (5) وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير فإنه مجوز لإخراج قيمة الشاة وذلك مفض لأبطال حكم أصلها وهو وجوبها عينا بالتخيير بين دفعها أو قيمتها «وفي عودها» على الأصل «بالتخصيص» له «لا التعميم قولان» للشافعي (6) بالجواز وعدمه مستنبطان من اختلاف قوله في نقض الوضوء بلمس للحارم أحدهما النقص تمسكا بعموم قوله تعالى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (7) والثاني للنع نظرا إلى أن ذلك إنما هو إذا كان للموس في مظنة الإستمتاع وللحارم ليست كذلك فقد عادت العلة على أصلها بالتخصيص أما عودها على أصلها بالتعميم فإنه جائز بالاتفاق كتعليل الحكم في حديث الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان (8) بتشويش الفكر فإنه يشمل غير الغضب أيضا قال القاضي أبو الطيب (9) الطبري ليس لنا حديث مشتمل على علة تعود على أصلها بالتعميم إلا هذا الحديث بالإجماع ولو قال بالتخصيص قولان لا التعميم كان أولى لأن التعميم لا خلاف فيه «و» من شروط الإلحاق بالعلة « أن لا تكون» العلة «المستنبطة» وهي الحاصلة عن ظن للجهتهد «معارضة بمعارض مناف» لمقتضاها «موجود» ذلك للنافي «في الأصل» المقيس عليه وهو صالح للعلية ومفقود في الفرع ومثله للمصنف بقول

(1) ص: 29 .

(2) ص: 39 .

(3) ص: 27 .

(4) أي علماء العراق .

(5) ص: 63 .

(6) ص: 24 .

(7) للآدة: 6 .

(8) روله البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكره بلفظ لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان ج 8 ص 108 ورواه مسلم بلفظ لكتاب عنه في الأفضية ج 5 ص 132 منشورات دار الأفاق

(9) ص: 55 .

الحنفي (1) في نفي وجوب تبين النية في الصوم الفرض صوم عين فيحصل بنية قبل الزوال كالنفل فيعارضه الشافعي (2) بأنه صوم فرض يحتاط له فلا ينبنى على السهولة انتهى واعتراض تمثيل المصنف بأنه غير مطابق للمسألة بأنه مثال لمعارض العلة في الجملة فلا يفيد كون للمعارض منافيا لمقتضى العلة ولا موجودا في الأصل والأول ممنوع لأن البناء على الاحتياط الذي هو مقتضى كون الصوم فرضا ينافي البناء على السهولة الذي هو مقتضى كونه نفلا والثاني مسلم ولم أقف على مثال مطابق لهذه المسألة وقد قال المصنف ليس في هذا الكتاب أشكل منها « قيل و » يشترط أن « لا » تكون العلة معارضة بمعارض مناف موجود « في الفرع » أيضا بأن ثبتت فيه علة أخرى توجب خلاف الحكم الثابت بالقياس على أصل آخر ومثله المصنف بقول الشافعي (3) مسح الرأس ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فيعارضه الخصم بأنه مسح لا يسن تثليثه كمسح الخفين انتهى واعتراض هذا المثال بأنه ليس مطابقا أيضا فإنه مثال للمعارض في الجملة لا يفيد كونه منافيا لمقتضى العلة وفيه نظر لحصول للنافاة بينهما في اقتضاء استحباب التثليث فإن الأول يقتضي استحبابه والثاني يقتضي عدم استحبابه ووجه ضعف هذا القول وإن كان حكم الفرع غير ثابت عند انتفاء هذا الشرط لرجوع هذا الكونه شرطا لثبوت حكم الفرع لا للعلة التي الكلام فيها ويؤخذ كونه شرطا لثبوت حكم الفرع من قوله سابقا وتقبل المعارضة في الفرع إلخ وقيد للمصنف المعارض بالمنافي لأن من المعارض ما لا ينافي كما سيأتي في قوله وعلى كونه صالحا فلا يشترط انتفاؤه بل يكون هو علة أيضا عند من جوز التعليل بعلمين « و » من شروط الإلحاق بالعلة أن لا تخالف « العلة « نصا أو إجماعاً » لأن القياس لا يقاومهما فيقدمان عليه مثل مخالفة النص قول الحنفي (4) للمرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير إذن وليها قياسا على بيع سلعتها، فيقول الشافعي هذه العلة مخالفة للنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل (5) ومثال مخالفة الإجماع قياس صلاة للسافر على صومه في علم الوجوب بجامع السفر الشاق، فهذه العلة مخالفة للإجماع، فإنه قام على عدم اعتبارها في الصلاة فإنها واجبة على السافر مع مشقة السفر. « و » من شروط الإلحاق بالعلة أن « لا تتضمن » العلة « زيادة

(1 - 2) - (3) - (4) أي من يقول بمذهبه.

(5) روله أبو دلوود عن عائشة في النكاح بلفظ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن دخل بها فالمر لها بما أصاب منها الحديث ج 3 ص 26 مختصر للذري ورواه ابن ماجه عنها بلفظ أيما امرأة لم ينكحها إولي فنكاحها باطل ثلاثا الحديث ج 1 ص 205 .

عليه» أي على النص « أن نافى الزيادة مقتضاه» كان يدل النص على عليه وصف ويزيد الاستنباط قيدها في الوصف منافياً للنص فلا يعمل بالاستنباط لأن النص مقدم عليه «وفاقاً للآمدي» في هذا الشرط بقيده وغير الآمدي (1) أطلق الشرط عن هذا القيد قال الهندي (2) وتبعه المصنف وإنما يتجه الإطلاق عن القيد المذكور بناء على أن الزيادة على النص نسخ وهو قول الحنفية (3) كما تقدم في باب «و» من شروط الإلحاق بالعلة « أن تتعين» العلة بأن تكون وصفا معيناً لأن العلة منشأ التعدية المحققة للدليل ومن شأن الدليل أن يكون معيناً لا مبهماً فكذلك منشأه «خلافاً لمن اكتفى بعلية» وصف «مبهم» من أمرين فأكثر «مشترك» بين المقيس والمقيس عليه فإنه يقول للمبهم المشترك يحصل المقصود ويشهد له تعليل الحدث بمس الرجل من الخنثى فرج الرجال ومس المرأة من الخنثى فرج النساء فإنه يحدث للآس إذا كان أجنبياً لأنه إما ماس فرج أو لآمس أجنبي أو أجنبية فحصل الحدث بمبهم ولكن قال الهندي أطبق الجمهور على فساده. «و» من شروط الإلحاق بالعلة « أن لا تكون» العلة «وصفا مقدراً» أي مفروضاً لا حقيقة له «وفاقاً للإمام» الرزقي (4) في قوله في المحصول (5) الحق أنه لا يجوز التعليل بالصفات المقدرة خلافًا لبعض الفقهاء العصريين مثاله قولهم للملك معنى مقدر شرعي في الحل اثره إطلاق التصرفات انتهى فهذا عنده من الوصف المحقق وليس من لولزم المحقق كونه محسوساً بدليل جعل للتكلم (5) العلم ونحوه كالقدرة من الموجودات المحققة «و» من شروط الإلحاق بالعلة « أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه على المختار» في السألتين فالعموم كقياس التفاح على البر بجامع الطعم فيحرم بيع بعضه ببعض متفاضلاً فإن النص وهو حديث مسلم (6) الطعام بالطعام مثلاً بمثل (7) دل على عليه الطعم فلا حاجة إلى إثبات ربوية التفاح ونحوه إلى قياسه على البر بجامع الطعم للاستغناء عن هذا القياس بعموم النص والخصوص كالحديث من قاء أو رصف فليتوضأ (8) فإنه دل على عليه الخارج النجس في نقض الوضوء فلا حاجة للحنفي (9) إلى قياس القيء أو الرعاف على الخارج من السبيلين في نقض الوضوء بجامع الخارج النجس للاستغناء عنه بخصوص النص ولم يقل الشافعي (10)

(1) ص: 39.

(2) ص: 83.

(3) ص: 24.

(4) ص: 22.

(5) في زت للتكلمين..

(6) ص: 36.

(7) رواه مسلم عن معمر بن عبد الله في البيوع باب الربا ج 5 ص 47 منشورات لآفاق

(8) رواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في البناء عن عائشة بلفظ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فليتوضأ ثم يبنى صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي الزوائد في إسناده

إسماعيل بن عياش وقد روى عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة ج 1 ص 386.

(9 - 10) من يقول بمذهبه.

بنقض الموضوع بالقيء والرعاف لضعف هذا الحديث و«الصحيح» أنه «لا يشترط» في العلة المستنبطة «القطع بحكم الأصل» أي يكون دليلاً قطعياً من كتاب أو سنة متواترة بل يجوز القياس على أصل ثبت حكمه بدليل ظني لأن أكثر الأصول ظنية ومقابل الصحيح يشترط كون دليل حكمه قطعياً «ولا» يشترط فيها «انتفاء مخالفة مذهب الصحابي» لها لعدم حجيتها و«الصحيح أنه «لا» يشترط في العلة المستنبطة «القطع بوجودها في الفرع» بل يكفي الظن بوجودها فيه لأن القياس ظني فيكفي فيه وجود العلة بحسب ظن المجتهد ومقابل الصحيح يشترط القطع بوجودها فيه لأن الظن يضعف بكثرة المقدمات «أما انتفاء المعارض» للعلة غير المنافي لها «فمبني على» جواز «التعليل» لحكم واحد «بعلتين» فعلى القول بالجواز وهو رأي الجمهور لا يشترط انتفاؤه وعلى القول بالمنع يشترط انتفاؤه والمعارض المنافي ما تقدم «والمعارض هنا» وهو الذي شرط في انتفائه بناؤه على التعليل بعلتين «وصف صالح للعلة كصلاحية للمعارض» بفتح الراء للعلة «غير مناف» للمعارض به بالنسبة إلى الأصل المقيس عليه لأنهما وصفان ليس بينهما تناقض ولا تضاد و«لكن يؤول» الأمر «إلى الاختلاف» بين المتناظرين في الفرع فالمعارض الصالح للعلة «كالتطعم مع الكيل» فكل منهما صالح لعلة الربا «في البر لا ينافي» الآخر بالنسبة إلى البر «ويؤول» الأمر «إلى الإختلاف» بين المتناظرين «في التفاح» مثلاً في جريان الربا فيه فعند أحد المتناظرين كالشافعي (1) هو ربوي كالبر بعلة الطعم وعند للناظر الآخر كالحنفي (2) للمعارض له بأن العلة الكيل ليس بربوي لانتفاء الكيل فيه فكل من المتناظرين يحتاج في ثبوت مدعاه من أحد الوصفين الطعم أو الكيل إلى ترجيحه على الآخر و«لا يلزم للمعارض نفي الوصف» الذي عارض به وصف المستدل أي لا يلزم للمعارض أن يبين أن الوصف الذي أبداه في الأصل منتف «عن الفرع» مطلقاً سواء صرح بالفرق أم لا كأن تقول (3) للمستدل والوصف الذي عارضت به وصفك في الأصل منتف في الفرع لحصول مقصوده من هدم علة للمستدل بنفس المعارضة على أصح الأقوال وثانيها يلزمه ذلك مطلقاً ليفيد انتفاء الحكم عن

(2/1) من يقول بذهبه.

(3) في زيت يقول.

الفرع الذي هو المقصود و«ثالثها» وهو المختار عند الآمدي (1) وابن الحاجب (2) يلزم للمعترض بيان انتفاء الوصف عن الفرع «إن صرح» المعترض «بالفرق» بين الأصل والفرع في الحكم كقوله في المثال السابق لا ربا في التفاح بخلاف البر وعارض عليه الطعم فيه لأنه بتصريحه بالفرق التزم نفي الوصف عن الفرع وإن لم يلتزمه ابتداء بخلاف ما إذا لم يصرح بالفرق فلا يلزمه بيان انتفاء وصفه عن الفرع «ولا» يلزم المعترض أيضا «إبداء أصل» يشهد لكون وصفه الذي عارض به معتبرا في العلية «على المختار» عند المصنف وقيل يلزمه إبداء الأصل المذكور لتقبل معارضته كقوله في المثال السابق العلية في البر الطعم لا القوت بدليل الملح فيكون التفاح في المثال ربويا ورد من جهة المختار بأن مجرد معارضته بوصف صالح للعلية كاف في هدم وصف المستدل والتعرض (3) لحكم الفرع زيادة لستظهار و«للمستدل» بعد تقدير المعارضة وقبولها من المعترض «الدفع» لها بواحد من أربعة أوجه الأول «بالمنع» لوجود الوصف للمعارض به في الأصل فلو علل المستدل ربوية الجوز بكونه مطعوما فعورض بأن العلة كونه مكيلا فيمنع للمستدل ذلك بأن الاعتبار في الجوز بعادة زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان إذ ذاك موزونا أو معدودا «و» الثاني ب«القدح» في علية الوصف المعارض به ببيان حقايقه أو عدم انضباطه «و» الثالث «بالمطالبة» أي مطالبة المستدل للمعترض «بالتأثير» أي بتأثير الوصف الذي أبداه المعترض معارضا لوصف المستدل إن كان مناسبا «أو الشبه» لما عارض به إن كان غير مناسب كان يقال لمن عارض القوت بالكيل لم قلت أن الكيل مؤثر وإنما تسمع المطالبة بالتأثير أو الشبه «إن لم يكن» دليل للمستدل على العلة «سبرا» وتقسيما بأن كان دليله مناسبا أو شبهها فإن كان سبرا فليس للمستدل مطالبة المعترض بالتأثير أو الشبه فإن مجرد الإحتمال كاف في دفع السبر والتقسيم لأن الوصف يدخل في السبر بمجرد احتمال كونه مناسبا وإن لم تثبت مناسبته (4) وعلى المستدل بيان المحصر فيما ذكره ليتم له طريق السبر «و» الربع ببيان استقلال ما عداه «أي ما عدا الوصف المعترض به من كونه مستقلا «في صورة»

(1) ص: 39 .

(2) ص: 27 .

(3) في: خ وللتعرض وهو غير ظاهر .

(4) في زت للناسبة وفي ت مناسبة

من الصور فيندفع بذلك وصف للمعترض «ولو» كان بيان استقلاله «بظاهر» من نص «عام» أو إجماع وإذا بين ذلك بطل كون الوصف المعارض به في موضوع التعليل هذا «إذا لم يتعرض» المستدل «للتعميم» بأن يبين استقلال الطعم المعارض بالكيل في صورة بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلاً بمثل (1) رواه مسلم (2) وإذا بين ذلك فالوصف المستقل مقدم على غيره فإن تعرض للتعميم بأن قال فتثبت (3) ربوية كل مطعوم كان مثلنا (4) خرج عما هو بصده من إثباته بالقياس الذي هو بصدد الدفع عنه إلى النص «ولو قال» المستدل للمعترض «ثبت الحكم» في هذه الصورة «مع انتفاء وصفك» الذي عارضت به وصفي عنها «لم يكف» المستدل ذلك في الدفع «إن لم يكن معه» أي مع انتفاء وصف للمعترض عن تلك الصورة «وصف المستدل» فيها لاستواء المستدل والمعترض في انتفاء وصفيهما عن (5) تلك الصورة فإن وجد وصف المستدل فيها كفى الدفع بناء على امتناع تعليل الحكم بعلتين على ما صححه المصنف «وقيل» لم يكف «مطلقاً» سواء اشتملت الصورة التي ذكرها المستدل على وصفه أم لا بناء على جواز التعليل بعلتين على ما عليه الجمهور قال المصنف في انتفاء وصف المستدل زيادة على عدم الكفاية الذي اقتصروا عليه «وغندي أنه» أي للمستدل «ينقطع» بإيراده الصورة التي ليس فيها وصفه ولو جوزنا التعليل بعلتين «لاعترافه» بإلغاء وصفه فيها حيث ساوى وصفه وصف للمعترض فيما قدح للمستدل به فيه «ولعدم الانعكاس» لوصف المستدل إذ لم ينتف الحكم مع انتفائه مع أن الانعكاس في الوصف شرط في صحة التعليل به بناء على امتناع التعليل بعلتين على أن عدم الانعكاس لا يترتب عليه الانقطاع لجواز أن يكون المستدل ممن يرى التعليل بعلتين «ولو أبدى للمعترض» في الصورة التي ألغى للمستدل وصفه فيها «ما» أي وصفا «يخلف» الوصف الملغى «بقيامه مقامه «سمي» ما أبداه للمعترض «تعدد الوضع» لتعدد الموضوع أي المبني عليه الحكم عند المعترض من ذكره وصفا بعد وصف آخر «وزالت فائدة الإلغاء» بما أبداه للمعترض فإن الإتيان بوصف يخلف الوصف الأول يزيل فائدة الإلغاء وهي سلامة وصف المستدل عن القدح فيه وإنما تزول فائدة الإلغاء «ما لم يبلغ للمستدل» الوصف «الخلف» بفتحتين «بغير دعوى قصوره» أي مدة عدم إلغاء المستدل الخلف بغير دعواه قصور وصف للمعترض «أو» بغير «دعوى من» أي مستدل «سلم وجود المظنة» للعلل

(1) ص: 29

(2) ص: 26

(3) في زت مثبت

(4) في زت كان ميلا عما هو

(5) في زت في تلك

بها وادعى «ضعف المعنى» فيها «خلافاً لمن زعمهما» أي زعم الدعويين «إلغاء» للخلف بناء في الأولى على امتناع التعليل بالعلة القاصرة وفي الثانية على تأثير ضعف المعنى في المظنة أما إذا أُلغى المستدل الخلف بغير هاتين الدعويين فتنتفي فائدة الإلغاء الأول مثال تعدد الوضع كقول الشافعي (1) يصح أمان العبد للحربي كالحربى بجامع الإسلام والعقل فإنهما مظنتان لإظهار مصلحة الإيمان من بذل الأمان للحربي فيعترض الحنفي بأن الحرية (2) جزء علة فإنها منة فراغ القلب الملائم للنظر بخلاف الرقية فإنها ليست مظنة الفراغ لاشتغال الرقيق بخدمة سيده فيلغى الشافعي (3) ما اعتبره الحنفي (4) من كون الحرية جزء علة بثبوت الإيمان بدونها في الرقيق المأذون له في القتال اتفاقاً فيجيب الحنفي (4) بأن الإذن خلف الحرية لأنه مظنة لبذل وسعه في النظر في مصلحة القتال والإيمان «ويكفي» في دفع المعارضة بالوصف الذي أبداه المعترض «رجحان وصف للمستدل» على الوصف الذي أبداه المعترض بمرجح من المرجحات الآتية في الكتاب السادس ككون وصف المستدل أنسب أو أشبه من وصف للمعترض وإنما اكتفى للمصنف بذلك «بناء على» مختاره من «منع التعدد» للعلة ومن لم يكتف بذلك كابن الحاجب (5) بناه على الراجح عنده من جواز تعدد العلة فيكون كل من الوصفين علة «وقد يعترض» على المستدل أي يقع الاعتراض عليه من الخصم (6) «باختلاف جنس للمصلحة» أي الحكمة المقصودة من شرع الحكم في الأصل والفرع «وإن اتحد ضابط الأصل والفرع» كقول المستدل يحد اللائط كالزاني بجامع إبلاج فرج في فرج مشتتهى طبعاً محرم شرعاً فيعترض الخصم بأن الحكمة فيه مختلفة فإنها في الفرع وهو اللواط الصيانة عن رذيلته وفي الأصل وهو الزنا دفع اختلاط الأنساب فتفاوتت الحكمة في نظر الشارع فيجوز لذلك أن يختلف حكم الزنا واللواط فيعلق الحكم وهو حد الزنا بإحدى الحكمتين فيكون خصوص الزنا معتبراً في صحة علة (7) الحد «فيجاب» عن هذا الاعتراض باختلاف جنس للمصلحة «بحذف خصوص الأصل» وهو اختلاط الأنساب في المثال للذكور «عن» درجة «الاعتبار» في العلة بطريق من الطرق الآتية في أبطال العلية فتبقى العلة (8) هي القدر المشترك وهو الإبلاج في المثال

(1) من يقول بمذهبه

(2) في ز ت باعتبار الحرية معهما .

(4/3) من يقول بمذهبه

(5) ص: 27

(6) في ت من جهة الحكم

(7) في خ حذف صحة

(8) في ز ت للدرجة

للمذكور لا مع خصوص الزنا فيه «وإما العلة» لانتفاء الحكم «إذا كانت وجود مانع» من ثبوت الحكم كنفى القصاص على (1) الأب بقتل ولده لمانع وجودي وهو الأبوة «أو» كانت العلة «انتفاء شرط» كانتفاء رجم البكر لعدم الإحصان المشترك في وجوب الرجم لانتفاء الحكم في وجود المانع في الأول وفي انتفاء الشرط في الثاني «فلا يلزم» من كون العلة كذلك «وجود المقتضي» للحكم كما اختاره المصنف «وفاقا للإمام» الرزقي (2) وأتباعه لأنه إذا انتفى الحكم مع وجود المقتضي كان انتفاؤه مع عدمه أحق «وخلافا للجمهور» في قولهم يلزم وجود المقتضي إذ لو جاز انتفاؤه كان انتفاء الحكم لانتفاء المقتضي لا لمانع من ثبوت الحكم أو لانتفاء شرط لثبوته وأجيب بجواز كونه لما فرض أيضا من وجود مانع أو انتفاء شرط لجواز اجتماع دليلين فأكثر على مدلول واحد والدليلان هنا عدم وجود المقتضي والآخر وجود المانع أو انتفاء الشرط وإنما خالف المصنف الجمهور هنا لأنه لا يقول باجتماع دليلين على مدلول واحد.

مسالك العلة

جمع مسلك بمعنى الطريق سمي بذلك للسلوك فيه وللرلا الطرق الدالة على عليّة الشيء «الأول» منها «الإجماع» كإجماعهم في حديث الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان على أن علته تشويش الفكر فيقاس على الغضب غيره مما يشوش الفكر «الثاني» منها «النص» وهو قسمان الأول «الصريح» وهو ما لا يحتمل غير العلية «مثل العلة كذا فبسبب» كذا «فمن أجل» كذا نحو قوله تعالى ﴿من أجل ذلك كتبنا﴾ (3) الآية «فنحو كي» التعليلية نحو كيلا يكون دولة (4) و«أذن» كقوله تعالى ﴿إذنا لأحقناهم وضعف الحياة وضعف الممات﴾ (5) وللعطوف بالفاء دون ما قبله في الرتبة بخلاف المعطوف بالولو «و» القسم الثاني «الظاهر» وهو ما

(1) في زت عن الأب

(2) ص: 22

(3) للأنفة: 32

(4) الحشر: 7

(5) الإسراء: 75

يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا «كاللام» حال كونها «ظاهرة» نحو ﴿أقم الصلاة لدلوئك الشمس﴾ (1) «فمقدرة» أي منوية «نحو أن كان كذا» بفتح الهمزة وسكون النون كقوله تعالى ﴿أَلَمْ يَكُنْ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ (2) بعد قوله ﴿وَلَا تَطَّحْ كُلَّ جِلْبَابٍ مَهِينٍ﴾ (3) «فالباء» نحو ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم﴾ (4) «فالفاء في كلام الشارع» في الحكم أو الوصف فالأول كقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيديهما﴾ (5) والثاني كحديث الصحيحين في المحرم الذي وقصته ناقته لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا (6) «فا» لفاء في كلام «الرولي الفقيه» كقول عمر بن حصين (7) سهى رسول الله صلى وسلم فسجد روله أبو دلوود (8) وغيره (9) فالسهو علة للسجود «فغيره» أي فالفاء في كلام الرولي غير الفقيه وإنما لم تكن المذكورات من الصريح لمجيئها لغير التعليل كالعاقبة في اللام نحو ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾ (10) والتعدية في الباء نحو ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ (11) والعطف في الفاء نحو الذي ﴿أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ﴾ (12) «ومنه» أي من الظاهر «إن» المكسورة الهمزة المشددة النون نحو قوله تعالى ﴿إِنَّ النَّفْسَ لِلْإِمَارَةِ بِالسُّوءِ﴾ (13) «وإذ» نحو قوله تعالى ﴿اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ﴾ (14) الآية ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَنَسِيْقُولُونَ﴾ (15) «وما مضى» في «مبحث الحروف» مما يرد للتعليل غير المذكور هنا وهو بيد وحتى وعلى وفي ومن وإنما

- 1) سورة الإسراء: الآية 78 .
- 2) سورة القلم: الآية 14 .
- 3) سورة القلم: الآية 10 .
- 4) سورة آل عمران: الآية 159 .
- 5) سورة المائدة: الآية 38 .
- 6) روله البخاري في الحج عن ابن عباس في باب سنة للحرم إذا مات ج 2 ص 217 ، ومسلم عنه في الحج أيضا باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ج 4 ص 25 منشورات الأفاق .
- 7) توفي 52 هـ = 672 م عمر بن حصين بن عبيد أبو نجيد الخزاعي من علماء الصحابة أسلم عام خيبر سنة 7 هـ وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة وبعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم وولاه زياد قضاها وتوفي بها وهو ممن اعتزل حرب صفين له في كتب الحديث 130 حديثا للاعلام ج 5 ص 80 .
- 8) ص: 41 روله عنه بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم ج 1 ص 470 مختصر للنذري .
- 9) روله في التنقي وقال روله أبو دلوود والترمذي ج 1 ص 592 .
- 10) سورة الأعراف: الآية 179 .
- 11) سورة البقرة: الآية 17 .
- 12) سورة الأعلى: الآية 5 .
- 13) سورة يوسف: الآية 53 .
- 14) سورة المائدة: الآية 20 .
- 15) سورة الأحقاف: الآية 11 .

فصل هذا بقوله ومنه لأنه لم يذكره الأصوليون، المسلك « الثالث » من مسالك العلة « الإيماء » إليها و« هو اقتران الوصف للمفوض » بالحكم للمفوض وستأتي أمثله « قيل أو » الوصف « المستنبط » للمجتهد « بحكم مفوض به أو مستنبط كما يفهم من قوله « ولو » كان الحكم « مستنبطاً » فالصور أربع لأن الوصف والحكم إما مفوضان أو مستنبطان أو الوصف مفوض والحكم مستنبط وعكسه فإن كانا مفوضين فهو إيماء اتفاقاً وإن كانا مستنبطين فليس بإيماء قطعاً وإن كان الوصف مفوضاً والحكم مستنبطاً أو عكسه ففيه خلاف مختلف الترجيح قيل أنهما إيماء تنزيلاً (1) للمستنبط منزلة للمفوض فيقدمان عند التعارض على المستنبط بلا إيماء وقيل ليس إيماء والأصح أن الأول إيماء لاستلزام الوصف للحكم بخلاف الثاني لجواز كون الوصف أعم بأن يوجد بدون الحكم والأعم (2) لا يستلزم الأخص وإنما جعل اقتران الوصف بالحكم إيماء إشارة إلى أن الوصف ذكر لتعليل الحكم به لأنه « لو لم يكن » ذكر « للتعليل هو أو نظيره » لتظير الحكم « كان » ذلك الاقتران « بعيداً » من الشارع لا يليق بفصاحته من أمثلة ما اتفق على أنه إيماء وهو أن يكون الوصف والحكم مفوضين وإن كان في بعضها تقدير في كلام الشارع « كحكمه » بحكم « بعد سماع وصف » للمحكوم عليه بذلك الحكم وقد أنهى للمحكوم عليه للشارع حاله فإنه يدل على عليه ذلك الوصف للحكم كحديث الأعرابي وقعت على امرأتي في رمضان (3) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة إلى آخره فحكمه على الأعرابي بأعتاق الرقبة عقب علمه بوقاعه زوجته في رمضان دليل على أن الوقاع علة العتق فكأن السؤال معاد في الجواب أي إن واقعت فكفر ولا التفات إلى احتمال كون قوله أعتق رقبة لستينافاً لأنه يؤدي إلى خلو السؤال عن الجواب وهو بعيد « وكذكره » أي الشارع « في الحكم وصفا لو لم يكن » الوصف « علة » للحكم « لم يفد » ذكره كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان فتقييده منع الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر دليل على أنه علة للمنع وإلا خلا ذكره

(1) في ز لان للمستنبط بمنزلة .

(2) في زت لأن الأعم

(3) أخرجه البخاري عن أبي هريرة في الصوم باب إذا جامع في رمضان بلفظ إذ جاء رجل فقال يا رسول الله هلكت قال: مالك قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم ج 2 ص 235 ورواه عنه مسلم كذلك بلفظ في رمضان ج 3 ص 139 منشورات الأفاق

عن الفائدة وفي ذلك بعد و«كتفريقه» أي الشارع «بين حكيمين بصفة» وصفة متغايرتين «مع ذكرهما» أي الحكيمين كحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ولصاحبهما سهمًا (1) فتفرقت بين هذين الحكيمين بهاتين الصفتين وهما الفروسية والصاحبية لو لم يكن لعلية كل منهما للحكم كان بعيداً «أو» تفريقه بين حكيمين بصفة مع «ذكر أحدهما» أي ذكر أحد الحكيمين فقط كحديث الترمذي (2) القاتل (3) لا يرث فذكر عدم إرث القاتل وترك إرث غير القاتل المعلوم إرثه فتفرقت بين عدم الإرث المذكور وبين الإرث المعلوم بصفة القتل المذكور مع عدم الإرث لو لم يكن لعليته له كان بعيداً «أو» تفرقة الشارع بين حكيمين «بشرط» كحديث مسلم (4) الذهب بالذهب والفضة بالفضة بالحديث بطوله إلى قوله فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد (5) فتفريقه بين منع البيع في هذه الأشياء متفاضلاً وبين جوازها عند اختلاف الجنس بالشرط للمذكور لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز كان بعيداً «أو» تفريقه بين حكيمين بسبب «غاية» كقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ (6) فالحكم والوصف مقدران أي فإن طهرن فأقربوهن فتفريقه تعالى بين منع قربانهن في الحيض وبين جوازها في الطهر بالغاية لو لم يكن لعلية الطهر للجواز كان بعيداً «أو» تفريقه بين حكيمين بسبب «استثناء» كقوله تعالى ﴿فَنُكِّهْنَهُمَا مَا فَرَّغْتُمَ إِلَيْهَا مِنْهُنَّ﴾ (7) أي المطلقات عن نصف ما فرض لهن والحكم فيه مقدر أي فلا شيء لهن فتفريقه تعالى بين ثبوت النصف لهن وبين عدمه عند عفوهن بالاستثناء لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء كان بعيداً «أو» تفريقه بين حكيمين بسبب «لستدراك» كقوله تعالى ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ بِأَيْمَانِكُمْ مَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ (8) فتفريقه تعالى بين عدم المواخظة بالأيمان وبين المواخظة بها عند تعقيدها بالاستدراك لو لم يكن لعلية التعقيد للمواخظة كان بعيداً «وكرر تب الحكم على الوصف» بغير الفاء نحو أكرم الفقهاء فتترتيب الإكرام على الفقه لو لم يكن لعلية

(1) روله البخاري في الجهاد والسير باب سهام الفرس عن ابن عمر ج 3 ص 218 ومسلم عنه كذلك في باب قسمة الغنيمة بين

الحاضرين ج 5 ص 166

(2) ص: 204 .

(3) سبق تخرجه .

(4) ص: 26 .

(5) روله عن عبادة بن الصامت ج 5 ص 44

(6) البقرة: 222

(7) البقرة: 237

(8) للأنثى: 89 .

الفقهاء للإكرام كان بعيداً «وكنعه» أي الشارع «مما» أي من فعل «قد يفوت المطلوب» كقوله تعالى ﴿فاسحوا إلى ذكر الله وجزوا البيع﴾ (1) فالمنع من البيع وقت نداء الجمعة الذي قد يفوتها لو لم يكن لحظة تفويتها كان بعيداً ومثال الوصف المستنبط حديث لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلاً بمثل (2) فالوصف الذي علق به النهي عن البيع وهو الطعم ليس منصوصاً بل مستنبطاً للمجتهد ومثال الحكم المستنبط قوله تعالى ﴿وأجل الله البيع﴾ (3) فالحكم وهو صحة البيع مستنبط من الحل إذ يلزم من حل الشيء صحته ومثال النظرير قوله صلى الله عليه وسلم للخثعمية لما سألته الحج عن أبيها أرأيت لو كان عليه دين فتقضيه أكان ينفعه قالت نعم (4) فنظير المسؤول عنه وهو الحج كذلك فذكره صلى الله عليه وسلم لنظير المسؤول عنه مع ترتيب الحكم عليه يدل على التعليل به وأركان القياس مجتمعة فيه فالأصل دين الآدمي والفرع الحج وهو دين الله والحكم جواز قضاء دين الميت والعلة الجامعة الدينية «ولا يشترط» مطلقاً في التعليل بالإيماء «مناسبة» الوصف «المومي إليه» للحكم «عند الأكثر» من العلماء بناء على أن العلة بمعنى المعروف وهو الراجح وقيل تشترط المناسبة مطلقاً بناء على أنها بمعنى الباعث وقيل: يشترط المناسبة إن فهم التعليل منها واختاره ابن الحاجب (5) كحديث لا يقضي القاضي وهو غضبان (6). للمسلك «الرابع» من مسالك العلة «السبر والتقسيم» السبر لغة الختبار والتقسيم لغة تعدد الأوصاف وفي الاصطلاح هما إسمان لمسمى واحد «وهو حصر الأوصاف» الموجودة «في الأصل» المقيس عليه «وإبطال ما لا يصلح» منها

(1) الجمعة: 9

(2) روله مسلم عن عبادة بن الصامت بلفظ ينهى إلخ ج 5 ص 43 منشورات دار لآفاق

(3) البقرة: 275 .

(4) روله ابن ماجه في الحج عن النبي إذ الم يستطع عن الفضل بن عباس بلفظ أفأحج، قال نعم فإنه لو كان على أبيك دين فقضيته ج 2 ص 971 ورواه السنائي عن ابن عباس قال رجل يا رسول الله إن أبي أدركه الحج لا يثبت على الرحلة فإن شدته خشيت أن يموت أفأحج عنه قال أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئاً. قال: نعم، قال: فحج عن أبيك ج 5 ص 118 . وروى مسلم في الصيام عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي عنها قالت: نعم، قال فصومي عن أمك ج 3 ص 156 .

وروى البخاري في باب الحج والنذر عن الميت عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج حتى ماتت أفأحج عنها، قال: نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية لقضاه الله فالله أحق بالوفاء ج: 2 ص 218 .

(5) ص: 27 .

(6) سبق تخريجه.

للعلية «فيتعين الباقي» للعلية سمي بذلك لأن الناظر في العلة يقسم الصفات ويختبر صلاحية كل واحد منها للعلية ويعين الصالح للعلية بالتقسيم مثاله أن يحصر للمستدل أوصاف البر في قياس الذرة أو غيرها عليه في الطعم والقوت والكيل ثم يبطل ما عدا الطعم من القوت والكيل بطريق من الطرق الآتية في إبطال علية الوصف فيبطل القوت بشبوت الحكم في الملح مثلا ويبطل الكيل بمخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل (1) «وكفي» في دفع منع مسائل (2) الحصر في الأوصاف «قول المستدل» في منصب المناظرة «بحثت» عن أوصاف الأصل «فلم أجد» غير ما ذكرته منها «والأصل عدم ما سواها» والولو هنا بمعنى أو ليوافق قول المختصر (3) بحثت فلم أجد أو الأصل عدم ما سواها وإذا كفى للمستدل ما ذكره من أحد الأمرين اندفع عنه بذلك منع المعارض حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه فإن بين المعارض وصفا آخر لزم المستدل إبطاله حتى يتم استدلاله و«للمجتهد» الناظر لنفسه «يرجع» في حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه «إلى ظنه» الحصر فيها ويلزمه الأخذ بما غلب على ظنه ولا يكابر نفسه «فإن كان الحصر» فيما ذكره من الأوصاف قطعيا «و» كان «الإبطال» لما عدا الوصف المدعى علة «قطعيا فقطعي» أي فهذا السبر قطعي وتعين التعليل بالباقي من الأوصاف و«إلا» يكن كل من الحصر والإبطال قطعيا بل كان كل منهما ظنيا أو أحدهما قطعيا وإلا ظنيا «فظني» أي فهذا السبر ظني وتعين التعليل بالباقي من الأوصاف «وهو» أي السبر الظني «حجة» مطلقا «للناظر» لنفسه وهو للمجتهد و«للناظر» غيره «عند الأكثر» لوجوب العمل بالظن وهذا أحد أقوال أربعة وثانيها ليس بحجة مطلقا لجواز بطلان الباقي و«ثالثها» حجة للنناظر وللناظر «إن أجمع على تعليل ذلك الحكم» في الأصل للمقيس عليه وإلا فلا يكون حجة «وعليه إمام الحرمين (4)» حذرا من أداء بطلان الباقي إلى خطأ للمجمعين و«رابعها» حجة «للناظر» لنفسه «دون المناظر» غيره لأن ظنه لا يقوم حجة على خصمه «فإن أبدى المعارض» على حصر المستدل «وصفا زائدا» على ما حصره المستدل من الأوصاف في الأصل «لم يكلف للمعارض» بيان صلاحيته «أي صلاحية الوصف الزائد» للتعليل «لأن بطلان

(1) سبق تخريجه.

(2) في زت منع مناظر الحصر وفي زت منع مناط الحصر.

(3) لابن الحاجب في علم الأصول وهو مختصر منتهى السؤل والأمل: كشف الظنون ج 2 ص 1625.

(4) ص: 50.

حصر المستدل بإبداء وصف المعترض كاف في الاعتراض فعلى المستدل دفعه بإبطال التعليل به «ولا ينقطع المستدل» في الأصح بإبداء المعترض فيه وصفا زائدا على ما حصر المستدل من الأوصاف «حتى يعجز» المستدل «عن إبطاله» أي عن إبطال الوصف الزائد فإن غاية ما أبداه المعترض منع لمقدمة من دليل المستدل وهو لا ينقطع بالمنع ولكن يلزمه دفع منع المقدمة بدليل يبطل به عليه وصف المعترض ليتم دليله يبطل به عليه وصف المعترض ليتم دليله فإن عجز عن إبطاله انقطع ومقابل الأصح أن المستدل ينقطع بمجرد الإبداء لأنه لا عى حصرأ أظهر المعترض بطلانه واختار المصنف أن المستدل ينقطع إن كان ما أبداه للمعترض مساويا في العلة لما ذكره المستدل وإن كان دونه لم ينقطع «و» للناظران «قد يتفقان على إبطال ما عدا وصفين» من أوصاف الأصل ويختلفان في تعيين أحدهما للعلية «فيكفي المستدل» في السبر والتقسيم «الترديد بينهما» ولا يلزمه في الترديد ذكر ما اتفقا على إبطاله من الأوصاف بل يقول العلة إما هذا أو ذاك لا جائز أن يكون ذاك لكذا فتعين أن يكون هذا «ومن طرق الإبطال» للعلية «بيان أن الوصف» المعلق به «طرد» أي طردي بأن ما كان من جنس ما علم من الشارع إلغاؤه «ولو في ذلك الحكم» المعلق بالطرد كما يكون الطرد ملغى مطلقا في الحكم للمعلق به وغيره (1) فالأول «كالذكورة والأنوثة» في حكم «العتق» فلا تفاوت بينهما فلا يعلل بهما شيء من أحكام العتق وإن اعتبر التفاوت بينهما في القضاء والشهادة والإرث وولاية النكاح واعتراض عدم التفاوت في العتق بأن الشارع اعتبر الذكورة في الأجر للرتب على العتق فقال: من أعتق عبدا مسلما أعتقه الله من النار ومن أعتق أمتين مسلمتين أعتبه الله من النار (2) وأجيب بأن التفاوت في الأجر من أحكام الآخرة والكلام في أحكام الدنيا، والثاني الطرد المطلق في الحكم المعلق به وغيره (3) كالطول والقصر والبياض والسواد فلا اعتبار بذلك في شيء من الأحكام لا في قصاص ولا في إرث ولا كفاءة (4) «ومنها» أي من طرق إبطال عليه بعض الأوصاف «أن لا تظهر مناسبة» الوصف «المحذوف» أي الذي حذفه المستدل بأن لم يجده مناسباً «للحكم» بعد البحث عن المناسبة «ويكفي» في الغاية بعدم مناسبتة للحكم «قول المستدل بحثت» في

(1) في زت للعلل به غيره.

(2) روله في بلوغ اللرم بلفظ أيأ لمرئ مسلم الحديث وللترمذي وصححه أيأ لمرئ مسلم أعتق لمرأتين مسلمتين لعتق ص 293

(3) في زت للعلل به غيره.

(4) في زت ولا كفارة .

الوصف الذي حذفته « فلم أجد » فيه مناسبة ولا « موهم مناسبة » للحكم « فإن ادعى
المعتز أن « الوصف » المستبقي « بفتح القاف أي الذي استبقاه المستدل « كذلك » أي لم
تظهر مناسبته للحكم « فليس للمستدل بيان مناسبته » أي الوصف المستبقي « لأنه
انتقال » من طريق السبر إلى طريق المناسبة والانتقال في المناظرة ممتنع لأنه يودي إلى
الإنتشار وهو محذور عندهم « ولكن » المستدل « يرجح سبره » على سبر المعتز النافي
علية الوصف المستبقي كغيره « بموافقة التعدية » أي تعدية الحكم حيث يكون المستبقي
متعديا محل الحكم ويكون سبر المعتز قاصرا على محل الحكم بناء على المختار من
أن الوصف للمتعدى أرجح من القاصر للمسلک « الخامس » من مسالك العلة « المناسبة
والإخالة » بهزمة مكسورة وخاء معجمة من خال إذا ظن وسميت مناسبة الوصف للحكم
بالإخالة لأنه يخال بها أن الوصف المناسب علة للحكم « وسمى استخراجهما » أي
استخراج العلة المناسبة « تخريج المناط » مأخوذ من النوط وهو التعليق لأن المجتهد
يخرج العلة التي علق بها الحكم باستنباطه لها من نص أو إجماع كاستخراج (1) عليّة
الإسكار من النص الدال على تحريم الخمر فإن هذه العلة ليست منصوطة بل أدى اجتهاد
المجتهد إلى أن علة الخمر الإسكار ويلحق به التبيذ « وهو » أي تخريج المناط « تعيين
العلة » التي في الأصل للمقيس عليه « بإبداء » أي إظهار « مناسبة » بين العلة للمعينة
وبين الحكم « مع الاقتران » بينهما « و » مع « السلامة » للعلة المعينة (2) « عن القولاح »
في العلية « كالإسكار » في حديث مسلم كل مسكر حرام (3) فإنه وصف مناسب
للحرمة لإزالته العقل المطلوب حفظه وقد اقترن بالحرمة في دليل الأصل وهو هنا الحديث
وسلم من القولاح والقيّد باعتبار المناسبة ليتميز تخريج المناط عن الإيما الذي منه
ترتيب (4) الحكم على الوصف والسلامة من القولاح لبيان أنها جزء من مسمى هذا
المسلک « ويتحقق الاستقلال » للوصف المناسب في العلية « بعدم ما سواه » من الأوصاف
« بالسبر » لا بقول المجتهد بحث فلم أجد غيره أو الأصل عدم ما سواه كما تقدم في
السبر وإلا لزم الاكتفاء به ابتداء في كل مسلک ولا قائل به والفرق بين هذا وبين السبر
أن المقصود هنا إثبات وصف صالح للعلية وهناك نفي ما لا يصلح من الأوصاف للعلية
و« المناسب » المأخوذ من المناسبة هو « الملائم لأفعال العقلاء عادة » كما يقال هذه اللؤلؤة

(1) في زت كاستخراجه

(2) في خ للعلة للعينة .

(3) رواه في الأشربة عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف وإن الظروف أو
ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام ج 6 ص 98 منشورات دار الأفاق.

(4) في ز يترتب وفي ت بترتب

مناسبة لهذه اللؤلؤة بمعنى أن جمعها معها في نظم سلك موافق لعادة العقلاء في فعل مثله فمناسبة الوصف للحكم المرتب عليه موافقته لعادة العقلاء في ضمهم الشيء إلى ما يلائمه «وقيل» المناسب «ما يجلب» للإنسان «نفعاً» كاللذة «ويدفع» عنه «ضرراً» كالألم قاله البيضاوي (1)، قال الإمام (2) في المحصول (3) وهذا قول من يعلل أحكام الله بالمصالح والأول قول من يباه انتهي «وقال أبو زيد» الدبوسي (4) بموحدة خفيفة مضمومة نسبة إلى دبوس (5) قرية من قرى سمرقند (6) المناسب «ما» أي وصف «لو عرض على» ذوي «العقول» السليمة والطباع المستقيمة «لتلقته بالقبول». وهذا التعريف قريب من الأول فإنه في الحقيقة بسيط له وإيضاح ولا يقدر في المناسب بهذا المعنى أن يقول الخصم لا يتلقاه عقلي بالقبول وفي العضد (7) أن أبا زيد هذا قال بامتناع التمسك به في مقام للناظرة دون مقام النظر لأن العاقل لا يكابر نفسه فيما يقضي به عقله وعلى ذلك جرى التفتازاني (8) وغيره «وقيل» أي قال ابن الحاجب (9) تبعاً للآمدي (10) المناسب «وصف ظاهر منضبط» بحيث «يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما» فاعل يحصل أي شيء «يصلح كونه مقصوداً للشارع» من (11) شرعية الحكم «من حصول مصلحة» بيان لما «أو دفع مفسدة» وهو أيضاً عند التحقيق بسيط وإيضاح للتعريف الأول «فإن كان» الوصف «خفياً أو غير منضبط اعتبر» في العلية «ملازمه» أي ملازم الخفي وهو (12) الظاهر للنضبط «و» ذلك للملازم «هو المظنة» أي مظنة السبب فيكون هو العلة كالسفر فإنه ملازم للمشقة لكن اعتبارها متعذر لعدم انضباطها لاختلافها بحسب الأشخاص والأحوال والأزمان فنيط الترخص بملازمها وهو السفر لكونه مظنة للمشقة المرتب عليها الترخص في الأصل والحصول المقصود من شرع الحكم مراتب أشار إليها بقوله «وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا أو ظناً» فالأول «كالبيع» فإنه يحصل المقصود من شرعه وهو للملك يقينا «و» الثاني نحو «القصاص» فإنه يحصل المقصود من شرعه وهو الإنزجار عن

(1) ص: 27 .

(2) ص 223

(3) ص: 34 .

(4) ص: 156 .

(5) بليد من أعمال الصغد من ما وراء لنهر للعجم ج : 2 ص 499 .

(6) يفتح أوله وثانيه أنظر للعجم ج 3 ص 279 .

(7) ص: 42 .

(8) ص: 29 .

(9) ص: 27 .

(10) ص: 39 .

(11) في زت في شرعية الحكم

(12) في زت الذي هو لظاهر

القتل ظنا فإن الممتنعين منه أكثر من المقدمين عليه وتختلف حصوله في الأقل دليل كون الحصول غير متيقن بل مظنونا «وقد يكون» حصول المقصود من شرع الحكم «محتملا» احتمالا «سواء» أي متساويا هو وانتفاؤه «كحد الخمر» فإن حصول المقصود من شرعه وهو الانزجار عن شربها وانتفاؤه متساويان بتساوي (2) للمتنعنين من شربها والمقدمين عليه بالنسبة إلى ما يظهر للناظر إلى الممتنعين والمقدمين لا بالنسبة إلى ما في نفس الأمر لتعذر الاطلاع عليه «أو» يكون «نفيه» أي انتفاء حصول المقصود من شرع الحكم «أرجح» من حصوله «كنكاح الأيسة» وهي التي انقطع حيضها «للتوالد» الذي هو المقصود من شرع النكاح فإن انتفاء التوالد في حقها أرجح من حصوله عادة لبعده فيها وإن كان ممكنا عقلا «والأصح» وفاقا لابن الحاجب (3) «جوز التعليل بالثالث» وهو للتساوي الحصول والانتفاء، «والرابع» وهو المرجوح الحصول «كجواز القصر للمترفه» من الملوك والسلاطين في سفره المنتفي فيه المشقة التي هي حكمة الترخص وقيل لا يجوز التعليل بالثالث والرابع لأن الثالث مشكوك الحصول والرابع مرجوح الحصول بخلاف الأول والثاني فيجوز التعليل بهما قطعا «فإن كان» المقصود من شرع الحكم «فائتا قطعا» في بعض الصور النادرة حاصلا (4) في غالب الصور «فقالت الحنفية (5) يعتبر» المقصود في ذلك البعض من الصور فيثبت فيه الحكم المترتب عليه و«الأصح» عند الجمهور «لايعتبر» للمقصود من (6) ذلك البعض لانتفائه فيه قطعا سواء» في اعتبار المقصود وعدمه «ما لا تعبد فيه» من الأحكام لكونه معقول للمعنى وما فيه تعبد لكونه غير معقول للمعنى فالأول «كلحوق نسب» الرجل «المشريقي» للزوج «با» لمرأة المغربية» في قول الحنفية لو تزوج مشريقي مغربية بوكالة وأت بولد فإنه يلحقه فالمقصود من التزوج حصول النطفة في رحم الزوجة لأجل العلوق فيحصل الولد فيلحق نسبه بالزوج وهذا المقصود فائت في هذه الصورة قطعا

(1) في زت الذي هو الظاهر

(2) في زت لتساوي.

(3) ص: 27 .

(4) في ز وحاصلا.

(5) ص: 63 .

(6) في زت في ذلك لبعض .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

الآية «و» حفظ «العرض» بكسر العين وسكون الراء بشرعية حد القذف في المحصن والتعزير في الإيذاء بغير القذف وعطفه بالولو لأنه في رتبة المال وزلاء على الخمس كما فعل الطوفي (1) أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام (2) وعطف الأربعة قبله بالفاء لإفادة أن كلا منها دون ما قبله في الرتبة «و» الضروري «يلحق به مكمله» فيكون في رتبته ومعنى كونه مكملاً أنه لا يستقل بالضرورة بنفسه بل تكون ضروريته تابعة لضروري «كحد» شارب «قليل المسكر» الداعي قليله إلى شرب كثيره المفسد للعقل فبولغ في حفظه بالمنع من القليل والحد عليه كالكثير كالمبالغة في حفظ الدين بتحريم البدعة وفي حفظ النسب بتحريم النظر واللس والتعزير عليهما «و» الثاني «الحاجي» وهو ما يحتاج الناس إليه ولا ينتهي إلى حد الضرورة وعبر البيضاوي (3) عنه بالمصلحي «كالبيع فالإجارة» للمشروعين للملك الرقبة المحتاج إليه في البيع وملك للنفعة المحتاج إليه في الإجارة ولا يفوت بفواتهما شيء من الضروريات السابقة لو لم يشرعاً وعطف الإجارة بالفاء للإعلام بأنها دون البيع في الحاجة «وقد يكون» الحاجي في بعض الصور «ضرورياً كالإجارة لتربية الطفل» فإن ملك للنفعة فيها لو لم يشرع لفات بفواته حفظ نفس الطفل حيث لم توجد أمة مملوكة تربيته ولا متبرع، «و» الحاجي يلحق به «مكمله كخيار البيع» المشروع للثروي في المبيع كمل به البيع ليسلم عن الغبن فيه، «و» الثالث «التحسيني» وهو المستحسن عادة ولم يصل لرتبة الضرورة والحاجة وهو قسمان أحدهما «غير معارض» لشيء من «القواعد» كسلب العبد أهلية الشهادة» فإن العبد غير محتاج إليه فيها لوجود القائمين بها من الأحرار ولو ثبت له أهليتها ما ضر ولكنه يستحسن في محاسن العادلت سلبها منه لنقص الرقيق عن منصبها الشريف «و» القسم الثاني «المعارض» للقواعد الشرعية «كالكتابة» فإنها لو منعت ما ضر ذلك لكنها مستحسنة عادة

(1) 657-716 هـ = 1259-1316 م سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الحصري أبو الربيع نجم الدين فقيه حنبلي من العلماء ولد بقرية طرف أو طرفا من أعمال صرصر بالعراق له بغية مسائل في أسهات للمسائل في أصول الدين والإكسير في قواعد التفسير، والرياض للنواظر في الأشباه والنظائر، ومعراج الوصول في أصول الفقه، وغيره: 1 الاعلام ج 3 ص 127 .
(2) روله البخاري في الحج باب الخطبة أيام منى عن ابن عباس ج 2 ص 191 وروله مسلم في الحج عن جابر بن عبد الله بلفظ إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ج 4 ص 41 منشورات، دلر الآفاق.
(3) ص: 27 .

للتوصل بها لفك الرقبة من (1) الرق وهي معارضة لقاعدة الشرع من معاملة (2) الشخص عبده لامتناعه من بيع بعض ماله بماله فإن ما (3) يحصله المكاتب في قوة ملك السيد له بتعجيز المكاتب نفسه «ثم المناسب» بحسب اعتبار الشرع له وعدم اعتباره أربعة أقسام مؤثر وملاتم وغريب ومرسل لأنه «إن اعتبر بنص أو إجماع عين الوصف في عين الحكم فالمؤثر» سمي بذلك لتأثيره بما اعتبر به والمراد بالعين هنا النوع لا الشخص مثاله الاعتبار بالنص كاعتبار (4) الشارع عين مس الذكر في عين الحدث بنصه (5) عليه في حديث الترمذي (6) وغيره (7) من مس ذكره فليتوضأ (8) ومثال الاعتبار بالإجماع كاعتبار عين الصغر في عين ولاية المال فإنه مجمع عليه «وإن لم يعتبر» عين الوصف في عين الحكم «بهما» أي بالنص والإجماع «بل» اعتبر عين الوصف في عين الحكم «بترتيب الحكم على وفقه» أي على وفق الوصف بثبوت الحكم معه ويصدق بثلاثة أمور أحدها اعتبار عين الوصف في عين الحكم بالترتيب وقد اعتبر عين الوصف في جنس الحكم بالنص أو الإجماع مثاله تعليل ولاية النكاح بالصغر فيثبت معه وإن اختلف في أنها للصغر أو البكارة أولهما وقد اعتبر عين الصغر في جنس الولاية فإنه معتبر في جنس ولاية المال إجماعاً، الثاني اعتبار عين الوصف في عين الحكم بترتيب الحكم على الوصف والحال أنه اعتبر (9) جنس الوصف في عين الحكم مثاله تعليل جواز الجمع بالمطر في الحضر بالخرج حيث اعتبر عين الجمع بالمطر في عين الحرج والحال أنه اعتبر (10) جنس الحرج الشامل لحرج السفر والمطر في عين جواز في السفر إجماعاً، والثالث اعتبار عين الوصف في عين الحكم والحال أنه اعتبر جنس

- (1) في ز عن الرق.
- (2) في زت من بيان معاملة.
- (3) في خ فإنما متصلاً ولصواب فإن ما كما في زت.
- (4) في زت لاعتبار في للوضعين.
- (5) في زت بنص عليه.
- (6) ص: 204 .
- (7) وكذا أخرجه ابن ماجه في لطهارة عن سيرة بنت صفوان وعن جابر بن عبد الله بلفظ إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وعن أم حبيبة بلفظ من مس فرجه فليتوضأ ج 1 ص 161 .
- (8) في للتنقي عن سيرة بنت صفوان أنه صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ رواه الخمسة وصححه لترمذي وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب ج 1 ص 120 .
- (9) في زت أنه قد لعتبر.
- (10) في زت أنه قد لعتبر.

الوصف في جنس الحكم وهو المشار إليه بقوله «ولو» كان الاعتبار بالترتيب «باعتبار جنسه في جنسه» أي جنس الوصف في جنس الحكم مثاله تعليل القصاص في القتل بمثقل بأنه قتل عمد عدوان فاعتبر عين الوصف وهو القتل إلى آخره في عين الحكم وهو وجوب القصاص والحال أنه اعتبر جنس الوصف وهو كونه جناية في جنس القصاص الشامل للقصاص بمحدد ومثقل حيث اعتبر في القتل بمحدد إجماعا وكل من الأول والثاني أولى بترتيب الحكم من الثالث «فالملائم» سمي بذلك لملائمته للحكم بأقسامه الثلاثة وأعلها ما أثر فيه عين الوصف في جنس الحكم ثم عكسه ثم الجنس في الجنس «وإن لم يعتبر» الوصف المناسب «فإن دل الدليل على إغائه» بأن (1) ثبت من الشارع إغاؤه «فلا يعلل به» اتفاقا ويسمى هذا بالمناسب الغريب لغرابته وبعده عن الاعتبار وذلك كوجوب صوم شهرين متتابعين ابتداء على ملك (2) جامع في نهار رمضان بشروطه فإن الصوم يناسب حال هذا الملك ليرتدع عن الجماع المذكور لمشقة الصوم عليه بخلاف العتق فإنه يسهل عليه فلا يرتدع عما وقع فيه لكن الشارع ألغاه بإيجابه الإعتاق ابتداء بلا تفرقة بين ملك وغيره «وآلا» يدل الدليل على إغائه ولا على اعتباره بأن لم يثبت من الشرع إغاؤه ولا اعتباره «فهو» المناسب «لرسل» سمي بذلك لإرساله أي إطلاقه عن دليل يدل على إغائه أو اعتباره ويسمى أيضا بالاستصلاح والمصالح للرسل، «و» المناسب المرسل اختلف في قبوله ورده فقسيل «قبله» الإمام «مالك (3) مطلقا» في العبادات وغيرها رعاية للمصلحة «وكاد» أي قارب «إمام الحرمين (4) يوافقه» لاعتبار المصلحة في الجملة لكنه لم يوافقه في اعتبار جنس المصلحة مطلقا «مع مناداته عليه بالنكير» فقال في البرهان (5) والذي ننكره من مذهب مالك (6) جريانه على لسترسالة في الاستصواب من غير اقتصاد ثم قال وذلك خروج عما درج عليه الأولون انتهى وانتصر الأبياري (7) في شرحه (8) للبرهان للإمام

(1) في زت وذلك بأن ثبت من الشارع.

(2) في زت ملك قد جامع

(3) ص: 24 .

(4) ص: 50

(5) ص: 79

(6) ص: 24 .

(7) ص: 40 .

(8) أبو الحسن الأبياري علي بن إسماعيل من مؤلفاته شرح البرهان لإمام الحرمين نظر شجرة النور الزكية ص 166 أصول الفقه تاريخه ورجاله ص 230/229 للدكتور شعبان محمد وطبقات الأصوليين للمرثني عبد الله ج 2 ص 56 .

مالك وضعف ما قاله الإمام، «و» المناسب المرسل «رده الأكثر» من العلماء «مطلقا» في العبادات وغيرها «و» رده «قوم في العبادات» لما فيه من ملاحظة التعبد لا في غيرها كالبيع والنكاح والقصاص والحد، وللتعليل بالمرسل ثلاثة قيود ذكرها البيضاوي (1) تبعا للغزالي (2) وهي أن يشتمل على مصلحة ضرورية قطعية كلية. وقال الإمام الرزقي (3) والآمدي (4) وغيرهما أن المناسب للمشتمل على القيود الثلاثة لا بد من إخراجها من المرسل وتبعهم المصنف فقال «وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية لأنها مما دل الدليل على اعتباره» كما يظهر في المثال الآتي بخلاف المناسب المرسل فإنه لم يدل دليل على اعتباره ولا إلغائه وعلى هذا «فهى» أي للمصلحة المذكورة «حق قطعا» و«اشتراطها الغزالي للقطع بالقول به» أي بالمناسب المرسل «لا لأصل القول به» فجعلها من المناسب المرسل مع القطع بقبولها «قال» الغزالي (5) في المستصفي (6) «والظن القريب من القطع» بالمصلحة «كالقطع بها» مثال للمصلحة الضرورية الكلية القطعية رمي الكفار المترسين بأسرى المسلمين في الحرب إذا حصل قطع أو ظن قريب باننا إن رمينا الترس قتلنا بعض المسلمين بلا ذنب صدر منه وإلا قطعنا باستئصال الكفار المسلمين بالقتل الترس وغيره فيجوز رمي الترس للضرورة لما علم من الاستقراء الشرعي أن حفظ الكل مقدم على حفظ البعض واحتراز بضرورة عن ترس أهل قلعة بمسلمين فلا نرميهم لأن فتحها ليس ضروريا وبكلية عن رمي بعض المسلمين من سفينة في بحر لنجاة باقيهم فيحرم رميهم لأن نجاة الباقيين ليست مصلحة كلية متعلقة بكل الأمة بل بعضهم وبقطعية عن المترس بمسلمين حال الحرب حيث لم يقطع أو يظن (7) ظنا قريبا من القطع باستئصال الكفار المسلمين فيحرم رميهم.

(1) ص: 27 .

(2) ص: 39 .

(3) ص: 22 .

(4) ص: 39 .

(5) في لم يقطع أو نظن.

(6) ص: 39 .

(7) ص: 3 .

« مسألة المناسبة تنخرم »

أي تبطل « بمفسدة »

أي باشتمال الوصف المناسب على مفسدة معارضة لما فيه من المصلحة فيبطل الحكم للعلل بها بمفسدة « تلزم » أي لازمة للحكم « راجحة » على مصلحة الوصف المناسب « أو مساوية » للمصلحة لزوالها بوجود المفسدة، وإنما انخرمت المناسبة بالمفسدة لقضاء العقل بأنه لا مصلحة مع وجود المفسدة لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، مثاله من سلك مسلكا يفوت درهما ويحصل آخر مثله أو أقل منه ولا فرق في انخرام المناسبة بالمفسدة بين الراجحة والمساوية وفاقا لابن الحاجب (1) و« خلافا للإمام الرلزي (2) في قوله يمنع انخرام المناسبة بما ذكر مع موافقته على انتفاء الحكم فانتفاء الحكم عنده لوجود المانع وعند ابن الحاجب (3) لانتفاء المقتضي؛ مثاله مسافر له طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغير غرض لم يقصر في أظهر القولين لأن المناسب وهو السفر الطويل عورض بمفسدة وهي العدول عن القريب لا لعني فكأنه حصر قصده في تفويت ركعتين من الرباعية مدة السفر فانتفاء القصر لوجود المانع وهو المفسدة أو الانتفاء للمقتضي وهو طول السفر وجواب المستدل إذا اعترض عليه بالمفسدة الراجحة أو المساوية يكون بالترجيح بما يصلح مرجحا بالنسبة لخصوص (4) للمقام فترجح مصلحة المستدل على مفسدة للعرض. للسلك « السادس » من مسالك العلة « الشبه » بفتح المعجمة والوحدة « منزلة بين » منزلتي « المناسب » بالذات و« الطرد » أي منزلته متوسطة بين منزلتيهما لأن الوصف إن ناسب بالذات فهو المناسب وإن ناسب بالالتزام فهو الشبه وإن لم يناسب مطلقا فهو الطرد وسيأتي وإنما كان منزلته بين منزلتيهما لأنه يشبه

(1) ص: 27 .

(2) ص: 22 .

(3) ص: 27 .

(4) في خ لصول وما في زت هو لصول .

الطرد من حيث إنه غير مناسب بالذات ويشبه المناسب بالذات من حيث (1) التفات الشارع إليه في الجملة كالذكورة والأنوثة في القضاء والشهادة و«قال القاضي» أبو بكر الباقلاني (2) في تعريفه «هو المناسب بالتبع» أي الالتزام كالطهارة لاشتراط النية فإن الطهارة من حيث أنها عبادة والعبادة مناسبة لاشتراط النية فيها فناسبته بالتبعية بواسطة أنها عبادة وخرج بالتبع المناسب بالذات كالإسكار للحرمة «و» قياس الشبه «لا يصار إليه مع إمكان قياس العلة» وهو المشتمل على المناسب بالذات «إجماعاً» كما قال القاضي أبو بكر الباقلاني «فإن تعذرت» العلة ولم يوجد إلاً قياس الشبه «فقال الشافعي (3)» قياس الشبه «حجة» نظراً لشبهه بالمناسب بالذات و«قال» أبو بكر «الصيرفي (4)» و أبو إسحاق «الشيرازي» (5) والمروزي (6) وأبو زيد الدبوسي (7) «مردود» نظراً لشبهه بالطرد «و» على القول بحجيته فهو مراتب «أعلاه قياس غلبة الإشباه في الحكم والصفة» وهو أن يتردد فرع بين أصليين فيلحق بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما مثاله إحاق الشافعي (8) الرقيق بالمال لأنه يباع ويشترى ويضمن بالقيمة كالبهيمة في إيجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت ولو زادت على دية الحر لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أغلب من شبهه بالحر فيهما «ثم» يليه في الرتبة القياس «الصوري» كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة للشبه الصوري بينهما وفي المحصول (9) أن القائل بالشبه الصوري هو ابن عليّة (10) ونقل ابن برهان (11) عن الشافعي (8) أنه لا يقول بالشبه الصوري واعتراض بأن الشافعي (8) اعتبره في إعطاء الخل عوضاً عن الخمر في الصدق والبقرة عن الخنزير في وجهه وغير ذلك و«قال الإمام» الرزقي (12) في المحصول ما

(1) في زت من جهة .

(2) ص: 57 .

(3) ص: 7 .

(4) ص: 131 .

(5) ص: 69 .

(6) ص: 386 .

(7) ص: 250 .

(8) ص: 7 .

(9) ص: 26 .

(10) 193-110 هـ = 728-809 م «إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي بالولاء البصري أبو بشر من كبار حفاظ الحديث كوفي الأصل تاجر كان حجة في الحديث ثقة مأمونا وولي صدقات لبصرة ثم للظالم ببغداد في آخر خلافة هارون الرشيد وتوفي بها كان يكره أن يقال له ابن عليّة وهي أمه للاعلام ج 1 ص 307

(11) ص: 173 .

(12) ص: 3 .

حاصله «الاعتبر» لصحة قياس الشبه «حصول المشابهة» بين الشئيين «لعلة الحكم أو مستلزمها» وعبارته للعتبر حصول المشابهة فيما يظن أنه علة للحكم أو يستلزم علته سواء كان في الصورة أو في الحكم عملاً بمقتضى الظن. المسالك «السابع» من مسالك العلة «الدوران» وسماه الآمدي (1) وابن الحاجب (2) الطرد والعكس وسماه الأقدمون الجريان «وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف وينعدم عند عدمه» فالوصف هو المدار والحكم هو الدائر مثاله عصير العنب فإنه مباح فإذا صار مسكراً حرم فإذا صار خلا وزال الإسكار حل فدلل التحريم مع الإسكار وجوداً وعندما «قيل» الدوران «لا يفيد» العلية أصلاً لجواز أن يكون الوصف ملازماً للعلة لا نفسها كرائحة المسكر للخصوصية فإنها دائرة معه وجوداً وعندما بأن يصير خلا وليست علة وهو مختار ابن الحاجب تبعاً للآمدي والغزالي (3) ونقل عن الحنفية (4) وأكثر المعتزلة (5) «وقيل» الدوران «قطعي» في إفادته العلية كالإسكار لحرمة الخمر وبه قال بعض المعتزلة (6) «وللختار» عند المصنف «وفاقاً للأكثر» من العلماء منهم إمام الحرمين (7) والإمام الرزبي (8) الدوران «ظني» لا قطعي لقيام الاحتمال وعليه إطباق الجدليين «ولا يلزم المستدل» بالمدار «بيان نفي ما هو أولى منه» بإفادة العلية بل يصح الاستدلال به مع إمكان قياس العلة «فإن أبدى» أي أظهر «للمعترض» على المستدل «وصفاً آخر» غير المدار فإن كان ما أبداه المعترض قاصراً ووصف المستدل متعدياً «ترجح جانب المستدل بالتعدية» لوصفه على جانب المعترض «وإن كان» وصف للمعترض «متعدياً» إلى الفرع المتنازع فيه بينهما «ضر» أي دلوه «عند مانع» تعدد «العلتين» إذ لا يمكن عنده التعليل بكل منهما مع مساواة احتمال علية وصفه لاحتمال علية وصف المستدل بخلاف مجوز العلتين إذ يمكن عنده كون كل منهما علة «أو» كان وصف للمعترض متعدياً «إلى فرع آخر» غير المتنازع فيه «طلب الترجيح» من خارج

(1) ص: 39 .

(2) ص: 27 .

(3) ص: 39 .

(4) ص: 63 .

(5) ص: 32 .

(6) ص: 32 .

(7) ص: 50 .

(8) ص: 22 .

لتعادل الوصفين وهذا أيضا عند مانع التعليل بعلتين أما عند المجوز فإنما (1) يطلب الترجيح حيث اختلف مقتضى الوصفين بأن اقتضى أحدهما تعلق الحل والآخر الحرمة (2) أما إذا اتحد بأن كان مقتضاهما تعلق الحل مثلا فلا حاجة عنده إلى الترجيح. المسلك « الثامن » من مسالك العلة « الطرد وهو مقارنة الحكم للوصف » وعرفه القاضي أبو بكر الباقلاني (3) بالوصف الذي لا يناسب بالذات ولا بالتبع كقول من يرى طهورية الماء للمستعمل مائع تبني القنطرة على جنسه فتصح الطهارة به كالماء في النهر فالوصف وهو بناء القنطرة ليس بينه وبين صحة الطهارة مناسبة أصلا وإن كان هذا الوصف مطردا و« الأكثر » من الأصوليين « على رده » لانتفاء المناسبة عنه حتى قال القاضي أبو بكر من مارس الشريعة وأجاز الطرد فهو هازئ بها و« قال علماؤنا » كابن السمعاني (4) في القواطع (5) « قياس المعنى مناسب » لاشتماله على الوصف المناسب للحكم « و » قياس « الشبه » بفتحيتين « تقريب » لتقريبه الفرع من الأصل « و » قياس « الطرد تحكم » لعدم إفادته فلا يحتج به « وقيل إن قارنه » أي قارن الحكم الوصف « فيما عدا صورة النزاع » وعليه الإمام « الرلزي (6) و« كثير » من العلماء « وقيل تكفي المقارنة » ولو « في صورة » من الصور لإفادة العلية « وقال الكرخي (7) الطرد يفيد » في المناظرة المناظر غيره « دون الناظر » لنفسه وهو للمجتهد لأن المناظر غيره في مقام الدفع والناظر لنفسه في مقام الإثبات للمسلك « التاسع » من مسالك العلة « تنقيح المناط » للحكم والتنقيح لغة التخليص والتهديب والمناط لغة موضع النوط وهو التعليق والإصاق من ناط الشيء بالشيء ألصقه به وعلقه سمي به الوصف لأنه موضع له مجازا « وهو » في الاصطلاح قسمان « أن يدل » نص « ظاهر على التعليل » لحكم « بوصف يحذف خصوصه » أي خصوص الوصف « عن » درجة « الاعتبار » ويتعين الباقي بعد حذف الخصوص للتعليل به وكل من الحذف والتعيين « بالاجتهاد ويناط » أي يعلق

(1) في زت فإنه إنما يطلب.

(2) في زت والآخر تعلق الحرمة.

(3) ص: 47 .

(4) ص: 54 .

(5) هكذا ورد في جميع النسخ والصحيح كالسمعاني إذ القواطع لجدّه أبي للظفر السمعاني كما في ترجمته في الاعلام ج 7 ص

303 وفي كشف الظنون ج 2 ص 1357 القواطع في الأصول لأبي للظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي للتوفى

سنة 489 وفي الوفيات ج 3 ص 211 .

(6) ص: 22 .

(7) ص: 63 .

«الحكم» بعد حذف الخصوص «بالأعم» أي بما في الوصف من العموم كما حذف للملكية (1) والحنفية (2) خصوص الجماع في حديث للجامع في نهار رمضان وعلقا الكفارة بوصف (3) عام وهو مطلق الإفطار وبناط الحكم بالباقي «أو تكون» في محل الحكم «أوصاف» دل النص الظاهر على التعليل بمجموعها «فيحذف بعضها» عن الاعتبار بالاجتهاد «وبناط» الحكم «بالباقي» كما حذف الشافعي (4) في حديث الأعرابي غير الجماع من أوصاف للحل لكون الواطء أعرابيا وكون اللوطوءة زوجة وكون اللوطء في القبل عن الاعتبار وأنط الكفارة بالجماع، «أما تحقيق المناط فإثبات العلة» وهي الوصف المتفق على عليته بنص أو إجماع أو غيرهما «في آحاد صورها» ويقع الاختلاف في وجودها في صورة النزاع «كتحقيق» أي إثبات «أن النباش» للقبور لأخذ الأكفان منها «سارق» المتنازع في كونه تقطع يده أولا فإن علة قطع يد السارق أخذه للمال خفية من حرز مثله وهو موجود في النباش فتقطع خلافا للحنفية «و» أما «تخريجه» أي للمناط فقط «مر» في بحث المناسبة أنه الاجتهاد في استنباط علة الحكم بطريق دال عليها كقوله صلى الله عليه وسلم لا تبسوا البر بالبر إلا مثلا بمثل (5) فاستنبط المجتهد أن العلة الطعم فكأنه أخرج العلة من خفاء وفي تنقيح المناط العلة المذكورة في النص فلم يستخرجها بل نقح النص وأخذ ما يصلح للعلية وترك ما لا يصلح لها. للسلك «العاشر» من مسالك العلة «إلغاء» الوصف «الفارق» بين الأصل والفرع ببيان إلغاء عدم تأثيره في الفرق بينهما فيثبت الحكم بما اشترك فيه الأصل والفرع سواء كان إلغاؤه عن دليل قطعي أو ظني فالأول كالحاق صب البول بالبول في الماء الراكد كقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الراكد (6) فصب البول في الماء الراكد كذلك إذ لا فرق بينه وبين البول فيه والثاني «كالحاق الأمة بالعبد في

(1) ص: 24 .

(2) ص: 63 .

(3) في زت بوجه عام .

(4) ص: 24 .

(5) روله مسلم عن عبادة بن الصامت بلفظ ينهى الأسراء بسراء ج 5 ص 43 وعن أبي سعيد بلفظ البر بالبر مثلا بمثل ج 5 ص 44 منشورات دار الأفاق ورواه النسائي عن عبادة ومعاوية قالان نهانا إلا مثلا بمثل ج 7 ص 274 وابن ماجه عنهما ج 2 ص 757 .

(6) روله بهذا اللفظ ابن ماجه عن ابن عمر ج 1 ص 124 ورواه مسلم عن جابر بلفظ نهى أن يبالي في الماء الراكد وعن أبي هريرة بلفظ لا يبولن أحدكم في الماء لداكم ثم يغتسل منه ج 1 ص 162 والبخاري عنه بلفظ في الماء الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ج 1 ص 65 .

السراية» الثابتة بقوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا في عبد الحديث (1) فالأمة كذلك ولا تأثير للأثوثة في منع السراية ولم يجعل هذا من القطعي إذ قد يتخيل في الذكورة احتمال ملاحظة الشرع في عتق العبد استقلاله بنفسه في الجهاد والجمعة وغيرهما مما لا مدخل للإثبات فيه ولكن الظن القوي عدم الفرق (2) نظرا للتخلص من الرق «و» إلغاء الفارق «هو والدوران والطرْد» على القول بأنه يفيد العلة ثلاثتها «ترجع إلى ضرب» أي نوع «شبه» وسبق أنه منزلة بين المناسب والطرْد ثم علل رجوع الثلاثة للشبه بقوله «إذ يحصل الظن» للعلية «في الجملة» لا مطلقا و«لا تعين» هذه الثلاثة «جهة المصلحة» المقصودة من شرع الحكم بخلاف بقية المسالك.

«خاتمة»

فيا نفي مساكين ضعيفين

«ليس تأتي» بمعنى إمكان «القياس» على المحل للنصوص على حكمه «بعلية» أي بسبب علية «وصف» كان يقال إذا كان الوصف المذكور علة لحكم أمكن القياس على محل نصه «ولا» أي وليس «العجز عن» إقامة دليل على «إفساده» أي إفساد الوصف للمجعول علة «دليل عليته» في المسألتين «على الأصح فيهما» وقيل نه دليل العلية فيهما أما الأول فلأن القياس مأمور به بقوله تعالى ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (3) وعلى تقدير علية الوصف يخرج بقياسه عن عهدة الأمر فيكون الوصف علة وأجيب بأن تأتي القياس متوقف على ثبوت العلة فلو أثبتنا العلية به لتوقف ثبوت العلة عليه ولزم الدور وأما الثاني فكما في المعجزة فإنها إنما دلت على صدق الرسول للمعجز عن معارضتها وأجيب بالفرق فإن المعجز هناك من الخلق وهنا من الخصم وحده فمن أين له أن سائر الناس كذلك.

1) رد له لبخاري عن ابن عمر في لعنتك وفضلته باب إذا أعتق عبدا ج 3 ص 117 ومسلم عنه كذلك ج 4 ص 212 منشورات لآفاق

2) في زت عدم تخيل ذلك.

3) سورة الحشر: الآية 2

فصل «القوادم»

وهي ما يقدر في الدليل بجملته سواء في ذلك العلة وغيرها وهي أنواع: «منها تخلف الحكم عن العلة» له بوجودها في بعض الصور بدون الحكم «وفاقاً للشافعي» (1) رضي الله عنه ومعظم أصحابه كما قال السمعاني (2) ولكن من المتكلمين في كونه قادحا في العلة مطلقاً وأما قول الغزالي (3) لا يعرف للشافعي فيه نص فمحمول على حسب ما اطلع عليه «و» هذا التخلف «سماه» الشافعي «النقض» مثاله قول الشافعي (4) من لم يبيت النية في صوم واجب يعري أول صومه عن النية فلا يصح فينقضه الحنفي بصوم التطوع فإنه يصح بلا تبين فقد وجدت العلة وهي العرو عن النية بدون الحكم وهو عدم الصحة وإطلاق المصنف التخلف صادق بثلاثة أمور وجود مانع أو فقد شرط أو غيرهما كما إن إطلاقه العلة صادق بثلاثة أيضاً بالمنصوصة قطعاً أو ظناً وبالمستنبطة والحاصل من ضرب ثلاثة في مثلها تسعة «وقالت الحنفية» (5) أي أكثرهم كما صرح به المصنف في شرح المختصر (6) ومالك (7) وأحمد (8) «لا يقدر» تخلف الحكم عن عليته (9) مطلقاً «وسموه تخصيص العلة» وقال ابن السمعاني (10) إن هذا القول قول العراقيين من الحنفية (11) بخلاف الخراسانيين (12) منهم فإنهم قائلون بالأول حتى قال للماتريدي (13) منهم تخصيص العلة باطل و«قيل» لا يقدر «في» العلة «المستنبطة» ويقدر في المنصوصة واختاره

(1) ص: 24 .

(2) ص: 148 .

(3) ص: 39 .

(4) ص: من يقول بمذهبه .

(5) ص: 63 .

(6) ص: 34 .

(7) ص: 24 .

(8) ص: 31 .

(9) في ز عن علته .

(10) ص: 54 .

(11) ص: 63 .

(12) للتسويين إلى خراسان وهي بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق وأخر حدودها مما يلي الهند طخارستان أنظر معجم البلدان ج 2 ص 401 .

(13) ص: 152 .

القرطبي (1) وحكاه إمام الحرمين (2) عن معظم الأصوليين و« قيل عكسه » أي لا يقدح في المنصوصة مطلقا ويقدح في المستنبطة إن كان مانع أو عدم شرط كما قال والد المصنف (3) و« قيل يقدح » في المنصوصة والمستنبطة « إلا أن يكون » التخلف « لمانع » للحكم كتعليل إيجاب القصاص بالقتل العمد العدولن تخلف الحكم عنه في الأب والسيد لمانع الأبوة والسيادة « أو فقد شرط » للحكم كتعليل وجوب الرجم بالزنا تخلف الحكم عنه في البكر لانتفاء شرط الإحصان فلا يقدح التخلف فيهما في العلة سواء كانت منصوصة أو مستنبطة « و » هذا القول « عليه أكثر فقهاءنا » الشافعية (4) « وقيل يقدح » مطلقا « إلا أن يرد الاعتراض » به « على جميع للذهاب » فلا يقدح « كالعرايا » جمع عرية وهي بيع الرطب أو العنب قبل القطع بتمر أو زبيب فإن جوازه ورد على كل قول في علة الربا من الطعم والقوت والكيل والمال فإن حرمة الربا لا تعلق إلا بأحد هذه الأمور الأربعة على جميع للذهاب « و » هذا القول « عليه الإمام » الرزبي (5) وقال انعقد الإجماع على أن حرمة الربا لا تعلق إلا بأحد هذه الأمور الأربعة « وقيل يقدح في » العلة « الحاضرة » بمهملة فمعجمة أي للحرمة لأن الحظر على خلاف الأصل بخلاف للبيحة فلا يقدح فيها لموافقته الأصل وهذا القول حكاه القاضي (6) عن بعض المعتزلة و« قيل » يقدح « في » العلة « للمنصوصة إلا » إذا ثبتت « بظاهر عام » فإنه يقبل التخصيص إلا « إذا ثبتت بخاص بمحل الحكم أو بقاطع لم يثبت التخلف « و » يقدح في « المستنبطة » أيضا « إلا » أن يكون التخلف « لمانع » للحكم « أو فقد شرط » فلا يقدح فيها و« قال الآمدي إن كان التخلف لمانع » كالأبوة للقصاص « أو فقد شرط » كالإحصان للرجم « أو في معرض الاستثناء » بكسر الميم وفتح الراء كتخلف حكم الربا في العرايا مع وجود علة الربا فيها وهي الطعم ولا فرق في الصور الثلاث بين المنصوصة والمستنبطة « أو كانت منصوصة بما » أي بدليل « لا يقبل التأويل » ، وهو النص الصريح « لم يقدح » التخلف أي لم يدل على بطلان العلية بل يبقى حجة فيما وراء صورة

(1) ص: 272 .

(2) ص: 50 .

(3) ص: 61 .

(4) ص: 131 .

(5) ص: 22 .

(6) ص: 47 .

للمانع وصورة فقدن الشرط وصورة الاستثناء والمنصوصة بما لا يقبل التأويل أما منصوصة بما يقبل التأويل وهو النص الظاهر فيؤول للجمع بين الدليلين فلا يوصف بقدرح ولا عدمه وإن صدق مع التأويل انتفاء القدرح وقول المصنف عن الآمدي (1) أو كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل ليس هو قول الآمدي بل هو لازم قوله في الأحكام (2) العلة الشرعية إن كان تخلف الحكم عنها لدليل ظني فلا يعارض (3) القطعي أو قطعي فتعارض قطعيتين محال إلا أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر انتهى. ووجه لزومه أن القدرح فرع ألتعارض فيلزم من انتفائه انتفاء القدرح وما ذكره للمصنف عن الآمدي تمام عشرة أقوال محكية في القدرح «والخلاف» فيه «معنوي لا لفظي» كما قال الإمام (4) في للحصول (5) «خلافاً لابن الحاجب» (6) والبيضاوي (7) تبعاً لإمام الحرمين (8) والغزالي (9) في قولهم إنه لفظي لاتفاق للجوز والمانع على أن اقتضاء العلة للحكم لا بد فيه من عدم التخصيص وأنه لو ذكر القيد في ابتداء التعليل استقامت العلة فيرجح الخلاف إلى أن القيد العدمي هل يسمى جزء علة أولاً وللمختار أن الخلاف معنوي «ومن فروعه التعليل بعلتين» فيمتنع التعليل بهما أن قدح التخلف وإلا لم يمتنع قيل هذا التفريع مقلوب فإن الكلام في تخلف الحكم عن العلة وهذا إنما يتأتى في تخلف العلة عن الحكم فيقال إن منعنا التعليل بعلتين كان تخلف العلة مع وجود الحكم قادحاً وإلا فلا ودفع بأن التخلف عند المصنف نقض مطلقاً سواء كان لمانع أم لا فإذا حصل الحكم بعلة امتنع حصوله بعلة أخرى فكان نقضاً لتخلف الحكم عن العلة «و» من فروعه «الانقطاع» للمستدل فإن كان التخلف قادحاً انقطع المستدل وإن لم يكن قادحاً لم ينقطع ويسمع قوله أردت العلية في غير ما حصل فيه التخلف «و» من فروعه «انخرام المناسبة لمفسدة» فإن قدح التخلف انخرمت المناسبة وإلا فلا وسبق أن الوصف

(1) ص: 39 .

(2) ص: 161 .

(3) في زت فالظني لا يعارض وما نقله عن الآمدي تلخيص كلامه أنظر الأحكام ج 2 ص 194 .

(4) ص: 22 .

(5) ص: 34 .

(6) ص: 27 .

(7) ص: 27 .

(8) ص: 50 .

(9) ص: 39 .

للناسب إذا اشتمل على مفسدة انتفت المصلحة فانخرمت المناسبة كالصلاة في دار مفسوبة فهي صحيحة بجهة كونها صلاة يتقرب بها وهي مشتملة على مفسدة بجهة كونها شاغلة للملك الغير «و» من فروعه «غيرها» أي غير الفروع الثلاثة المذكورة كتخصيص العلة فإن قدح التخلف امتنع تخصيصا وإلا فلا. «و» التخلف على القول بأنه قادح «جوابه» بأمور منها «منع وجود العلة» في المحل الذي اعترض به الخصم على المستدل مثاله قولنا النبأش أخذ النصاب من حرز مثله عدوانا فهو سارق يستحق القطع فإن اعترض الخصم بما إذا سرق الكفن من مقبرة في مفازة فلا يقطع في الأصح فجوابه منع وجود العلة فيه لكونه ليس في حرز مثله «أو» منع «انتفاء الحكم» في المحل للمعترض به مثاله قولنا السلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه التأجيل فيصح أن يكون حالا فإن اعترض الخصم بالإجارة لكونها عقد معاوضة فلا يشترط فيه التأجيل فيصح أن يكون حالا فإن اعترض الخصم بالإجارة لكونها عقد معاوضة والتأجيل شرط فيها فجوابه منع انتفاء الحكم وهو شرط التأجيل في صحة الإجارة لأن اشترط الأجل فيها ليس لصحة العقل بل ليستقر العقود عليه وهو المنفعة وإنما يتأتى منع انتفاء الحكم «إن لم يكن انتفائه مذهب المستدل» وإلا فلا يتأتى الجواب بمنعه «و» جواب القدح بالتخلف «عند من يرى» أي يعتبر «الموانع» بالنفي في قدح التخلف حتى لا يكون (1) قادحا إن وجد جميع الموانع أو واحد منها «بيانها» أي جوابه بيان الموانع أو شيء منها فإذا بين المانع بطل نقضه مثاله يجب القصاص في القتل بالمثل كالقتل بالمحدد فإن نقض بقتل الأب ابنه فإن الحكم تخلف فيه مع وجود العلة فجوابه أن التخلف لمانع وهو كون الأب سببا لإيجاد ابنه فلا يكون ابنه سببا لإعدام أبيه وإن لم يجب المستدل عن التخلف صار منقطعا وإذا منع المستدل وجود العلة فيما نقض به المعترض فهل للمعترض الاستدلال على وجودها في محل النقض أولا «و» الصحيح أنه «ليس للمعترض الاستدلال على وجود العلة» في المحل الذي اعترض به كما جزم به البيضاوي (2) تبعا للإمام الرزوي (3) وهو الراجح «عند الأكثر» من علماء النظر «لانتقال» من الإعتراض إلى الاستدلال اللؤدي إلى الانتشار وقيل للمعترض ذلك ليتم مطلوبه من إبطال علة المستدل «وقال الأمدى (4) للمعترض الاستدلال « ما لم يكن»

(1) في ز ت لا يكون وفي خ يكون وهو غير ظاهر .

(2) ص: 27 .

(3) ص: 22 .

(4) ص: 39 .

له «دليل أولى» من التخلف «بالقدح» فإن أمكن القدح بطريق هو أفضى للمقصود فليس له الاستدلال «ولو دل» أي أقام للمستدل الدليل «على وجودها» أي العلة في محل التعليل «بوجود» أي بدليل موجود «في محل النقص ثم منع» المستدل «وجودها» في محل النقص «فقال» له للمعتز «ينتقض دليلك» الذي استدلت به على وجود العلة حيث وجد في محل النقص دونها بمقتضى منعك وجودها فيه أي في محل النقص كقول الحنفي (1) يصح صوم رمضان بنية قبل الزوال كالنفل ويستدل على وجود العلة بما يسمى صوما وهو الإمساك مع النية فينقضه الشافعي بالنية بعد الزوال فإنها لا تكفي صوم رمضان فيمنع الحنفي وجود العلة السابقة في هذه الصورة فيقول الشافعي ما أقمته دليلا على وجود العلة في محل التعليل دل على وجودها في محل النقص واختلف في سماع ذلك من للمعتز «فالصواب» عند أهل الجدل والآمدي وابن الحاجب (2) «أنه لا يسمع» قول للمعتز «لانتقاله من نقض العلة إلى نقض دليلها» للمعين (3) والانتقال ممتنع فإن ادعى المعتز أحد الأمرين فقال يلزمك (4) انتقاض العلة أو انتقاض دليلها الدال على وجودها في الفرع فلا تثبت علتك سمع منه ذلك اتفاقا لظهور عدم الانتقال واحتاج للمستدل للجواب عنه ومقابل الصواب السماع وهو ظاهر كلام المحصول (5) واحتمال لابن الحاجب (6) «و» إذا منع المستدل تخلف الحكم عن العلة لم يسمع منه إن كان عدم الحكم في صورة النقص مجمعا عليه أو مذهبه وإلا سمع وحيث سمع منه فهل للمعتز (7) الاستدلال على تخلف الحكم أولا أقوال: أحدها أن للمعتز «ليس له الاستدلال على تخلف الحكم» عن العلة في محل النقص على أصح الأقوال وعليه أكثر النظار لما فيه من قلب للمستدل معترضا وعكسه، وثانيها له ذلك ليتم مطلوبه من إبطال العلة ورجحه ابن الهمام (8) من الحنفية (9)، «وثالثها» له ذلك «إن لم يكن

(1) من يقول بمذهبه

(2) ص: 27 .

(3) في زت دليلها للمعتبر.

(4) في زت فقال لا بد أن يلزمك.

(5) ص: 34 .

(6) ص: 27 .

(7) في زت فهل للمستدل والأظهر ما في خ .

(8) ص: 133 .

(9) ص: 63 .

طريق (1) أولى» بالقدح في كلام المستدل من ذلك فإن كان له طريق آخر يفضي لمقصوده فليس له الاستدلال على تخلف الحكم في محل النقض و«يجب الاحتراز» في الدليل «منه» أي من التخلف بأن يذكر المستدل في دليبه ما يخرج محل النقض ليسلم عن الاعتراض والوجوب المذكور «على الناظر» غيره «مطلقا وعلى الناظر» لنفسه وهو المجتهد «إلا فيما اشتهر من» للسائل «المستثنيات» كالعرايا ورد الصاع من التمر في المصراة «فصار» المشهور «كالمذكور» فلا حاجة بالناظر (2) للاحتراز عنه «وقيل يجب» على الناظر لنفسه الاحتراز عن النقض «مطلقا» سواء كان مستثنى أو غيره «وقيل» يجب على الناظر والمناظر مطلقا وقيل يجب عليهما «إلا في المستثنيات مطلقا» مشهورة كانت أو غير مشهورة فلا يجب الاحتراز عنها للعلم بأنها غير مرادة وعلى ذلك جرى للصنف في شرح للمختصر (3) و«دعوى» الخصم ثبوت حكم في «صورة معينة» كزيد عالم «أو» في صورة «مبهمة» كإنسان ما عالم «أو» دعوى «نفيها» أي نفي الحكم في صورة معينة كزيد ليس بعالم أو في صورة مبهمة كإنسان ما ليس بعالم «ينتقض» كل من الدعويين (4) «بالإثبات أو النفي العامين» أي الإيجاب والسلب الكليين فنحو زيد عالم أو إنسان ما عالم يناقضه لا شيء من الإنسان عالم لتحقق المناقضة في الحكم بين الإيجاب الجزئي والسلب الكلي و«بالعكس» أي الإثبات العام أو النفي العام ينتقض بصورة معينة أو مبهمة فنحو زيد ليس بعالم أو إنسان ما ليس بعالم يناقضه كل إنسان عالم لتحقق المناقضة بين السلب الجزئي والإيجاب الكلي «ومنها» أي من القولاح «الكسر» وهو «قادح على الصحيح» عند الأصوليين والجدليين «لأنه نقض للعنى» المعلن به بإلغاء بعضه في التعليل إذا كان الوصف المعلن به مركبا ولهذا قال «وهو إسقاط وصف من» أوصاف «العلة» المركبة من وصفين فصاعدا بأن يبين إلغاء الوصف بوجود الحكم عن اتفائه وقيل أنه غير قادح

(1) في بعض النسخ دليل أولى.

(2) في زت فلا حاجة إلى الاحتراز عنه .

(3) ص: 29 .

(4) الدعويين مثنى دعوى مقصورا قال ابن مالك

آخر مقصور تشني اجعله يا * * إن كان عن ثلاثة مرتقيا .

والدعوتين للورد في كل نسخ مثنى دعوة وليس مرادها .

وذكر المصنف له صورتين وذلك أنه «إما مع إبداله» أي إبدال الوصف بغيره «كما يقال» في إثبات صلاة «الخوف» هي «صلاة» يجب قضاؤها «لو لم تفعل» فيجب أدؤها ك«الصلاة في «الأمن» فإنها إن لم تفعل فيه وجب قضاؤها «فيعترض» عليه «بأن خصوص الصلاة» بالعباد «ملغى» لا أثر له فإن الحج ليس صلاة وهو واجب الأداء كالقضاء «فليبدل» لدفع الاعتراض خصوص الصلاة «بالعبادة» فيقال صلاة الخوف عبادة يجب قضاؤها (1) فيجب أدؤها «ثم ينقض» هذا المقول أخيرا «بصوم الحائض» فإنه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب أدؤها بل يحرم «أولا يبدل» خصوص الصلاة «فلا يبقى» للمستدل «علة» عند عدم الإبدال «إلا» قوله «يجب قضاؤها» فيقال عليه (2) «وليس كلما يجب قضاؤه يؤدي» أي يجب أدؤه مطلقا «دليله الحائض» فإنه يجب عليها قضاء الصوم دون أدائه كما مر وطريق القدرح بالكسر أن يقال للمستدل إن عנית أن العلة للمجموع لم يصح لإلغاء وصف كذا وإن عנית أن العلة ما سوى الوصف لم يصح للنقض «ومنها» أي من القوادح «العكس» على حذف مضاف أي عدم العكس كما عبر به البيضاوي (3) ويدل له قول المصنف بعد وتخلفه قادح وتخلف العكس هو ثبوت الحكم مع انتفاء العلة «و» العكس «هو ثبوت الحكم لثبوت العلة أبدا ويسمى الطرد «فابلق» في كون العلة منعكسة من ثبوت الحكم مع انتفاء العلة في بعض الصور «و» العكس «شاهده» في صحة الاستدلال بانتفاء العلة فيه على انتفاء الحكم حديث مسلم (4) وهو «قوله صلى الله عليه وسلم» حين ذكر أنواع الصدقة وفي بضع أحدكم أي جماعه أهله صدقة (5) ثم قال للحاضرين «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر» فكأنهم قالوا نعم فقال «فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر في جواب» قول بعضهم «أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر» ووجه الاستشهاد منه أنه لستنتج من ثبوت الحكم أي الوزر في الوطئ الحرام انتفائه في الوطئ الحلال الصادق بحصول الأجر حيث عدل الواطئ بوضع شهوته عن الحرام إلى الحلال لافتراقهما في علة الحكم في كون هذا مباحا وذاك حراما وهذا الاستنتاج يسمى

(1) في زت يجب قضاؤها لو لم تفعل فيجب أدؤها كالصلاة في الأمن

(2) في ز علية وفي ت علته .

(3) ص: 27 .

(4) ص: 36 .

(5) روله عن أبي ذر في الزكاة ج 3 ص 82 منشورات الأفاق.

بقياس العكس الآتي في الكتاب الخامس لا بالعكس (1) الذي الكلام فيه وهو تخلف الحكم لانتفاء علته و«تخلفه» أي العكس بوجود الحكم بلا علة «قادح» في العلة «عند مانع» تعدد «علتين» مثلا على معلول واحد بخلاف مجوزهما فليس التخلف بقادح عنده لجواز وجود الحكم للعللة الأخرى «ونعني» نحن «بانتفائه» أي بانتفاء الحكم في قولنا سابقا انتفاء الحكم لانتفاء العلة «انتفاء العلم أو الظن» بالحكم لانتفائه في نفس الأمر «إذ لا يلزم من عدم» قيام «الدليل» الصادق بالعلة «عدم المدلول» للقطع بأنه لا يلزم من انتفاء العالم الدال على وجود الصانع انتفاء وجوده «ومنها» أي من القوادح «عدم التأثير» للوصف «أي أن الوصف لا مناسبة فيه» للحكم وفي بحر الأصول (2) عن ابن الصباغ (3) أن عدم التأثير من أصح ما يعترض به على العلة «ومن ثم» أي من أجل نفي المناسبة في الوصف للحكم «اختص بقياس المعنى» وهو المشتمل على الوصف المناسب بخلاف غيره كقياس الشبه والطرده فلا يأتي في كل منهما القدح بعدم التأثير «و» اختص أيضا «ب» العلة «المستنبطة المختلف فيها» فلا يقدر في العلة للنصوصة والمستنبطة للجمع عليها «وهو» أي عدم التأثير عند الجدلين أقسام «أربعة» مترتبة الأول عدم التأثير «في الوصف» المعلن به «بكونه» وصفا «طرديا» أي لا مناسبة فيه ولا شبهة كقول الحنفي في الصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم أذناها على وقتها كالمغرب بجامع عدم القصر فيهما فقلوه لا تقصر وصف طردي لعدم تقديم الأذان فإن عدم تقديمه حاصل أيضا فيما يقصر وحاصل هذا القسم طلب الدليل على علية الوصف، «و» الثاني عدم التأثير «في الأصل» للمقيس عليه استغناء عنه بوصف آخر في إثبات حكم الأصل «مثل» قولهم في بيع الغائب «مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء» بجامع عدم الرؤية «فيقول» للمعترض «لا أثر» في الأصل «لكونه غير المرئي فإن العجز عن التسليم» فيه «كاف» في عدم صحة بيع غير المرئي فلا حاجة لقوله غير مرئي وإن كان مناسبا لنفي الصحة ولكن لا تأثير له هنا «و» هذا القسم «حاصله معارضة في الأصل وهي العجز عن التسليم بناء على جواز التعليل بعلتين، «و» الثالث عدم التأثير «في الحكم وهو أضرب» ثلاثة «لأنه» أي الوصف الذي شتمت عليه العلة «إما أن لا يكون

(1) في زت بالعكس وهو الصواب وفي خ للعكس.

(2) هو البحر للحيط للزركشي ص 41 .

(3) ص: 55 .

لذكره فائدة» أصلا «كقولهم» وهم الخنفية (1) «في المرتدين» المتلفين ما لنا في دار الحرب حيث استدلوا على نفي الضمان عنهم في ذلك «مشركون أتلفوا مالا» لنا «في دار الحرب فلا ضمان» عليهم «كالحربي» المتلف مالنا «ودار الحرب عندهم» أي الخنفية (2) وصف «طردى فلا فائدة» أي لا تأثير «لذكره» في أصل ولا فرع «إذ من أوجب الضمان» في إتلاف المرتد مال للمسلم كالشافعية (3) «أوجبه وإن لم يكن» الإتلاف «في دار الحرب وكذا من نفاه» من الخنفية نفاه وإن لم يكن الإتلاف في دار الحرب والمناسب لقول المصنف عندهم طرف أنفي وعليه اقتصر غيره فكان حقه أن يقول إذ من نفي الضمان نفاه وإن لم يكن في دار الحرب ولكنه زاد طرف الإثبات تقوية للاعتراض وإذا كان الوصف في هذا الضرب طرديا «فيرجع» الاعتراض في إتلاف المرتد «إلى» القسم «الأول» من الأقسام الأربعة «لأنه» أي الإتلاف في دار الحرب لا تأثير له في الأصل ولا في الفرع فالمعترض «يطالب» للمستدل «بتأثير أي ببيان» كونه «أي الإتلاف» في دار الحرب «مؤثرا أي له دخل في العلية» أو يكون له «أي لذكر الوصف المشتتمل على العلة» فائدة ضرورة كقول معتبر العدد في الاستجمار بالأحجار» حيث أقام الدليل على اعتبار العدد «عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كـ» الأحجار» في رمي «الجمار فقوله» مبتدأ «لم يتقدمها معصية» مقول قوله «عديم التأثير» خبر قوله «في الأصل والفرع» متعلق بتأثير «لكنه» أي معتبر العدد «مضطر إلى ذكره» أي التقييد بقوله لم يتقدمها معصية «لثلا ينتقض» ما علل به عند حذف التقييد «با» الأحجار «أو» فائدة «غير ضرورية» فينظر «فإن لم تغتفر» للمستدل «الضرورية» المضطر إلى ذكرها بأن صح الاعتراض بمحلها «لم تغتفر» غير الضرورية من باب أولى فيصح الاعتراض بمحلها أيضا «وإلا» أي وإن اغتفرت الضرورية «فتردد» أي خلاف للأصوليين في غير الضرورية هل يغتفر (4) كالضرورية أولا يغتفر قولان «مثاله» قولهم «الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر» في إقامتها «إلى إذن الإمام» الأعظم «كالظهر» وغيرها من المكتوبات الخمس «فإن» قولهم «مفروضة

(1) ص: 63 .

(2) ص: 63 .

(3) ص: 131 .

(4) في زت تغتفر كالضرورية أو لا تغتفر

«حشو» لا فائدة فيه «إذ لو حذف» بما علل به كان التعليل صحيحا و«لم ينتقض» الباقي من التعليل «بشيء» لأن النفل كذلك لا يفتقر في إقامته لإذن الإمام «لكن ذكر» بقية التعليل وهو مفروضة «لتقريب الفرع» وهو الجمعة «من الأصل» وهو الظاهر «بتقوية الشبه بينها إذ» كل منهما فرض و«الفرض بالفرض أشبه» به من غيره و«الرابع» عدم التأثير «في الفرع مثل» قولهم في تزويج المرأة نفسها امرأة «زوجت نفسها بغير كفؤ فلا يصح» تزويجها «كما لو زوجت» بضم الزاي أي زوجها وليها بغير كفؤ: والمعروف من مذهب الحنفية أن النكاح ينعقد صحيحا وأن للأولياء التفريق «وهو» أي الرابع «كالثاني إذ لا أثر» في مثال الرابع «للتقييد بغير كفؤ» فإنه وإن ناسب البطلان لكنه غير مطرد في صورة النزاع وهي تزويجها نفسها بغير كفؤ كما لا أثر في مثال الثاني للتقييد بكون المبيع غير مرئي وإن كان نفي الأثر في الرابع بالنظر للفرع وفي الثاني بالنظر للأصل «ويرجع» عدم التأثير في الفرع «إلى المناقشة في الفرض وهو» أي الفرض «تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج» فيه وإقامة الدليل عليه كأن يقول الخصم في المرأة المزوجة نفسها إنما أفرضه في التزويج بغير كفؤ وأقيم الدليل عليه خاصة فقد خص الخصم دليله ببعض (1) صور النزاع إذ للدعي منع تزويج المرأة نفسها مطلقا فمن منع الفرض رد هذا ومن أجازه قبله وفي قبول الفرض مذاهب «والأصح» منها «جوازه» مطلقا وبه قال الجمهور، وثانيها لا وبه قال ابن فورك (2) بشرط أن يكون الدليل عاما لجميع صور النزاع، و«ثالثها» يجوز بشرط البناء أي بناء غير محل الفرض عليه» والمراد بناء ما خرج عن محل الفرض على محل الفرض واختلف في كيفية هذا البناء فقيل يكفيه أن يقول ثبت الحكم في بعض الصور فيلزم ثبوته في الباقي منها ضرورة إذ لا قائل بالفرق وقيل لا يكفيه ذلك بل يحتاج إلى رد ما خرج عن محل الفرض إلى محل الفرض بجامع صحيح بينهما، ورابعها وبه قال ابن الحاجب (3) إن كان الوصف للمجعول في الفرض طردا فمردود وإلا فمقبول، «ومنها» أي من القوادح «القلب» وهو نوعان خاص وهو قلب القياس واقتصر عليه البيضاوي (4) وهو أن يربط

(1) في خ بنقض والصواب ببعض كما في زت

(2) ص: 96.

(3) ص: 27.

(4) ص: 27.

المعترض خلاف قول المستدل على علتة التي ذكرها إحقاقاً بالأصل الذي جعله مقيساً عليه وعام يعترض به على القياس «وهو دعوى» للمعترض على المستدل «أن ما استدل به في المسألة» المتنازع فيها «على ذلك الوجه» الذي استدل به المستدل دليل «عليه» أي على المستدل «لا» دليل «له إن صح» الدليل المستدل به بأن سلم القالب وهو المعترض صحة دليل المستدل على طريق التنزل وخرج بقوله في المسألة أي المتنازع فيها دعوى للمعترض أن ما استدل به المستدل عليه لا له لكن في مسألة أخرى لا تنازع فيها وخرج بذلك الوجه ما إذا كان استدلال المستدل على المسألة بطريق الحقيقة واستدلال المعترض عليها بطريق المجاز فمثل هذا لا يسمى قلباً مثال القلب استدلال الحنفي في توريث الخال بحديث الخال ولرث من لا ولرث له (1) فيقول له للمعترض هذا الحديث يدل عليك لا لك إذ معناه نفي توريث الخال بطريق اللبغة أي الخال لا يرث كما يقال الجوع زاد من لا زاد له والصبر حيلة من لا حيلة له إذ ليس الجوع زلداً ولا الصبر حيلة «ومن ثم» أي من أجل أنه إن صح «أمكن معه» أي مع القلب «تسليم صحته» أي تسليم القالب وهو المعترض صحة ما استدل به المستدل «وقيل» القلب «هو تسليم للصحة» أي لصحة ما استدل به المستدل «مطلقاً» سواء كان صحيحاً أم لا لأن القالب من حيث جعله الدليل على المستدل مسلم لصحته وإن لم يكن صحيحاً «وقيل» القلب «إفساد» لما استدل به للمستدل «مطلقاً» لأن الشيء الواحد لا يجمع بين ضدين وهما حكم (2) للمستدل والقالب وعلى كلا القولين ينبغي أن لا يذكر المصنف في الحد قوله إن صح لأن القائل بالأول ينظر إلى جعل القالب الدليل على ما استدل وإن لم يكن صحيحاً والقائل بالثاني ينظر إلى أن القالب لم يجعله دليلاً للمستدل وإن كان صحيحاً «وعلى المختار» من إمكان التسليم مع القلب «فهو مقبول» وعلى القبول فهو قسمان أحدهما أن القلب «معارضة عند التسليم» لصحة دليل للمستدل وأراد بالمعارضة هنا للمصطلح عليها عند الخلافين وهي إقامة للمعترض الدليل (3) على خلاف ما استدل له للمستدل سواء كان غير دليله أو عينه وهي تعميم للمعارضة في الأصل وفي الفرع

(1) روله الترمذي عن عائشة والعقيلي في الضعفاء عن أبي الدرداء: الجامع لصغير وعليه علامة للضعف ج 1 ص 557 لكن روله أبو دلود في سيرك ذوي الأرحام ج 3 ص 123 . وزاد يعقل عنه ويرثه وكذا روله ابن ماجة في باب لدية على لعاقلة ج 2 ص 880 وصححه ابن حبان وغيره وحسنه أبو زرعة فدل ذلك على صحة الاستدلال به.

(2) في زت حكما للمستدل والقالب.

(3) في زت إقامة للمعترض دليلاً له على للمستدل سواء.

وغيرهما والمعارضة عند التسليم ليست قاذحة بل يجاب عنها بالترجيح، والثاني أن القلب «قادح عند عدمه» أي عدم تسليم صحة دليل المستدل «وقيل» القلب غير صحيح لأنه «شاهد زور» يشهد «لك» أيها القالب حيث استدلت به على خلاف دعوى المستدل «و» يشهد «عليك» حيث سلمت للمستدل دليله «وهو» أي القلب «قسمان الأول» أن يكون «لتصحيح مذهب المعارض» في المسألة «أما مع إبطال مذهب المستدل» في تلك المسألة حال كون مذهبه فيها «صريحا» أي مصرحا به في الاستدلال «كما يقال في» استدلال الشافعي (1) على منع «بيع الفضولي عقد في حق الغير بلا ولاية» عليه من مالكة ولا نيابة شرعية عنه «فلا يصح كالشراء» أي شراء الفضولي فإنه عقد في حق الغير بلا ولاية ولا نيابة شرعية فلا يصح لمن سماه «فيقال» في قلب دليل المستدل عليه بيع الفضولي «عقد فيصح كالشراء» أي كشراء الفضولي فإنه صحيح عند الحنفي ويقع العقد للمشتري ويلغو تسميته لغيره وهو موافق لأحد وجهين عن الشافعي بشرط أن لا يشتري الفضولي بعين (2) مال من عقد له ولم يصف العقد لذمته ولم يرجح النووي (3) في الروضة (4) كأصلها شيئا من الوجهين بل قال فعلى الجديد وجهان أحدهما يلغو العقد والثاني يقع للمباشر «أولا» يكون القلب مع إبطال مذهب المستدل صريحا «مثل» قول من يشترط في صحة الاعتكاف الصوم الاعتكاف «لبث» في محل مخصوص «فلا يكون في نفسه قربة كوقوف عرفة» فإنه ليس قربة بنفسه بل بانضمام الإحرام إليه فالاعتكاف يكون أيضا قربة بضم الصوم إليه «فيقال» في قلب دليل المستدل عليه الاعتكاف لبث «فلا يشترط فيه الصوم كعرفة» فإنه لا يشترط الصوم في الوقوف بها فالقالب وهو الشافعي (5) قد أثبت مذهب نفسه وهو عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف ودل على بطلان مذهب المستدل لا صريحا بل التزاما لأن الصوم لازم عند الحنفي في الاعتكاف ففيه إبطال لمذهب الخصم وهو اشتراط الصوم ولم يصرح بهذا في الدليل «الثاني» من قسمي القلب أن يكون «لإبطال مذهب المستدل بالصرحة» كقول الحنفي في استدلاله على مسح الرأس «عضو وضوء فلا يكفي» في مسحه «أقل ما ينطلق عليه الإسم كالوجه» فإن غسله لا يكفي فيه ذلك

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

- (1) أي من يقول بمذهبه
- (2) في زت بغير مال .
- (3) ص: 22 .
- (4) ص: 58 .
- (5) من يقوله بمذهبه .

« فيقال » في قلب دليل الحنفي عليه الرأس عضو وضوء « فلا يتقدر » مسحه « بالريع كالوجه » فإنه لا يتقدر غسله بالريع فقد أبطل المعترض مذهب المستدل صريحا « أو » يكون القلب لإبطال مذهب المستدل « بالالتزام » بأن يرتب على الدليل حكما يلزم منه إبطال مذهب المستدل كقول الحنفي استدلاله على صحة بيع الغائب « عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض » وهو عدم رؤية للعقود عليه « كالنكاح » فإنه يصح مع الجهل بالمعوض وهو عدم رؤية الزوجة للعقود عليها « فيقال » في قلب الدليل على المستدل هو عقد معاوضة « فلا يشترط » فيه « خيار الرؤية كالنكاح » فنفي ثبوت خيار الرؤية فيه لازم لصحة بيع الغائب عند الحنفي وإذا انتفى اللازم وهو شرط الخيار عند الرؤية انتفى الملزوم وهو صحة بيع الغائب، « ومنه » أي من القلب لإبطال مذهب المستدل ضمنا وهو مقبول عند الأكثر « خلافا للقاضي » أبي بكر الباقلاني (1) في رده « قلب المساواة » لتضمنه التسوية بين الأصل والفرع وهو أن يكون في الأصل للمقيس عليه حكمان أحدهما متفق عليه بين الخصمين والآخر متنازع فيه بينهما فإذا أراا المستدل أن يثبت للختلف فيه في الفرع قياسا على الأصل بقول المعترض تجب التسوية بين الحكمين في الفرع كما أنهما مستويان (2) في الأصل وذلك « مثل » قول الحنفي في نية الوضوء والغسل كل منهما « طهارة بالمانع فلا تجب فيها النية ك » إزالة « النجاسة » فإنها لا تجب النية في الطهارة لها بخلاف التيمم فتجب فيه النية لأنه بالجامد « فيقول » المعترض كالشافعي (3) كل منها طهارة « فيستوي جامدها » وهو التيمم « ومائعا » وهو الوضوء والغسل « كالنجاسة » يستوي جامدها ومائعا في حكمها وقد وجبت النية في التيمم فلتجب في الوضوء والغسل « ومنها » أي ومن القولاح « القول بالموجب » بفتح الجيم أي ما أوجبه دليل المستدل واقتضاه « وشاهده » قوله تعالى ﴿ **ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين** ﴾ (4) « في جواب » قول للنافق عبد الله بن أبي بن سلول (5) وغيره من أصحابه ﴿ **لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل** ﴾

(1) ص: 47.

(2) هكذا في نسخ كلها ولصواب متساويان.

(3) من يقول بذهب.

(4) سورة النافقون: الآية 8.

(5) توفي 9 هـ = 630 م عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي أبو الحباب المشهور بابن سلول وسلول جدته لأبيه من خزاعة رأس للنافقين في الإسلام من أهل المدينة كان سيد المزرج في آخر جاهليتهم وأظهر لإسلام بعد بدر تقية وأخباره في لفتاق مشهورة وفيه نزل قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم الآية الإعلام ج 4 ص 65.

فذكر عبد الله صفة الأعز وأثبت بها حكما وهو الإخراج وأراد بالأعز نفسه وأصحابه وبالأذل غيرهم رد عليه بأن صفة العزة ثابتة لكن لا لك وأصحابك بل لمن أريد ثبوتها لها وهو الله ورسوله والمؤمنون فكل منهم لكونه الأعز يخرج عبد الله وأصحابه لكونهم الأذلاء وهذه الآية ليست من شاهد القول بالموجب بفتح الجيم بل بكسرها وهو الدليل للمقتضي للحكم وهو غير مختص بالقياس «و» حقيقة القول بالموجب بالفتح «هو تسلم» مدلول «الدليل من بقاء النزاع» ويقع على ثلاثة أوجه أحدها أن يستنتج للمستدل من دليله ما يتوهم أنه محل النزاع أو ملازم لمحلّه ولا يكون الأمر كذلك «كما يقال» من جانب الشافعي «في» ثبوت وجوب القصاص في «المثقل» المثقل «قتل بما يقتل به غالبا فلا ينافي القصاص كإحراق» بالنار فإنه لا ينافي القصاص «فيقال» من جانب المعتز كالحنفي «سلمنا عدم المنافة» بين القتل بالمثل والقصاص «ولكن لم قلت» يا شافعي إن القتل بالمثل «يقضيه» أي القصاص وذلك محل النزاع ولم يستلزمه الدليل والثاني أن يستنتج للمستدل من دليله إبطال أمر يتوهم أنه مأخذ الخصم أي مبني مذهبه في المسألة وهو يمنع كونه مبني لمذهبه ولا يلزم من إبطاله إبطال مذهبه وأكثر القول بالموجب من هذا القبيل «و» ذلك «كما يقال» في القصاص بالمثل أيضا «التفاوت في الوسيلة» من آلات القتل بالمحدد والمثقل وغيرهما «لا يمنع للقصاص ك» التفاوت في «المتوسل إليه» وهو المقتول فإنه لا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا في الجناية من كونها قتلا أو قطعا أو غيرهما «فيقال» من جانب الخصم «مسلم» أن التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص «و» لكن «لا يلزم» منه وجوب القصاص الذي هو محل النزاع إذ لا يلزم «من إبطال مانع» وهو التفاوت في الوسيلة «انتفاء» كل «الموانع ووجود» كل «الشرائط» ووجود «المقتضي» وثبوت القصاص متوقف على جميع ذلك لأن الحكم لا يثبت إلا بانقطاع جميع الموانع ووجود جميع الشرائط بعد قيام المقتضي و«الختار» الراجح عند الجدليين «تصديق المعتز في قوله» للمستدل «ليس هذا» الذي تعنيه في حكمي باستدلالك تعريضا بي من منفاة القتل بالمثل للقصاص «مأخذي» في نفي القصاص بالمثل لأن المعتز أعلم بمذهبه وعدالته تمنعه من الكذب ومقابل للختار أنه لا يصدق إلا ببيان مأخذ آخر لأنه قد يعاند بما قاله والثالث أن يسكت عن مقدمة صغرى ويقتصر على الكبرى من مقدمتي دليله وإليه أشار بقوله «وربما سكت للمستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة» ورود «المنع» لها لو صرح بها «فيرد القول بالموجب» لسكوت المستدل عنها مثاله استدلال

الشافعي (1) على وجوب النية في الوضوء والغسل بذكر المقدمة الكبرى من القياس فيقول كل ما ثبت أنه قرينة اشترط فيه النية كالصلاة ويسكت عن الصغرى وهي الوضوء قرينة فيعترض الخصم بالقول بالموجب فيقول للشافعي ما ذكرته من أن كل قرينة يشترط فيها النية مسلم ولكن لا يلزم اشتراطها في الوضوء وإنما ورد هذا الاعتراض لحذف المستدل صغرى القياس فيه وهي غير مشهورة للاختلاف فيها عند التصريح بها أما عند التصريح بالصغرى يصير القياس هكذا الوضوء والغسل قربتان وكل ما ثبت كونه قرينة لشرط فيه النية ينتج من الشكل الأول (2) الوضوء والغسل يشترط فيهما النية وحينئذ يرد المنع على الصغرى فيقال لا نسلم أن الوضوء والغسل قربتان ويخرج عن القول بالموجب واحترز بقوله غير مشهورة عن المشهورة فإنها كالمذكورة فلا يتأتى فيها القول بالموجب وجوب الاعتراض بالقول بالموجب في القسم الأول منه ببيان أن الذي أثبتته المستدل مدعاه أو مستلزم له وفي القسم الثاني منه ببيان أن الذي أبطله المستدل هو مأخذ الخصم وفي القسم الثالث منه ببيان أن الصغرى خفية فإن قام للمستدل بما ذكر تم له ما أراد وانقطع خصمه وإلا انقطع هو. «ومنها» أي من القوادح «القدح في المناسبة» للوصف للعلل به الحكم «و» القدح «في صلاحية إفضاء الحكم إلى المقصود» من شرعه «و» القدح «في الانضباط» للوصف للعلل به «و» القدح في «الظهور» للوصف للعلل به «و» هذه القوادح الأربعة «جوابها بالبيان» لكل منها. أما الأول وهو القدح في المناسبة فجوابه ببيان ترجيح تلك للمصلحة في العلة التي ذكرها المستدل على تلك المفسدة التي اعترض بها عليه تفصيلاً أو إجمالاً، وأما الثاني وهو القدح في صلاحية إفضاء الحكم للمقصود فجوابه ببيان الإفضاء إليه كتعليل المستدل حرمة المصاهرة على التأييد بالحاجة الداعية لارتفاع الحجاب بين الرجال والنساء المؤدي للفجور

(1) من على مذهبه .

(2) وتوخذ النتيجة من موضوع صغره ومحمول كبراه وقلت في أخذ النتيجة من كل شكل

من وضع صغرى ثم حمل ما يلي	**	ثم النتيجة بشكل أول
وثالث من حمل كل نتيج	**	والثاني من موضوع كل تخرج
ووضع كبرى فاحفظنها تشكر	**	وربع من حمل صغرى تظهر
محمولها يكون من كبرلهما	**	موضوعها يؤخذ من صغرها

ونظر التفصيل في تعليقنا على سلم الأخضرى

فإذا تأبد التحريم انسد باب الطمع في الحارم المفضي للفجور بها فتصير حرمة المصاهرة كحرمة الأم في عدم الشهوة عادة فيجانب بأن تأبيد حرمة المصاهرة يسد باب الطمع في المحرم. وأما الثالث وهو القدح في انضباط الوصف فجوابه ببيان انضباطه كالتعليل بالحكمة كالمشقة في القصر فيقول المعترض المشقة غير منضبطة لأنها مختلفة بالأشخاص والأحوال والأزمان فيجانب بانضباطها عرفاً، وأما الرابع وهو القدح في الظهور للوصف فجوابه ببيان ظهوره بصفة ظاهرة كالرضى في العقود فيقول للمعترض الرضى أمر خفي فلا يصح التعليل به فيجانب ببيان ظهوره بصفة ظاهرة تدل عليه وهي الصيغ كبعثك وزوجتك واشتريت وقبلت «ومنها» أي من القولاح «الفرق» وهو إبداء للمعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلتحق الفرع بالأصل في حكمه ويحصل بأحد طريقين إما بجعل المعترض بالفرق خصوص صورة الأصل المقيس عليها هو العلة في الحكم أو بجعل تعيين الفرع مانعاً من ثبوت حكم الأصل فيه «وهو» أي الفرق «راجع إلى المعارضة في الأصل» بإبداء خصوصية في الأصل تجعل شرطاً للحكم بأن تجعل من علته مثاله قول الشافعي (1) في النية في الوضوء طهارة (2) عن حدث فاعتبر فيه النية كالتيتم فيعترض الحنفي بالفرق بإبداء خصوصية في الأصل وهي أن العلة في الأصل كون الطهارة بالتراب لا مطلق الطهارة «أو» راجع إلى المعارضة «في الفرع» بإبداء خصوصية في الفرع تجعل مانعاً من الحكم مثاله قول الحنفي يقاد المسلم بالذمي قياساً على غير المسلم بجامع القتل العمد العدولن فيعترضه الشافعي بالفرق بإبداء خصوصية في الفرع تمنع من القود وهي الإسلام «وقيل» الفرق راجع «إليهما» أي إلى المعارضة في الأصل والفرع بإبداء الخصوصيتين فيهما «معا» حتى لو اقتصر على أحدهما لا يكون فرقاً والصحيح «أن الفرق مقبول» «أنه قادح» مطلقاً «وإن قيل إنه سؤالان» بناء على القول الثاني فيه لأنه يضعف جمع المستدل ويبطل مقصوده وقيل ليس بقادح مطلقاً وقيل هو قادح إن قيل إنه سؤال واحد بناء على القول الأول وهو أنه معارضة في الأصل أو في الفرع لا إن قيل إنه سؤالان بناء

(1) من على مذهبه

(2) في زت هو طهارة تجب فيه نية كالتيتم.

على القول الثاني وهو أنه معارضة في الأصل ومعارضة في الفرع لأن جمع الأسئلة المختلفة غير مقبول ومعنى كونه سؤالاً واحداً اتحاد المقصود منه وهو قطع الجمع ومعنى كونه سؤالين اشتماله على معارضتين على معارضة علة الأصل بعلة وعلى معارضة الفرع بعلة مسبطة في جانب الفرع وبجانب المعارض بالفرق بكون اللذي في الأصل جزء علة وفي الفرع مانعا من الحكم وما أشبه ذلك وقيل الفرق مردود غير قادح في جمع المستدل ونسبه ابن السمعاني (1) إلى المحققين «و» الصحيح على القول بأن الفرق قادح «أنه يمتنع تعدد الأصول» للمقيس عليها إن كان الفرع واحداً مقيساً على كل منها «لإلّا» فضاء إلى «انتشار» البحث في ذلك مع إمكان حصول المقصود بواحد من الأصول «وإن جوز علتان» فأكثر لمعلول واحد وقيل يجوز التعدد مطلقاً «قال للجيزون» لتعدد الأصول «ثم» بعد جوازه ووجوده لا يجب التعرض في الفرق لجميع الأصول بل «لو فرق بين الفرع و أصل» واحد «منها كفى» ذلك في القدح فيها على أصح الأقوال لأن الفرق بين الفرع والأصل في العلة يبطل جمع (2) الأصول الذي هو مقصود المستدل، وثانيها لا يكفي لاستقلال كل من الأصول و«ثالثها» يكفي «أن قصد الإلحاق بمجموعها» لأنه يبطله بخلاف ما إذا قصد بكل منها وعبر الصفي الهندي (3) عن هذا بقوله إن كان غرض المستدل من الأقيسة المتعددة إثبات المطلوب بصفة الرجحان وغلبة الظن كفى أو إثبات أصل المطلوب لم يكف لأنه متى سلم عن القدح قياس واحد بقي غرض المستدل «ثم في اقتصار المستدل على جواب أصل واحد» حيث فرق للمعارض بين جمعها «قولان» أحدهما يكفي للإقتصار على جواب أصل واحد لأنه يحصل به مقصود المستدل والثاني لا يكفي لأن المستدل يلتزم جميع الأصول فيلزمه الدفع عنها «ومنها» أي من القوادح «فساد الوضع» وفسره المصنف «بأن لا يكون الدليل» موضوعاً «على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم» عليه كأن يكون صالحاً لصد ذلك الحكم أو نقيضه «كتلقي التخفيف من التغليظ» وتلقي «التوسيع من التضيق» وتلقي «الإثبات من

(1) ص: 54.

(2) في خ يبطل جميع الأصول وهو غير ظاهر.

(3) ص: 83.

النفى» وتلقي النفى من الإثبات. فالأول «مثل» قول الحنفي «القتل» العمد «جناية عظيمة فلا يكفر» بتشديد الفاء المفتوحة أي لا كفارة في القتل المذكور «كالردة» فيعترضه الشافعي (1) بأن عظم الجناية يناسب تغليظ الحكم بوجود الكفارة لا تخفيفه بإسقاطها، والثاني كقول الحنفي الزكاة مال وجب لدفع الحاجة وكان (2) على التراخي كالدية على العاقلة فيعترض بأن دفع الحاجة يناسب كونه على الفور لا التراخي والثالث والرابع كان يقال في المعاطاة في المحقرات بيع لم يوجد فيه سوى الرضى فلا ينعقد كغير المحقرات فيعترض بأن الرضى الذي هو مناط البيع لا يناسب عدم الإنعقاد بل الإنعقاد لقوله صلى الله عليه وسلم إنما البيع عن تراض (3) وسمي ذلك فساد الوضع لأن وضع القياس كونه على هيئة صالحة لأن يترتب عليها الحكم المطلوب إثباته فمتى خلا عن ذلك فسد وضعه و«منه» أي من فساد الوضع قسم آخر أخص من الأول وهو «كون الجامع» بين الأصل والفرع في قياس المستدل «ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم» في ذلك القياس فيمتنع ثبوت الحكم به إذ الوصف الواحد لا يثبت به النقيضان وإلا لم يكن مؤثرا في أحدهما لثبوت كل منهما معه بدلا عن الآخر لو فرض ثبوتهما لزم انتفاؤهما لأن ثبوت كل يستلزم انتفاء الآخر مثال الجامع ذي النص قول الحنفية (4) في تنجيس سؤر الهرة هي سبع ذو ناب فسورها نجس كالكلب فيقول الشافعي السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة بدليل ما رواه الإمام أحمد (5) أنه صلى الله عليه وسلم دعي لدار قوم فأجاب وإلى دار أخرى فامتنع وقال إن في درهم كلبا فليل له وفي دار الذين أجبتهم هرة فقال الهرة سبع (6) فكان نصا في أن السبعية علة للطهارة فكيف يعلل بها النجاسة وسبق أن القياس المخالف للنص باطل ومثال الجامع ذي الإجماع قول الشافعي (7) في مسح الرأس هو مسح فيسن الإيثار فيه كالأستنجاء بالحجر فيعترضه الحنفي بأن مسح الخف لا يسن إيثاره إجماعا كما قيل

(1) من يقول بمذهبه.

(2) في زت فكان وهو جيد.

(3) رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري في لتجارات ج 2 ص 737 وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثقون ورواه ابن حبان في صحيحه .

(4) ص: 63 .

(5) ص: 31 .

(6) في للحلى في هذا للحل السنور سبع وبهذا اللفظ ورد في الجامع الصغير ج 2 ص 41 . عن الإمام أحمد في مسنده والدارقطني في السنن، والحاكم في المستدرک وعليه علامة الصحة.

(7) من على مذهبه.

وسبق أن القياس للمخالف للإجماع باطل و«جوابهما» أي جواب القدر بنوعي فساد الوضع يكون «بتقرير كونه» أي القياس «كذلك» أي غير فاسد الوضع بأن يقرر في النوع الأول كون الدليل صالحا لاعتباره في ترتب الحكم فيقال في التغليظ الوصف له جهتان يناسب بإحدهما التخفيف وبالأخرى التغليظ فنظر المستدل لإحدهما والمعترض للأخرى كالارتفاق ودفح الحاجة في الزكاة ويجاب عن الكفارة في القتل بأنه غلظ فيه القصاص فلا يغلظ فيه بالكفارة ويجاب عن المعاطاة بأن عدم الانعقاد بها لم يترتب على الرضى بل على عدم الصيغة ويقرر في النوع الثاني كون الجامع في القياس معتبرا في ذلك الحكم وتخلف الحكم عنه بوجوده مع نقيضه لمانع في أصل للمعترض كمسح الخف فإن تكراره يفسده كغسله و«منها» أي من القوادح «فساد الاعتبار بأن يخالف» القياس «نصا» من كتاب أو سنة «أو» يخالف «إجماعا» فيفسد اعتباره مثال مخالفته لنص الكتاب كأن يقال في التبييت في الأداء صوم مفروض فلا يصح بنية من النهار كالقضاء فيعترضه الخصم بأنه قياس فاسد الإعتبار لمخالفته لقوله تعالى ﴿وَالْحَائِمِينَ وَالْمُتَّئِمِينَ﴾ (1) الآية فإنه دال على ترتيب الأجر العظيم على الصوم من غير تعرض للتبييت كغير الصوم من الخصال المذكورة في بقية الآية وذلك مستلزم لصحة الصوم بغير تبييت فيقال في دفعه إن أريد أنه مستلزم لصحة الصوم في الجملة دون تبييت فملمس ولكن لا يفيد لأن منه النفل والتبييت غير شرط فيه وإن أريد أنه مستلزم لصحة كل صوم دون التبييت فممنوع كيف وقد دلت السنة صريحا على اشتراطه ولستنباطا على أن محل اشتراطه الفرض كما تبين في محله ومثال مخالفته لنص السنة قول الحنفي لا يصح السلم في الحيوان لعدم انضباطه كالمختلط فيعترض بأنه قياس فاسد الاعتبار لمخالفته للسنة من أنه صلى الله عليه وسلم رخص في السلم فإنه شامل للحيوان وغيره ومثال مخالفته للإجماع قول الحنفي لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته للميتة لحرمة نظره إليها كالأجنبية فيعترض بأنه قياس فاسد الاعتبار لمخالفته للإجماع السكوتي في تغسيل علي (2) فاطمة (3) رضي الله عنهما ولم ينكر ذلك التغسيل أحد من الصحابة فكان إجماعا ولما كان هنا مظنة اعتراض وهو أن يقال فساد

(1) الأحزاب: 35

(2) ص: 287

(3) ص: 226

الإعتبار قد يرجع إلى فساد الوضع لأن كلا منهما اجتهدا في مقابلة النص فلا وجه لتمييز أحدهما عن الآخر أشار إلى جوابه بقوله و«هو» أي فساد الاعتبار «أعم من فساد الوضع» عموما من وجه كما يقتضيه تعريفهما فيصدقان معا بأن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتب الحكم عليه ويصدق فساد الوضع فقط بأن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتب الحكم بلا معارضة نص ولا إجماع «و» للمعتز بفساد الاعتبار يجوز «له تقديمه على المنوعات» الواردة على مقدمات الدليل و«تأخيره» عنها لمجامعته لها وقال بعضهم يجب تقديمه عليها لأنه أقوى الاعتراضات لدلالته على بطلان القياس بخلاف بقية الاعتراضات فإنها ترجع إلى المطالبة بتصحيح الدليل أو إلى المعارضة له «و» القدح بفساد الإعتبار «جوابه» بأمر منها «الطعن في سنده» أي سند النص الذي ادعى للمعتز أن القياس على خلافه إما بمنع صحته لضعف إسناده بإرسال أو غيره «أو» جوابه «للمعارضة» لذلك النص بنص آخر فيتساقطان ويسلم قياس المستدل له «أو» جوابه «منع الظهور» أي منع المستدل ظهور ذلك النص الذي وقع الاعتراض به على قياسه (2) «أو التأويل» لذلك الدليل يحمله على غير ظاهره بدليل يرجحه على ظاهره كقول المستدل كالشافعي (3) في متروك التسمية ذبح صدر من أهله في محله فيحل كذبح ناسي التسمية فيعترض الحنفي (4) بأنه قياس فاسد الإعتبار لمخالفته النص وهو قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ (5) فيقول الشافعي هذا مؤول بحمله على تحريم مذبح عبدة الأوثان فإن عدم ذكر الله غالب عليهم فإذا اتقدح هذا التأويل عمل به لما صح في الحديث من أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما يأتون باللحم ما ندري أذكر اسم الله عليه أم لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا عليه وكلوا (6) و«منها» أي من القولاح «منع عليه الوصف» للدعى عليته للحكم والمراد منع كونه علة له قال ابن الحاجب (7) وهو من أعظم الأسئلة

- (1) في خ فساد الوضع في للوضعين والصراب فساد الاعتبار في الأول وفساد الوضع في لثاني كما هو ظاهر أما في زت ففيهما حذف من قوله ويصدق أولا إلى قوله ويصدق ثانيا.
- (2) في خ على قياس وأثبتنا ما في زت .
- (3/4) من يقول بمذهبه .
- (5) سورة الانعام: الآية 121 .
- (6) روله البخاري في الذبائح عن عائشة باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ج 6 ص 226 .
- (7) ص: 27 .

المتوجهة على أقياس و«يسمى» المنع المذكور «المطالبة لأنه المعروف عند الإطلاق في عرف الجدليين وإن أريد غير (1) قيد. فيقال المطالبة بوجود الوصف أو ثبوت الحكم في الأصل ونحو ذلك واختلف في قبول الاعتراض بمنع عليه الوصف و«الأصح قبوله» وإلا أدى الحال لتمسك المستدل بما شاء من الأوصاف كالتمسك بوصف طردي من طول وقصر وغيرهما وهو باطل وقيل لا يقبل لثلا يؤدي إلى الانتشار بمنع كل وصف (2) يدعي عليه «و» الاعتراض بمنع عليه الوصف «جوابه بإثباته» أي بإثبات كون الوصف هو العلة بطريق من الطرق الدالة عليها كالنص والإجماع وغيرهما مما تقدم في مسالك العلة و«منه» أي من المنع مطلقاً من غير تقييد بإضافته إلى العلية (3) بدليل أن منع وصف العلية مقبول جزماً وقبول منع العلية مختلف فيه أي ومن المنع مطلقاً «منع وصف العلة» أي منع كون خصوص الوصف معتبراً في كونه علة لذلك الحكم ومنع وصف العلية مقبول جزماً «كقولنا» معشر الشافعية (4) «في إفساد الصوم» في شهر رمضان «بغير الجماع» كالأكل «الكفارة» شرعت «للزجر عن» ارتكاب «الجماع للحذور في الصوم» الواجب «فوجب اختصاصها به» أي اختصاص الكفارة بالجماع «كالحد» فإنه شرع للزجر عن الجماع زناً وهو يختص به «فيقال» من جانب المعتضد لا نسلم أن الكفارة شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه «بل» شرعت للزجر «عن الإفطار بجماع أو غيره» و«الاعتراض بمنع عليه الوصف» جوابه تبين اعتبار الخصوصية «أي بأن يبين المستدل اعتبار خصوصية الجماع في وجوب الكفارة بأن الشارع رتبها على الإفطار بالجماع حيث أجاب بها من سأل عن جماعه في رمضان كما تقدم في الإيماء في المسلك الثالث من مسالك العلة وليس غير الجماع في معناه فوجب كون العلة هي الجماع فقط «وكان المعتضد» بمنع وصف العلة «ينقح المناط» بحذفه خصوص الوصف وهو الجماع في رمضان عن اعتبار كونه علة للكفارة ويعلق الحكم وهو وجوب الكفارة بالأعم وهو مطلق الإفطار و«كان» المستدل يحققه «أي المناط بتحقيقه» (5) اعتبار خصوصية الوصف وفي تعبير المصنف ب«كان» إشارة إلى أن تنقيح المناط ليس من وظيفة المعتضد بل

(1) في زت في غير وفي ت في غيره .

(2) في زت بمنع كل ما يدعي .

(3) في زت بمنع كل ما يدعي .

(4) ص: 131 .

(5) في خ بتحقيقه والصراب بتحقيقه كما في زت .

من وظيفة للمستدل وإلى أن تحقيق المناط ليس إثبات خصوصية الوصف بل هو تقرير العلة «و» من المنع المطلق «منع» المعترض ثبوت «حكم» الأصل» وهو مسموع على الأصح كقول الشافعي (1) في عدم إزالة النجاسة بالخل هو مائع لا يرفع حدثا فلا يزيل خبثا كالدهن فيقول الحنفي لا أسلم حكم الأصل فإن الدهن عندي يزيل النجاسة وكقول الحنفي الإجارة عقد على منفعة فيبطل بالموت كالنكاح فيقول الشافعي النكاح عندي لا يبطل بالموت بل ينتهي به «و» على سماع الاعتراض بمنع حكم الأصل اختلف «في كونه قطعاً للمستدل» على «أقوال» (2) أصحابها لا يكون قطعاً لأنه منع مقدمة من مقدمات القياس فيمكن للمستدل من إثباته وإنما ينقطع إذا ظهر عجزه عن إثباته بالدليل، وثانيها يكون قطعاً له لأنه انتقال من الدلالة على حكم الفرع للدلالة على حكم الأصل، و«ثالثها قال الأستاذ» أبو إسحاق الأصفهاني (3) يكون قطعاً له «إن كان» المنع «ظاهراً» يعرفه أكثر الفقهاء فإن كان خفياً لا يعرفه إلا خواصهم لا يكون قطعاً «و» رابعها «قال الغزالي (4) يعتبر» في القطع «عرف للمكان» الذي وقع فيه الجدل فإن الجدل لا مدخل للشرع فيه بل هو أمر وضعي وللجدل عرف في كل مكان فإن قال أهل ذلك المكان إن ذلك يعد قطعاً للمستدل انقطع وإلا فلا «وقال» الشيخ «أبو إسحاق الشيرازي (5) لا يسمع» من المعترض منع حكم الأصل أصلاً لأنه لم يعترض المقصود وهو حكم الفرع لكن الموجود كما قال المصنف في كتابي الشيخ أبي إسحاق (5) للملخص (6) وللعونة (7) السماع وعلى السماع وعدم القطع به فرع للمصنف قوله «فإن دل» أي أتى للمستدل بدليل «عليه» أي على حكم الأصل «لم ينقطع المعترض» بمجرد الدليل «على المختار» لأن غاية اعتراضه أنه منع لمقدمة من مقدمات القياس «بل له» أي للمعترض «أن يعود ويعترض» دليل للمستدل إذ لا يلزم من وجود صورة الدليل صحته فيأتي باعتراض آخر وآخر إلى أن ينقطع وقيل ينقطع المعترض بمجرد إقامة

(1) من على مذهبه.

(2) في بعض النسخ مذاهب .

(3) ص: 48 .

(4) ص: 39 .

(5) ص: 58 .

(6) للملخص في الجدل في أصول الفقه ويسمى الملخص نظر الوفيات ج 1 ص 29.

(7) للعونة في الجدل ورد ذكرها في كشف الظنون ج 2 ص 1743 .

المستدل لدليله لأن اشتغاله بالاعتراض على دليل المنع خارج عن المقصود الأصلي والمختار أنه لا ينقطع أحدهما إلا بالعجز عما تصدى له من غير فرق بين طول الزمان وقصره ووحدة المجلس وتعدده «وقد يقال» في الإتيان من طرف المعترض بمنوع سبعة مترتبة ترتيبا طبيعيا ثلاثة متعلقة بحكم الأصل وثلاثة بالعلة مع الأصل وواحد بالعلة مع الفرع فيقول بالعلة مع الأصل «لا نسلم حكم الأصل» المذكور في قياسك «سلمنا» ذلك «و» لكن «لا نسلم أنه» أي الأصل «مما يقاس فيه» أي عليه لجواز كونه مما اختلف في جواز القياس فيه «سلمنا» كونه مما يقاس فيه «و» لكن «لا نسلم أنه معلل» لجواز كونه تعديبا «سلمنا» كونه معللا «و» لكن «لا نسلم أن هذا الوصف» المشترك «علته» لعدم ظهوره وانضباطه فيجوز أن تكون العلة غيره «سلمنا» أنه علة له «و» لكن «لا نسلم وجوده فيه» أي وجود الوصف في الأصل «سلمنا» وجوده فيه «و» لكن «لا نسلم أنه» أي الوصف «متعد» لجواز كونه قاصرا «سلمنا» أنه متعد «و» لكن «لا نسلم وجوده في الفرع» فإن قصد الجواب عن النوعات على ترتيبها السابق «فيجاب» أولا عن منع حكم الأصل ثم عن كونه مما لا يقاس عليه إلى آخر السبعة «بالدفع» له «بما عرف من الطرق» المذكورة في دفع للنوع وإن لم يقصد الجواب عنها على ترتيبها فيكفي الاقتصار على دفع آخرها و«من ثم» أي من أجل جواز تعدد للنوع «عرف جواز إيراد المعارضة» للتعددية «من نوع» كالتقوض والمعارضات في الأصل أو في الفرع فإنها كسؤال واحد مترتبة كانت أولا فيقول المعترض للمستدل وصفك منقوض بكذا أو معارض بكذا مثلا «وكذا» يجوز إيراد (1) للمعارضات «من أنواع» متعددة كالتقوض والمعارضة وعدم التأثير فيقول المعترض للمستدل وصفك منقوض بكذا ومعارض بكذا وغير مؤثر لكذا وهذا التعدد جائز و«إن كانت» الاعتراضات «مترتبة» تقديرا «أي يستدعي تاليها تسليم متلوه» كقول المعترض للمستدل ما ذكرته من الوصف غير موجود في أصلك ولئن سلم فمعارض بكذا وعلل المصنف الجواز المذكور بقوله «لأن تسليمه تقديري» فيجوز تعددها مترتبة في أصح الأقوال عند الجمهور وثانيها لا يجوز للانتشار بل يقتصر فيها على سؤال واحد و«ثالثها التفصيل» فيجوز في غير المترتبة ويمنع في

(1) في خ إيرادات للمعارضات والاصواب إيراد كما في ز ت .

المرتبة لأن ما قبل الأخير فيها مسلم لأن السؤال الثاني يتضمن تسليم الأول والثالث يتضمن تسليم الثاني وهلم جرا مثاله قول المعترض لا نسلم ثبوت الحكم في الأصل سلمناه لكن لا نسلم أن العلة فيه ما ذكر ومتى سلم الأول فذكر ما بعده ضائع لا يستحق جوابا وإن في قول المصنف وإن كانت وصليّة لا جواب لها. «ومنها» أي القولاح «اختلاف الضابط» وهو الوصف للشتم على الحكمة المقصودة فيدعي المعترض اختلافه «في الأصل» واختلافه «في الفرع» وإنما كان هذا الاختلاف قادحا «لعدم الثقة» فيه «بالجامع» بين الأصل والفرع وجودا ومساواة كما يعلم من الجواب كأن يقال في شهود الزور بالقتل هؤلاء الشهود تسببوا في القتل بشهادتهم فيجب عليهم القصاص كما يجب على من أكره غيره على القتل عدوانا فيعترض الخصم بأن الضابط مختلف لأنه في الأصل الإكراه وفي الفرع الشهادة فلم يتحقق الجامع بينهما ولا المساواة بين الضابطين وإن اشتركا في الإفضاء إلى المقصود وحاصل هذا الاعتراض يرجع لمنع وجود الجامع بين الأصل والفرع «وجوابه بأنه» أي الجامع «القدر المشترك» بين الضابطين وهو التسبب في القتل وهو وصف منضبط عرفا فيصلح مظنة يناط بها الحكم «أو» جوابه «بأن الإفضاء» للضابط في الفرع إلى المقصود «سواء» أي مساو لإفضاء الضابط في الأصل إلى المقصود من شرع القصاص لحفظ النفس «لا إلغاء» أي ليس جوابه بإلغاء «التفاوت» بين ضابطي الأصل والفرع بأن يقال (1) التفاوت بينهما ملغى في الحكم فلا يكفي في الجواب فإن التفاوت تارة يلغى كما في القصاص حيث يقتل عالم بجاهل وتارة لا يلغى كما في القصاص حيث يقتل بالعبد و«الاعتراضات» كلها «راجعة» عند أكثر الجدليين، إلى المنع في المقدمات أو المعارضة في الحكم وعند المصنف وبعض الجدليين «إلى المنع» في المقدمات فقط و«مقدمها» بكسر الدال أي طليعتها «الاستفسار» فإنه طليعة جيش للمقدمات وهو مأخوذ من الفسر بفتح الفاء وسكون السين المهملة بمعنى الكشف «وهو» في الاصطلاح «طلب ذكر معنى اللفظ حيث» كان في دليل للمستدل «غرابة» كقوله لا يحل السيد بكسر السين وسكون الياء التحتية أي الذئب «أو إجمال» كقوله يلزم المطلقة العدة بالإقراء فيقال له ما المراد بالسيد وما المراد بالإقراء فإن لم يكن ثم غرابة ولا إجمال فلا يسمع سؤال الاستفسار لأنه تعنت مفوت لفائدة المناظرة إذ يأتي في كل لفظ يفسر به لفظ ويتسلسل و«الأصح» فيما إذا كان

(1) في زت كان يقال

فيه غرابة أو إجمال « أن بيانهما على المعترض » لأن الأصل عدمهما فيبين الغرابة بعدم شهرة اللفظ لغة أو شرعا وبين إجماله بصحة وقوعه على متعدد ومقابل الأصح أن بيان عدم الغرابة والإجمال على المستدل ليظهر دليله ولا « يكلف » للمعترض بالإجمال « بيان تساوي المحامل » للثبوت للإجمال فلا يكلف بيان تساوي إطلاق اللفظ على المعاني المتعددة من المقصود وغيره لعسر ذلك عليه و« يكفيه » أي للمعترض أن يتبرع ببيان المحامل « أن الأصل » أي الرجح « عدم تفاوتها » وحيث تم الاعتراض على المستدل بالغرابة والإجمال « فيبين المستدل عدمهما » بطريقة فيثبت ظهور اللفظ في مقصده بالنقل عن أهل اللغة أو الشرع أو العرف مثال الأول كما لو قال الوضوء قرينة فتجب فيه النية فيعترضه الخصم بأن الوضوء من الوضوء بالمد وهي النظارة ولا نية فيها فيبين المستدل أن المراد حقيقته الشرعية وهي الأفعال المخصوصة ومثال الثاني كما لو قال يلزم المطلقة العدة بالإقراء فيعترضه الخصم بأن القرء مجمل لأنه مشترك بين الطهر والحيض فيبين المستدل مراده فيقول القرء الذي تحرم فيه الصلاة فتحريم الصلاة فيه دليل على أن المراد به الحيض « أو يفسر » للمستدل « اللفظ » الواقع في دليله « بمحتمل » بفتح الميم الثانية أي بمعنى محتمل من اللفظ في اللغة أو العرف « قيل » وتفسيره « بغير » أي بمعنى غير « محتمل » من اللفظ لأن غاية الأمر أنه ناطق بلغة جديدة والأصح عند الأكثرين النع لأن مخالفة ظاهر اللفظ من غير قرينة بعيد عن الإرشاد (1) وفي قبوله فتح باب لا ينسد « و » لو وافق المستدل المعترض بالإجمال على عدم ظهور اللفظ في غير مقصده ولا على ظهوره « في » مقصده ففي « قبول دعواه » أي المستدل « الظهور في مقصده » بكسر الصاد « دفعا للإجمال لعدم الظهور في » للتحتمل من المعنى « الآخر خلاف » بلا ترجيح عند المصنف فقيل يقبل دفعا للإجمال الذي هو خلاف الأصل وصوبه بعض الجدليين وقيل لا يقبل لأن دعوى الظهور بعد الاتفاق على الإجمال لا أثر لها وإن كانت على وفق الأصل ولأنه لا يلزم من عدم ظهوره في المعنى الآخر ظهوره في مقصده لجوز عدم الظهور فيهما جميعا وعدم القبول هو الحق كما ذكر ابن الهمام (2) في تحريره (3). « ومنها » أي من القولاح « التقسيم وهو كون اللفظ »

(1) في زت عن الإشارة.

(2) - (3) ص: 89.

الواقع في دليل للمستدل « متردد ا بين أمرين » فصاعدا على السواء في ظاهر النظر « أحدهما » مسلم للمستدل والآخر « ممنوع » فيمنعه المعارض إما مع سكوته عن الآخر لأنه لا يضره أو مع تسليمه مثال تردده بين أمرين أن يستدل على ثبوت الملك للمشتري في زمن الخيار بوجود سببه وهو البيع الصادر من أهله في محله فيقول المعارض السبب مطلق البيع أو البيع الذي لا شرط فيه والأول ممنوع والثاني مسلم لكنه مفقود في محل النزاع ضرورة أنه مشروط بالخيار ومثال تردده بين أكثر من أمرين أن يستدل في المرأة بأنها بالغة عاقلة فيصح منها النكاح كالرجل فيقول المعارض ما الذي تعنى بالعاقلة التي لها تجربة أو التي لها حسن الرأي والتدبير أو التي لها عقل غريزي والأول والثاني ممنوعان والثالث مسلم ولكن لم يكف إذ للصغيرة عقل غريزي ولا يصح منها النكاح واختلف في ورود القدر بالتقسيم (1) فقول لا يرد وسؤال الاستفسار كاف و« المختار وروده » لعدم تمام الدليل معه و« جوابه » أن يبين المستدل « أن اللفظ » المذكور « موضوع » حقيقة في المعنى المراد له ويبين وضع اللفظ للمعنى الذي أراده « ولو عرفنا » كالصلاة « أو » يبين أن اللفظ « ظاهر » في مراده « ولو بقريئة في » ذلك « المراد » ويبين الظهور ولا فرق في القرينة بين اللفظية والعقلية والحالية ومقابل المختار عدم وروده ويكون سؤال الاستفسار مغنيا عن القدر بالتقسيم « ثم المنع لا يعترض الحكاية » للأقوال التي ذكرها المستدل في مسألة وقع البحث فيها حتى يختار المستدل قولاً منها ويستدل عليه « بل » المنع يعترض « الدليل » أي الاستدلال « إما قبل تمامه بمقدمة » أي بمنع مقدمة معينة « منه أو بعده » أي بعد تمامه و« الأول » وهو منع مقدمة قبل تمام الدليل « إما » منع « مجرد » عن ذكر مستند المنع « أو » منع « مع » ذكر « المستند » وهو ما يبنى عليه المنع وللنوع مع المستند « كلا نسلم » أن الأمر « كذا ولم لا يكون » الأمر « كذا » ولا نسلم كذا « وإنما يلزم كذا لو كان » الأمر « كذا » و الأول بقسميه من المنع المجرد وللنوع مع المستند « هو » (2) للناقضة « ويسمى أيضا بالنقض التفصيلي عند الجدليين وعلى المستدل الإحتجاج لإثبات المقدمة الممنوعة « فإن احتج » المانع « لانتفاء المقدمة » الممنوعة « فإن احتج » المانع « لانتفاء المقدمة » للممنوعة بأن أقام دليلا على انتفائها « فغصب »

(1) في خ بالتسلم وفي زت بالتقسيم وهو ظاهر.
(2) في ز ت وكذا للحلى "وهو" أي الأول إلخ هو للناقضة.

أي فالاحتجاج المذكور غصب سمي بذلك عند الجدليين لأن المعترض غصب منصب المستدل ولهذا «لا يسمعه المحققون» من أهل الجدل لاستلزامه الخبط في البحث فلا يستحق للمعترض به جوابا وقيل يسمع فيستحق للمعترض الجواب و«الثاني» وهو المنع لمقدمة بعد تمام الدليل «إما» أن يكون «مع منع الدليل» أيضا «بناء على تخلف حكمه» في صورة بأن يقال ما ذكر من الدليل غير صحيح لتخلف حكمه في كذا «فالنقض الإجمالي» ووصف بالإجمالي لأن جهة المنع فيه معينة إذ هو اسم لمنع المقدمة للمعينة «أو» يكون المنع لمقدمة من مقدمات الدليل «مع تسليمه» أي الدليل «و» «الاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول فالمعارضة» أي فالاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول مع تسليم الدليل للمعارضة واعترض على المصنف في إتيانه بكلمة مع في قوله إما مع منع الدليل بأنه لا يلائم جعل (1) للقسم منع الدليل إذ لا معنى لكون الشيء مع نفسه واللائق أن يجعل للقسم منع المدعى «فيقول» للمعترض للمستدل في صورة المعارضة «ما ذكرت» من الدليل «وإن دل» على ما تدعيه «فعندي ما ينفيه» أو يدل على نقيضه ويبينه بطريقه «وينقلب» دست المعارضة فيصير المعترض بها «مستدلا» والمستدل معترضا «وعلى المنوع» دليله وهو المستدل «الدفع» لما اعترض به عليه «بدليل» يسلم دليله الأصلي ولا يكفي المنع للجرد كما لا يكتفي من المعترض بذلك «فإن» ذكّر المستدل دليلا آخر و«منع» منعا «ثانيا فكما مر» من منع المعترض تارة قبل تمام الدليل وتارة بعد تمامه إلى آخره «وهكذا» الحال من (2) منع المعترض ثالثا ورابعا مع دفع المستدل لما يورد عليه ويستمر الحال «إلى إفحام» أي انقطاع «للعلل» بكسر اللام الأولى وهو المستدل «إن انقطع بالمنوع أو إلزام المانع» من إضافة المصدر إلى مفعوله أي إلزام للمستدل المانع وهو للمعترض «إن انتهى» أي إلزام المستدل للمعترض (3) «إلى» أمر «ضروري أو يقيني مشهور» من جانب المستدل بحيث يلزم للمعترض الاعتراف به ولا يمكنه جرده.

(1) في زت جعله.

(2) في زت مع منع.

(3) في زت إلزام المستدل بحيث يلزم للمعترض إلى

« خاتمة » القياس من الدين

من ختم العمل فرغ منه وختم الله له بخير جعله آخر عمره « القياس » فيه أقوال أصحابها أنه « من الدين » مطلقا وبه قال القاضي عبد الجبار (1) لقوله تعالى ﴿ فاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ (2) وثانيها أنه ليس من الدين مطلقا وبه قال أبو الهذيل (3) لأن اسم الدين إنما يقع على ما هو ثابت مستمر والقياس ليس كذلك لأنه قد لا يحتاج إليه « ثالثها » التفصيل وبه قال أبو علي الجبائي (4) أنه (5) من الدين « حيث يتعين » بأن لم يكن للمسألة دليل غيره فإن لم يتعين فليس من الدين لعدم الحاجة إليه « و » القياس « من أصول الفقه » على المشهور كما عرف من تعريف أصول الفقه بأنه أدلة الفقه الإجمالية والقياس دليل إجمالي « خلافا لإمام الحرمين (6) في قوله ليس القياس من أصول الفقه وذكره في كتب أصول الفقه لتوقف غرض الأصوليين من إثبات حجبة القياس للتوقف عليها الفقه على بيان القياس و« حكم للقياس » كما « قال السمعاني (7) » يجوز أن « يقال » فيه « إنه دين الله » ودين رسوله وشرعهما « ولا يجوز أن يقال » في القياس « قاله الله » ولا رسوله لأنه ليس قولهما وإنما هو مستنبط منهما « ثم هو » أي القياس « فرض كفاية » إن احتيج إليه وتعدد للمجتهد و« يتعين » أي يصير فرض عين « على مجتهد » واحد « احتاج إليه » في واقعة ولم يوجد غيره ويصير سنة إن لم يحتج إليه حالا وتوقع الاحتياج إليه مثلا « وهو » أي القياس بالنظر لقوته وضعفه قسما « جلي وخفي فالجلي ما قطع فيه بنفي » أي إلغاء « الفارق » بين الأصل والفرع في العلية كقياس الأمة على العبد في سراية العتق على الشريك للموسر وتقويم حصة شريكه عليه ولا فارق بين العبد والأمة إلا الذكورة في الأصل والأنوثة في الفرع

(1) ص: 63 .

(2) المشر: 2

(3) 135-235 هـ = 735-850 م محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي مولى عبد القيس أبو الهذيل لعلاف من أئمة المعتزلة ولد في البصرة ولشهر بعلم الكلام. قال الأمامون أطل أبو الهذيل على الكلام كإطلاق لغمام على الأنام له مقالات في الاعتزال ومجالس ومناظرات وكان حسن الجدال قوي الحجة سريع الخاطر كف بصره آخر عمره وتوفي بسامراء له كتب كثيرة الأعلام ج 7 ص 131 .

(4) ص: 63 .

(5) في زت بأنه من الدين.

(6) ص: 50 .

(7) في نسخ أكتاب كلها قال ابن اسمعاني لكن لذي في متن جمع الجوامع قال اسمعاني.

ولم يلتفت الشارع لهذا الفارق في العتق «أو» ما «كان» تأثير الفارق فيه محتملا «احتمالا ضعيفا» أي مرجوحا كمنع التضحية بالعمياء قياسا على العوراء مع أنه قد يتخيل على بعد افتراقهما من جهة أن العمياء ترشد إلى مكان الرعي الجيد فترعى فتسمن والعوراء توكل إلى نفسها فلا ترعى حق الرعي فهي مظنة للهزال فإن هذا احتمال ضعيف و«الخفي خلافه» وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويا كقياس القتل بالمثل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص وقد قال أبو حنيفة (1) بعدم وجوبه بالمثل لأنه يرى أن القتل بالمثل شبه عمد ويفرق بين المحدد والمثل بأن المحدد كالسيف يفرق الأجزاء فكان آلة موضوعة للقتل بخلاف المثل كالعصا فإنه آلة موضوعة للتأديب بالأصالة فكان ذلك شبهة في قصد القتل به فمنعت القصاص «وقيل الجلي هذا» المذكور وهو ما قطع فيه بنفي الفارق أو كان احتمالا ضعيفا و«الخفي الشبه» وهو منزلة بين المناسب والطرده كما تقدم و«الواضح بينهما» أي بين الجلي والشبه و«قيل الجلي» القياس «الأولى» وهو ما كان ثبوت الحكم في الفرع أولى كقياس الضرب على التأفيف في التحريم و«القياس» الواضح هو القياس «للساوي» حكم الفرع فيه حكم الأصل كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم و«الخفي» القياس «الأدون» كقياس اللينوفر (2) على الأرز بجامع أن كلا منهما ينبت في الماء والجلي على التفسير الأول أعم من الجلي بالتفسير الثالث إذ يتناوله ويتناول الواضح أيضا ثم قسم القياس باعتبار علته إلى ثلاثة أقسام «و» هي «قياس» العلة وقياس الدلالة وقياس في معنى الأصل فقياس «العلة ما صرح فيه بها» أي بالعلة بأن كان الجامع في القياس يفيد العلة كان يقال يحرم النبيذ كالخمر للإسكار و«قياس الدلالة ما صرح فيه بلازمها» أي العلة كان يقال النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة اللطيفة اللازمة عادة للعلة وهي الإسكار «فأثرها» كان يقال القتل بالمثل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد بجامع الإثم وهو أثر العلة التي هي كالقتل العمد العدولن «فحكمها» كان يقال تقطع الجماعة بالواحد كقتلهم به بجامع وجوب الدية عليهم في قتل غير العمد فوجوب القصاص عليهم في الصورة الأولى ووجوب الدية عليهم في الصورة الثانية ليس عين علة القصاص بل هو حكم من أحكامها وعطف بالفاء إشارة إلى أن للعطوف بها دون

(1) ص: 24 .

(2) في اللنجذ للينوفر: نبات مائي ورقه مستدير بعموم على صفحة لاء ولزهاره جميلة والكلمة فارسية

ما قبله و«القياس في معنى الأصل» هو «الجمع بنفي الفارق» بين الأصل والفرع ويسمى بالجلدي كقياس البول في إناء وصبه في الماء الراكد على البول في الماء الراكد في المنع بجامع أنه لا فارق بينهما في مقصود المنع من تنجيس الماء أو استنزاله.

«الكتاب الخامس في الاستدلال»

وهو لغة طلب الدليل ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقاً من نص أو إجماع أو غيرهما وعلى نوع خاص من الدليل وهو مراده بقوله و«هو دليل ليس بنص» من كتاب أو سنة «ولا إجماع ولا قياس» شرعي وتقدم تعريف كل منها بالتعريف المشتمل عليها تعريف بمعلوم فسقط ما يقال التعريف المشتمل عليها تعريف بمجهول «فيدخل» فيه القياس المنطقي وهو القياس «الاقتراني» والقياس «الاستثنائي» وحده قول مؤلف من قضيتين فصاعداً متى سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول آخر وهو النتيجة فإن كان عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً في القياس بالفعل فهو الاستثنائي وإن لم يكن عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل فهو الاقتراني والمراد من كون عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً في القياس بالفعل أن يكون طرفاً أو طرفاً نقيضها مذكورين على الترتيب الذي في النتيجة مثال الاستثنائي إن كان النبيذ مسكراً فهو حرام لكنه مسكر ينتج النبيذ حرام وهو بعينه مذكور في القياس وإن كان النبيذ مباحاً فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج النبيذ ليس بمباح ونقيض النتيجة أي قولنا النبيذ ليس بمباح ونقيض النتيجة أي قولنا النبيذ مباح مذكور في القياس بالفعل وإنما سمي استثنائياً لاشتماله على حرف الاستثناء وهو لكن (1) ومثال الاقتراني كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج كل نبيذ حرام فليس هو ولا نقيضه مذكوراً في القياس بالفعل وإنما هو مذكور فيه بالقوة لأنه يشتمل على مادة النتيجة أعني الموضوع والحمول ومادة الشيء يكون الشيء معها بالقوة وإنما سمي اقترانياً لاقتران الحدود فيه حيث لم يفصل بينها بحرف

(1) أطلق عليه للناطق الاستثناء تشبيهاً للاستدراك بالاستثناء في أن كلا منهما يحدث شيئاً فيما قبله فالاستدراك استثناء في المعنى لا أنها من أدوات الاستثناء حقيقة.

الاستثناء «و» يدخل فيه أيضا «قياس العكس» وهو إثبات عكس حكم الشيء لمثله لتعاكسهما في العلة وأراد بعكس الحكم ضده أو نقيضه وسبق في القدح (1) بعدم العكس بيان قياس العكس وتمثيله بحديث مسلم يأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر (2) فالأجر والوزر في هذا الحديث ضدان والنقيضان كقول الحنفي لما وجب الصيام في الإعتكاف بالندر وجب بغير النذر كالصلاة فإنها لما لم تجب فيه بالندر لم تجب بغير النذر «و» يدخل فيه أيضا «قولنا» معشر الشافعية (3) «الدليل يقتضي أن لا يكون» الأمر «كذا» أي كاستنناع تزويج المرأة مطلقا لما فيه من إذلالها بوطن وغيره (4) الذي تمتنع منه النفس الإنسانية المكرمة بقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (5) «خولف» هذا الدليل «في» صورة «كذا» لمعنى «موجود في غير صورة النزاع وهي جواز تزويج الولي لها لكمال عقله وهذا المعنى وهو كمال العقل «مفقود في صورة النزاع» وهي تزويجها نفسها «فتبقى» صورة النزاع «على الأصل» الذي اقتضاه الدليل من الإمتناع في صورة النزاع بين الشافعية والحنفية (6) «وكذا» يدخل في الاستدلال «إتفاء الحكم» الشرعي «لانتفاء مذكره» أي ما يدرك به الحكم وهو دليله بأن لم يجده المجتهد بعد البحث الشديد عنه فعدم وجدانه المذهب على ظن للمجتهد انتفاءه دليل على انتفاء الحكم «كقولنا» للخصم في إبطال حكم ذكره في مسألة «الحكم» الشرعي «يستدعي» ثبوته «دليلا» عليه و«إلا» لو ثبت حكم بغير دليل يفيد وكلف به شخص «لزم تكليف الغافل» حيث وجد الحكم بدون الدليل للفيد له «ولا دليل» على حكمك أيها الخصم «بالسير» فأنا سيرنا الأدلة من نص وإجماع وقياس فلم نجد ما يدل على حكمك «أو» لا دليل على حكمك بحكم الأصل فإن «الأصل» المستصحب دعم الدليل على الحكم فينتفي حكمك أيضا و«كذا» يدخل في الاستدلال «قولهم» أي الفقهاء في اقتصارهم على إحدى مقدمتي القياس وحذفهم الأخرى لشهرتها «وجد المقتضي» أي سبب الحكم وكلما وجد سبب الحكم وجد

(1) في زت في القولاح بيان إلخ .

(2) مر تخريجه .

(3) ص: 131

(4) في خ وغيرها والصلوب وغيره كما في زت .

(5) الإسراء: 70 .

(6) ص: 63 .

الحكم « أو » قولهم وجد « للمانع » للحكم وكلما وجد مانع الحكم انتفى الحكم « أن » قولهم « فقد الشرط » للحكم وكلما فقد الشرط فينتفى الحكم وما ذكر في الصور الثلاث دليل « خلافاً للأكثر » من الأصوليين في هذه المسألة والتي قبلها في قولهم ليس ما ذكر فيهما بدليل بل هو دعوى دليل وإنما يكون دليلاً في المسألة الثانية عند تعيين كل من للقتضي والمانع والشرط وبيان وجود الأولين ولا حاجة لبيان الثالث لكونه على وفق الأصل.

مسألة الاستقراء

بالجزئي على الكلي إن كان تاماً

« مسألة الاستقراء » قسمان تام وناقص فالتام الاستقراء « بالجزئي على الكلي » بأن يتتبع جزئيات ذلك الكلي ليثبت حكمها له ونحو ذلك (1) كل جسم متحيز فإنه استقرئ جميع جزئيات الجسم من جماد وحيوان ونبات فوجدت متحيزة وهذا الاستقراء إن كان تاماً أي بـ « الجزئيات » « الكل » كما مثلنا « إلا صورة النزاع فقطعي » أي فهذا الاستقراء دليل قطعي في إثبات الحكم في صورة النزاع « عند الأكثر » من العلماء وجزم به الصفي الهندي (2) وقيل ليس بقطعي في صورة النزاع لاحتمال مخالفتها لغيرها من ذلك للمستقرئ ولو على بعد وأجيب بتنزيل احتمال هذه المخالفة منزلة العدم « أو » إن كان « ناقصاً » بأن كان التتبع فيه « بأكثر الجزئيات » لإثبات حكم كلي وخلا أكثر الجزئيات عن صورة النزاع « فظني » أي فهذا الاستقراء دليل ظني في صورة النزاع لاحتمال مخالفتها لذلك للمستقرئ مثاله قولنا الوتر ليس بواجب لأنه يؤدي على الراحلة لأننا نستقرئنا الواجبات فرأينا المكتوبات التي لا تؤدي على الراحلة و« يسمى » الاستقراء الناقص عند الفقهاء « إلحاق الفرد » النادر بـ « الأعم » « الأغلب ».

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

(1) في زت ونحو كل جسم .

(2) ص: 85 .

مسألة قال علماؤنا: استصحاب

العدم الأصلي والعموم

«مسألة» في الاستصحاب وهو كما قال في التلويح (1) إنه الحكم ببقاء أمر كان في الزمن الأول لم يظن عدمه وهو يتنوع باعتبار ما يستصحب من العدم الأصلي والعموم والنص وما دل الشرع على ثبوته كما يستفاد من قوله «قال علماؤنا» هو «استصحاب العدم الأصلي» وهو نفي الحكم عن شيء من جهة العقل ولم يرد من جهة الشرع تصريح بثبوته كوجوب صلاة سادسة وصوم شهر غير رمضان «و» استصحاب مقتضى «العموم أو» مقتضى «النص إلى ورود للغير» من مخصص للعام أو ناسخ للنص فيعمل بالعموم والنص إلى ورود للمخصص أو الناسخ «و» استصحاب «ما» أي حكم «دل الشرع على ثبوته» ودولمه «لوجود سببه» كثبوت الملك عند وجود سببه وهو الشراء «حجة مطلقا» دفعا ورفعا عارضه ظاهر أو لا وقيل ليس بحجة مطلقا ولا يشبه حكم شرعي إلا بدليل وعليه أكثر الحنفية (2) و«قيل» هو حجة «في الدفع» به عما ثبت من إبقاء ما كان عليه «دون الرفع» به لما ثبت مثاله المفقود قبل الحكم بموته فإن استصحاب حياته دفع إرث الحاضرين منه لبقاء ما كان على ما كان من حياته وليس استصحاب حياته رفعا عدم إرث المفقود من الحاضرين مع الشك في حياة الولوث المفقود فإن لشرائط الإرث بتحقق استقرار حياة الولوث عند موت الموروث حكم ثابت لا يرفعه استصحاب حياة المفقود ليحكم له بالإرث بل توقف حصته إلى أن يتبين الحال «وقيل» هو حجة «بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقا» فإن عارضه ظاهر عمل بالظاهر سواء استند لظاهر غالب أم لا «وقيل» هو حجة بشرط أن لا يعارضه «ظاهر غالب» يستند ذلك الظاهر لغلبته وعلى هذا القول «قيل» ظاهر «مطلقا وقيل» ظاهر «ذو سبب» فإن عارضه ظاهر مطلقا أو ذو سبب قدم الظاهر على الأصل وهو المرجوح من قول الشافعي (3) في تعارض الأصل والظاهر بناء على أن الأصح الأخذ بالأصل دائما وهو الذي أطلق الراقعي (4) ترجيحه في باب الاجتهاد في الأوتاني وتقييد الظاهر بذوي

(1) تلويح في كشف حقائق لتنقيح للتفتازلي مسعود بن عمر كشف لظنون ج 6 ص 429 وج 1 ص: 496 .

(2) ص: 63 .

(3) ص: 24 .

(4) ص: 60 .

السبب «ليخرج بول» من ظبية مثلا «وقع في ماء كثير فوجد» الماء «متغيرا» عقب وقوع البول فيه «واحتمل كون التغيير به» أي بالبول وكون التغيير بغيره مما لا يضر كطول المكث ولستصحاب طهارة الماء الكثير التي هي الأصل عارضه نجاسته الظاهرة (1) ذات السبب فقدمت على الطهارة على قول اعتبار الظاهر كما تقدم الطهارة على قول اعتبار الأصل و«الحق» في هذه الصورة «سقوط الأصل إن قرب العهد» بعدم التغيير و«اعتماده» أي الأصل «إن بعد» العهد بعدم التغيير أو لا يكون له به عهد وهذا التفصيل قاله القفال (2) والجرجاني (3) «ولا يحتج باستصحاب حال الإجماع» على حكم «في محل» أي موضع «الخلاف» في ذلك الحكم كأن أجمع على حكم في حال من الأحوال واختلف فيه في حال أخرى فلا يحتج باستصحاب تلك الحال للمجمع على حكمها في هذه الحال للمختلف في حكمها وفاقا للأكثرين و«خلافًا للمزني (4) والصيرفي (5) وابن سريج (6) والآمدي (7) في قولهم يحتج بذلك مثاله للتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته لم تبطل صلاته لانعقاد الإجماع على صحة صلاته قبل الرؤية فتستصحاب الصحة بعدها حتى يقوم دليل على أن الرؤية قاطعة «فعرّف» مما تقدم «أن الاستصحاب» الذي ينصرف إليه الإسم «ثبوت أمر في» الزمن «الثاني لثبوته في» الزمن «الأول لفقدان ما يصلح للتغيير» من الأول إلى الثاني بعد البحث التام فلا زكاة عند الشافعي (8) في عشرين مثقالا ناقصة رائجة رواج الكاملة حال عليها الحول فنفي الزكاة فيها ثابت بالاستصحاب «أما ثبوته» أي الأمر «في» الزمن «الأول لثبوته في» الزمن «الثاني فمقلوب» أي فهو استصحاب مقلوب كأن يقال في الكيال الموجود الآن هو الذي كان على عهده صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال في الماضي ولما كان الإستدلال بالاستصحاب المقلوب خفيا أشار لطريق يرجع فيها إلى

(1) في ز نجاسة ظاهرة .

(2) ص: 182 .

(3) ص: 49 .

(4) ص: 194 .

(5) ص: 88 .

(6) ص: 73 .

(7) ص: 39 .

(8) ص: 24 .

الاستصحاب المستقيم ليظهر الإستدلال به فقال «وقد يقال فيه لو لم يكن» الحكم «الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت» أمس إذ لا واسطة بين ثبوت الشيء وعدمه «فيقتضي استصحاب أمس» للمجرد عن ثبوت الحكم فيه «بأنه» أي الحكم «الآن غير ثابت وليس» الأمر «كذلك» فإنه مفروض الثبوت الآن «فدل» هذا الثبوت «على أنه ثابت» أمس أيضا والصواب حذف الآن (1) بعد أنه كما في نسخة المصنف ومن صور الاستصحاب المقلوب ما لو اشترى شيئاً فباعه لآخر ثم قامت بينة مطلقة بالملك لغيره فإنه ينتزع من المشتري الثاني وللمشتري الأول الرجوع بالثمن على بائعة عملاً باستصحاب الملك الثابت الآن لما قبل ذلك فإن البينة لا تثبت للملك بل تظهره فيجب أن يكون الملك سابقاً على إقامتها ويقدر له لحظة لطيفة ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري إلى الدعي ولكنهم استصحبوا مقلوباً وهو عدم الانتقال منه قوله والد (2) المصنف ورجح البلقيني (3) عدم الرجوع وقال إنه الصواب المتعين والمذهب الذي لا يجوز غيره.

مسألة لا يطالب النافي بالدليل

إن ادعى علماً ضرورياً

«مسألة لا يطالب النافي» لشيء «بالدليل» على انتفائه «إن ادعى ضرورياً» بانتفائه لأنه لعدالته صادق فيما ادعاه لأن الضروري لا يشتبه فلا يطلب قيام الدليل عليه و«إلا» يدع علماً ضرورياً بأن ادعى علماً نظرياً أو ظناً بانتفائه «فيطالب به» أي بالدليل على انتفائه «على الأصح» لأن العلوم بالنظر أو المظنون قد يشتبه فيطلب دليلاً لينظر فيه وقيل لا يطالب مطلقاً وقيل يطالب في العقليات لا الشرعية «و» إذا تعارض مذاهب أو أقوال رولة أو احتمالات ناشئة عن أمارات «يجب الأخذ بأقل المقول» فيها وحقيقته كما قال ابن السمعاني (4) أن يختلف للمختلفون في مقدر بالاجتهاد على أقاويل فيؤخذ بأقلها إن لم يدل على الزيادة دليل «وقد مر» في كتاب

(1) في زت حذف الآن لفساده بعدله وفي ث لفته.

(2) ص: 61 .

(3) ص: 272 .

(4) ص: 54 .

الإجماع أن التمسك بأقل ما قيل حق وتقدم تمثيله و«هل يجب» الأخذ «بالأخف» في شيء لقوله تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (1) ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ (2) «أو» يجب الأخذ «بالأثقل» فيه لأنه الأحوط «أو لا يجب شيء» منهما بل يجوز كل منهما لأن الأصل عدم الوجوب «أقوال» ثلاثة أقربها ثالثها وأما ما تعارضت فيه أخبار الرواة فسيأتي أنه يرجح فيه خبر الحظر.

مسألة اختلفوا هل كان المصطفى (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) متعبدا

متعبدا قبل النبوة

مسألة العلماء «اختلفوا هل كان» محمد «المصطفى صلى الله عليه وسلم متعبدا» بفتح اللوحدة بخطه من تعبده اتخذه عبدا ونقل الزركشي (3) في البحر (4) عن شرح التنقيح (5) للقرافي (6) أن للختار كسر الباء لأن فتحها يقتضي أن الله تعبده بشريعة سابقة وذلك تأباه حكايتهم، الخلاف هل كان متعبدا «قبل النبوة بشرع» لبعض من تقدمه من الأنبياء أم لا؟ فمنهم من نفى ذلك ونقله القاضي أبو بكر (7) عن جمهور المتكلمين واختلف الباقي فقيل هو ممتنع عقلا وقيل شرعا وعزه القاضي عياض (8) لحذاق أهل السنة ومنهم من أثبت ذلك وعليه البيضاوي (9) وابن الحاجب (10) «واختلف للثبت» في تعيين ذلك لشرع للاختلاف في تعيين صاحبه «فقيل» هو «نوح» لقوله تعالى ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا﴾ (11) «و» قيل هو «إبراهيم» لقوله تعالى ﴿إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه﴾ (12) وقال الرافعي (13) إنه الصحيح «و» قيل هو «موسى» لقوله تعالى ﴿أقم الصلاة للحالة لذكرى﴾ (14) فإن للرد به

(1) سورة الحج: الآية 78 .

(2) سورة البقرة: الآية 185 .

(3) ص: 40 .

(4) ص: 36 .

(5) تنقيح الفصول في الأصول: كشف لظنون ج 1 ص 499 وهو موجود .

(6) ص: 87 .

(7) ص: 47 .

(8) ص: 239 .

(9) ص: 27 .

(10) ص: 27 .

(11) سورة النور: الآية 11 .

(12) سورة آل عمران: الآية 67 .

(13) ص: 60 .

(14) سورة طه: الآية 14 .

موسى «و» قيل هو «عيسى» لقربه منه «و» قيل كان متعبدا بكل «ما ثبت أنه شرع» من غير تعيين لنبي ذلك الشرع «أقوال» ستة ترجع إلى التاريخ أخذاً من قول إمام الحرمين هذا ترجع فائدته إلى ما يجري مجرى التاريخ و«المختار» كما قال كثير منهم إمام الحرمين (1) والغزالي (2) «الوقف» عن النفي والإثبات «تأصيلاً» لأصل هذه المسألة «والوقف عن الإثبات» «تفريعاً» من غير تعيين لقول من الأقوال المذكورة في التفريع ومحل الخلاف في فروع اختلفت فيها الشرائع أما الأصول للاتفق عليها في جميع الشرائع كالتوحيد ومعرفة الله وصفاته فلا خلاف فيها بين الأنبياء فإن اعتقادهم واحد «و» للمختار «بعد النبوة المنع» من تعبدته صلى الله عليه وسلم بشرع من قبله لأن له شرعاً يخصه وقيل تعبد بما لم ينسخ من شرع من قبله استصحاباً لتعبدته به قبل النبوة على معنى أنه موافق لا تابع هذا ما اختاره ابن الحاجب (2) قال إمام الحرمين (3) وللشافعي (4) ميل إليه.

مسألة حكم المنافع والمضار

قبل الشرع مؤ

«مسألة حكم للمنافع والمضار قبل الشرع» أي البعثة «مر» أوئل الكتاب في قوله ولا حكم قبل الشرع بل الأمر موقوف إلى وروده «وبعده» أي بعد الشرع فيه خلاف و«الصحيح» منه «أن أصل المضار التحريم» لحديث ابن ماجه (5) وغيره (6) لا ضرر ولا ضرر أي في ديننا بمعنى أنه يحرم (7) ذلك والضرر والضرر وقيل الضرر ما كان من فعل واحد والضرر ما كان من إثنين كل منهما يضر بالآخر «و» أصل

(1) ص: 50.

(2) ص: 39.

(3) ص: 50.

(4) ص: 24.

(5) ص: 43 روله عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرر وفي لزوم هذا إسناده رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن إسحاق بن الوليد لم يدرك عبادة ورواه عن ابن عباس قال لا ضرر ولا ضرر: وفي لزوم هذا وفي إسناده جابر الجعفي متهم ج 2 ص 784.

(6) ورواه في الجامع الصغير عن الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس ج 2 ص 646.

(7) في زت بمعنى أنه لا يجوز ذلك.

« المنافع الحل » لقوله تعالى ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (1) وجه الدلالة أنها سبقت في معرض الامتنان ولا يمين إلا بالحلال « قال الشيخ الإمام » والد (2) المصنف « إلا أموالنا » فإنها من المنافع وتحرم بغير حق « لقوله صلى الله عليه وسلم إن دمائكم وأموالكم » وأعراضكم « عليكم حرام » رواه الشيخان (3) وغير والد المصنف ساكت عن الإستثناء لأن تحريمها بالنسبة إلى غير مالكها والكلام في التحريم مطلقا ومقابل الصحيح إطلاق بعضهم أن الأصل في الأشياء التحريم وإطلاق بعض آخر أن الأصل فيها الحل.

مسألة الاستحسان قال به أبو حنيفة

« مسألة الاستحسان » مأخوذ من الحسن والمراد اعتقاد الشيء حسنا « قال به » من العلماء « أبو حنيفة (4) » رضي الله عنه « وأنكره الباكون » وفيه مخالفة لقول ابن الحاجب (5) تبعا للآمدي (6) قال به الحنفية (7) والحنابلة (8) ولقول ابن القاسم (9) عن مالك (10) تسعة أعشار العلم الاستحسان ولقول أصبغ (11) الاستحسان في العلم أبلغ من القياس وذكر ابن خويزمندلا (12) أن معنى الاستحسان عند المالكية (13) القول بأقوى الدليلين « وفسر » الاستحسان « بدليل ينقذ في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته » فلا يقدر أن ينطق به وعدم قدرته إنما يضر في المناظرة لا في النظر « ورد » هذا التفسير « بأنه » أي الدليل للنقذ في

(1) سورة البقرة: الآية 29

(2) ص: 61.

(3) مر تخريجه.

(4) ص: 24.

(5) ص: 27.

(6) ص: 39.

(7) ص: 63.

(8) ص: 132.

(9) 191-132 هـ = 750-806 م عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة لعنقي للصري أبو عبد الله ويعرف بابن القاسم فقيه جمع بين ازهد والعلم تفقه بالإمام مالك ونظرته مولده ووفاته بمصر له للدونة 16 جزءا وهي من أجل كتب للمالكية رولها عن الإمام مالك الاعلام ج 3 ص 323 .

(10) ص: 24 .

(11) توفي 225 هـ 840 م أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع فقيه من كبار للمالكية بمصر قال ابن اللاجشون ما أخرجت مصر مثل أصبغ وكان كاتب لبني وهب وله تصانيف الاعلام ج 1 ص 333 .

(12) ص: 89 .

(13) ص: 244 .

نفس للمجتهد «إن تحقق» أي ثبت عنده «فمعتبر» اتفاقا ولا يضر قصور عبارته عنه وإن لم يتحقق عنده فمردود اتفاقا «و» فسر أيضا «بعدول عن قياس» إلى قياس «أقوى منه» «و» هو بهذا المعنى «لا خلاف فيه» فإن الأقوى من القياسين المتعارضين مقدم على الآخر اتفاقا «أو» بعدول «عن الدليل إلى العادة» لمصلحة الناس كدخول الحمام بلا تعيين أجرة وزمن مكث وقدر ماء مع اختلاف أحوال الناس في استعمال ماء الحمام فإنه معتاد على خلاف الدليل للمصلحة «ورد» هذا التفسير «بأنه إن ثبت» في العادة «أنها حق» لجريانها في زمنه صلى الله عليه وسلم أو بعده من غير إنكار من المجتهدين «فقد قام دليلها» من السنة أو الإجماع فيعمل بها اتفاقا «والا» يثبت أن العادة حق «ردت» اتفاقا فلم يتحقق مما ذكر استحسان مختلف فيه يصلح (1) للنزاع «فإن تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع» بتشديد الراء وتخفيفها أخذا من قول الشافعي (2) رضي الله عنه من استحسن فقد شرع قال الروياني (3) معناه أنه ينصب من جهة نفسه شرعا غير شرع للمصطفى قال أصحابنا ومن شرع فقد كفر انتهى أي إن استحل ذلك وإلا لرتكب كبيرة «أما استحسان الشافعي التحليف على المصحف ولستحسانه «الخط» بمهملتين عن المكاتب «في الكتابة» لبعض من نجومها «و» استحسانه «نحوهما» كاستحسانه في المتعة أن تكون ثلاثين درهما «فليس منه» أي من الاستحسان المختلف فيه إن تحقق بل المراد به للمعنى اللغوي وهو عده حسنا.

مسألة قول الصحابي على صحابي غير حجة

«مسألة قول الصحابي» للمجتهد «على صحابي» آخر «غير حجة وفاقا وكذا» غير حجة «على غيره» مما ليس صحابيا كالتابعي على الأصح وهو الجديد من قولي الشافعي لأن قول للمجتهد ليس حجة في نفسه «قال الشيخ الإمام» والد للصنف (4) كالإمام الرزقي (5) «إلا في» الحكم «التعدي» فقوله حجة فيه لأنه لا مجال للقياس

(1) في زت يصلح محلا للنزاع

(2) ص: 24 .

(3) ص: 43 .

(4) ص: 61 .

(5) ص: 22 .

فيه بل مستنده التوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل الحافظ أبو الفضل العراقي (1) عن الحاكم (2) وابن عبد البر (3) وغيرهما أنهم جعلوا ذلك من قبيل المرفوع وحينئذ فالعمل به من العمل بالسنة «و» على عدم حجية قول الصحابي فإذا قلد غير الصحابي كان «في تقليده قولان» حكاهما إمام الحرمين (4) وقال إن المحققين على المنع «لارتفاع الثقة بمعرفة مذهبه إذ لم يدون» بخلاف مذهب غيره من الأئمة الأربعة فإنه مدون وبه جزم ابن الصلاح (5) والقول الثاني الجواز لأنه لم ينقص اجتهاده عن اجتهادهم «وقيل» قول الصحابي «حجة فوق القياس» ومعنى فوقيته تقديمه على القياس عند التعارض وعلى هذا «فإن اختلف صحابيان» في مسألة بأن قال كل منهما فيها بخلاف ما قال الآخر «فكدليلين» تعارضا فيرجح أحدهما بدليل «وقيل» قول الصحابي حجة «دونه» أي دون حجية القياس فيقدم القياس على قوله عند التعارض «و» على هذا «في تخصيصه العموم قولان» الجواز لأنه حجة شرعية وللنوع لأن الصحابة كانوا يتركون أقوالهم إذا سمعوا العموم وهذا قولان حكاهما الرافعي (6) في الأقضية وجهين من غير ترجيح «وقيل» قول الصحابي «حجة إن انتشر» بلا ظهور مخالف له وهذا القول حكاها الأصوليون عن القديم وظاهر كلام ابن الصباغ (7) أنه في الجديد أيضا قال في العدة (8) إنما احتج الشافعي (9) بقول عثمان (10) في الجديد في مسألة البراءة من العيوب لأن مذهبه أنه إذا انتشر قول الصحابي ولم يخالف كان حجة انتهى «وقيل» قول الصحابي حجة «إن خالف القياس» لا إن وافقه لأنه لا يخالفه إلا لدليل غيره بخلاف ما إذا وافقه فإنه يحتمل أن يكون عنه فهو الحجة لا القول «وقيل» قول الصحابي حجة «إن انضم إليه قياس تقريب» يعتضد به كقول عثمان (10) في البيع بشرط البراءة من كل عيب أن البائع

(1) ص: 251

(2) ص: 175

(3) ص: 31

(4) ص: 50

(5) ص: 77

(6) ص: 60

(7) ص: 55

(8) ص: 258

(9) ص: 24

(10) ص: 287

بيرأ به من عيب لم يعلمه في الحيوان فقط وعلله الشافعي بأن الحيوان يتغذى (1) بالصحة والسقم وبهذا التعليل قرب قول عثمان المخالف لقياس التحقيق من أن البائع لا يبرأ بذلك للجهل بالمبرء (2) منه وقال الماوردي (3) إن قياس التقريب ما يكون في الفرع المتردد بين أصلين وهو على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون الأصلان مختلفي الصفتين وقد جمع الفرع كلتا الصفتين فيرجح فيه أغلبهما كسمن له طاعات ومعاصي (4) هل تقبل شهادته إلحاقاً له بأهل الطاعات أو ترد إلحاقاً له بأهل المعاصي فاعتبر الأغلب منهما الثاني أن يكون الأصلان من جنسين والفرع من جنس أحدها مع جمعه بين وصفيهما كأن يكون الفرع من مسائلها والآخر من مسائل الصلاة والثالث أن تعدم الصفتان في الفرع (5) ولكن صفته تقارب إحداها وإن خالفها كصيد لا نص في جزئه وله صفة تقارب صفة نوع آخر وليس مشبهاً لشيء منها فيعتبر لجزئه أقربهما شبيهاً بصفته قال وسمي قياس تقريب لأنه يقرب الفرع من أصله فوق قربه من أصل آخر «وقيل قول» الصحابي حجة إن كان أحد «الشيخين» أبي بكر وعمر «فقط» بخلاف غيرهما لقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي (6) أبي بكر (7) وعمر (8) حسنه الترمذي (9) «وقيل» قول الصحابي حجة إن كان أحد «الخلفاء الأربعة» أبي بكر (10) وعمر (11) وعثمان (12) وعلي (13) بخلاف غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين (14) الحديث صححه الترمذي والمراد بهم الخلفاء الأربعة «وعن

(1) في زت يفتدي

(2) في زت بالبرائة منه

(3) ص: 249 .

(4) في زت ومعاص وهو لصواب .

(5) في زت في النوع .

(6) روله الإمام أحمد ج 5 ص 385 ولبن ماجه باب فضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ج 1 ص 37 ولترمذي باب مناقب أبي بكر وعمر ج 609 وقال حديث حسن ولبن حبان باب فضل أبي بكر ص 538 مراد الضمان أنظر تحفة الطالب ص 164 .

(7) ص: 299 .

(8) ص: 141 .

(9) ص: 204 .

(10) ص: 299 .

(11) ص: 141 .

(12) ص: 287 .

(13) ص: 287 .

(14) روله الإمام أحمد ج 4 ص 146 وأبو دوود في كتاب السنة باب في لزوم السنة ج 5 ص 13 ولترمذي في كتاب العلم ما جاء في الأخذ بالسنة ج 5 ص 44 ولبن ماجه باب أتباع السنة ج 1 ص 15 / 17 والحاكم في كتاب العلم في المستدرک ج 1 ص 96 عن العرياض بن سارية .

الشافعي إلا علياً» وهذا الإستثناء لم يصرح به الشافعي (1) وإنما هو مأخوذ من قوله في الرسالة (2) القديمة إذا اختلفت الصحابة وفي أحد الطرفين أبو بكر أو عمر أو عثمان رجع ولم يذكر علياً فقليل حكمه كحكمهم وإنما ترك اختصاراً أو اكتفاءً بذكر الأكثر واختاره ابن القاص (3) ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن يقال أن الأرجح من أقوال الشافعي في الجديد أن قول الصحابي ليس حجة فكيف احتج بقول زيد وقلده في الفرائض فأشار إلى جوابه بقوله «أما وفاق الشافعي زيداً في» مسائل «الفرائض» حتى تردد حيث ترددت الرواية عن زيد «فلدليل» قام عنده وفاق قول زيد «لا تقليداً» له بلا دليل إذ للمجتهد لا يقلد مجتهداً فهو من موافقة الاجتهاد.

مسألة الإلهام إيقاع شيء في القلب

«مسألة الإلهام إيقاع شيء في القلب» بطريق الفيض لا السماع «يثلج» بفتح المثناة التحتية وسكون المثلثة وضم اللام في الأشهر وحكي فتحها وبالجيم فالمضموم من ثلج بفتح اللام والمفتوح من ثلج بكسرها ومعنى يثلج يطمئن «له الصدر يخص الله تعالى» به بعض أصفياه وليس «الإلهام» بحجة عند أهل السنة والجماعة» لعدم ثقة من ليس معصوماً من الأولياء «بخواطره» لأن غير المعصوم لا يأمن من دسائس الشيطان في خواطره واستدل أهل السنة على عدم حجة الإلهام بأدلة منها قوله تعالى ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (4) وقوله تعالى ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ﴾ (5) إلى غير ذلك من الأمر بالاستدلال ولم يأمر بالرجوع إلى القلب «خلافاً لبعض الصوفية» كالسهروردي (6) في قوله أنه حجة في حق للملهم دون غيره ومقال إليه التفاتاني (7) في أول

(1) ص: 24 .

(2) ص: 192 .

(3) توفي 335 هـ = 946 م أحمد بن أحمد الطبري ثم لبغداد أبي العباس ابن قاص شيخ الشافعية في طبرستان تفقه به أهلها وسكن بغداد وتوفي مرابطاً بطبر سوس له أدب لقاضي والواقيت والفتاح فقه ودلائل القبلة والتلخيص في الفروع وغيرها الاعلام ج 1 ص 90 وفي هدية لعارفين ج 1 ص 61 أحمد بن أبي أحمد وفي لوفيات ج 1 ص 68 .

(4) الحشر: 2 .

(5) لغاشية: 17 .

(6) 539-632 هـ = 1145-1234 م عمر بن محمد بن عبد الله بن عموية أبو حفص شهاب الدين القرشي البكري لسهروردي فقيه شافعي مفسر واعظ من كبار الصوفية مولده في سهرورد ووفاته ببغداد كان شيخ الشيخ بها له كتب منها عوارف العارف ونغمة البيان في تفسير القرآن وجذب القلوب إلى مواصلة للحبوب وغيرها: الاعلام ج 5 ص 62 .

(7) ص: 29 .

شرح العقائد وقال به أيضا بعض الجبرية واستدلوا له بأدلة منها قوله تعالى وأوحينا إلى أم موسى أي ألهمناها وقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن (4) والفراسة شيء يقع في القلب. أما اللهم المعصوم في خواتمه كالنبي صلى الله عليه وسلم فالإلهام حجة في حقه وغيره إذا تعلق بهم كالوحي.

خاتمة

في قواعد ثبت مضمونها بالدليل فأشبه ارتباط جزئياتها بها في تعريف حكمها منها ارتباط الدلول بالدليل في تعريف حكمه منه فناسب لذلك إيرادها خاتمة للكلام في الأدلة «قال القاضي الحسين (1) مبنى الفقه على» أربعة قواعد الأولى «أن اليقين لا يرفع» لاستصحابه «بالشك» أي مطلق التردد كقوله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكك عليه أخرج منه شيء أم لا فلا ينصرف من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (2) رولا مسلم ومن فروعها من تيقن الطهارة وشك في الحدث يأخذ بالطهارة وعكسه «و» الثانية أن «الضرر يزال» لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرر (3) ومن فروعها وجوب رد للغصوب وضمانه بالتلف «و» الثالثة أن «المشقة تجلب التيسير» لقوله تعالى ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (4) ومن فروعها القعود في الصلاة عند مشقة القيام فيها وجواز القصر والجمع والفطر في السفر بشرطه «و» الرابعة أن «العادة محكمة» بفتح الكاف للشدة أي معمول بها شرعا لقوله تعالى ﴿حجتا الحقو وأمر بالحرف﴾ (5) قال ابن السمعاني (6) أي ما يتعارف الناس فيما بينهم ومن فروعها أقل الحبيض وأكثره «قيل» أي قال العلاني (7) في

(1) ص: 37.

(2) رولا عن أبي هريرة بلفظ فلا يخرج من المسجد ج 1 ص 190 .

(3) مر تخريجه .

(4) سورة الحج: الآية 76 .

(5) سورة الأعراف: الآية 199 .

(6) ص: 54 .

(7) 761-694 هـ = 1359-1295 م خليل بن ككلدي بن عبد الله العلاني الدمشقي أبو سعيد صلاح الدين محدث فاضل بحاث

ولد وتعلم في دمشق وتوفي في القدس من كتبه للجوع للذهب في قواعد الذهب في فقه لسانه وكتاب الأربعين في أعمال

للتقنين والرشي للعلم وغيرها الاعلام ج 2 ص 321

قواعده (1) «و» إن «الأمر بمقاصدها» لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات (2) ومن فروعها وجوب النية في الطهارة ورجع للمصنف في أول كتابه الأشباه والنظائر (3) هذه الخامسة إلى القاعدة الأولى لأن ما لم يقصد اليقين عدم حصوله ورجع ابن عبد السلام (4) الفقه كله إلى قاعدتين اعتبار للمصالح ودرء للمفاسد.

«الكتاب السادس في التعادل والتراجيح»

«الكتاب السادس في التعادل والتراجيح» التعادل تقابل الدليلين على جهة التمانع والتراجيح جمع ترجيح وهو تقوية أحد الدليلين «يتمتع تعادل» الدليلين «القاطعين» العقليين والنقليين حيث لا ناسخ والعقلي والنقلي والقطعي والظني كما صرح به المصنف في شرح المنهاج (5) إذ لا ظن مع القطع بخلافه «وكذا» يتمتع تعادل «الأمرتين في نفس الأمر على الصحيح» بلا مرجح لأحدى الأمرتين كان ينصب الشارع على الحكم أمرتين متكافئتين في نفس الأمر وذلك ممتنع عند البعض حذرا من التعارض في كلام الشارع والأكثر على الجواز إذ لا محذور في ذلك وينبني عليه الأقوال الآتية في قوله «فإن ذلك وينبني عليه الآتية في قوله «فإن توهم» أي وقع في وهم (5) للمجتهد «التعادل» في أمرتين في نفس الأمر وعجز عن مرجح لأحدهما «فالتخيير» بينهما في العمل «أو التساقط» لهما فيرجع إلى غيرهما وهو البراءة الأصلية «أو الوقف» عن العمل بواحدة من الأمرتين كتعارض البينتين «أو التخيير» بين الأمرتين «في الواجبات» لأنه قد خير فيها كما في خصال كفارة اليمين و«التساقط في غيرها» أي غير الواجبات «أقول» أربعة أرجحها التخيير ولذلك قدمه «وإن نقل» في حكم «عن مجتهد قولان متعاقبان» في وقتين واحد بعد واحد «فالتأخر» منهما إن علم هو «قوله» للمستمر أي مذهبه والسابق مرجوع عنه وإن جهل المتأخر حكى عنه القولان ولا يحكم على أحدهما بعينه أنه مرجوح عنه و«إلا» يتعاقبا

(1) في كشف الظنون قواعد العلالي في الفروع إلخ ج 2 ص 1358 وجاء في كتبه في الاعلام منه ج 5 ص 351 .
(2) أول حديث في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب.
(3) ص: 35 .
(4) ص: 119 .
(5) وهو لذي عنه بقوله في الخطبة للحيط بزبدة ما في شرحي على المختصر والمنهاج .
(6) في زت أي وقع في نفس .

بل قالهما في وقت واحد «فما» أي فقوله أي مذهبه للمستمر فيهما هو ما «ذكر فيه للشعر» ذلك للذكور «بترجيحه» على الآخر كقوله هذا أشبه من ذلك أو يفرع ويكون قوله الآخر الذي لم يذكره مع الراجح بيان مرجوحيته لئلا يتوهم رجحانه على الآخر «والأ» يذكر فيه ما يشعر بترجيحه «فهو متردد» بينهما فلا يثبت للمتردد شيء من القولين كما قاله الإمام (1) في للحصول (2) «ووقع» هذا التردد «للسافعي» (3) رضي الله عنه «في بضعة عشر مكانا» ستة عشر أو سبعة عشر على ما نقله الشيخ أبي إسحاق الشيرازي (4) عن أبي حامد للروروودي (5) ونقل القاضي أبو بكر (6) عن المحققين أنها لا تكاد تبلغ عشرة وليس في ترديده دلالة على قصور نظره «و» إنما «هو دليل على علو شأنه علما ودينا» أما علما فحيث تردد بلا ترجيح لإتساع نظره وتدقيقه وأما دينا فحيث أظهر من نفسه العجز عن الترجيح ولم يستنكف عن الاعتراف بعدم العلم به وفائدة ذكر القولين بلا ترجيح التنبيه على أنه لا يؤخذ بغيرهما «ثم» إن لم يوجد للسافعي ترجيح شيء من القولين وكان أحدهما مخالفا لأبي حنيفة (7) «قال الشيخ أبو حامد» الأسفرائني (8) «مخالف أبي حنيفة منهما أرجح من موافقه» لأن السافعي إنما خالفه لدليل أقوى و«عكس القفال» (9) فقال موافق أبي حنيفة أرجح من مخالفه وصححه النووي (10) في الروضة (11) وشرح المهذب (12) بناء على الترجيح عنده في للذهب بالكثرة كالرواية و«الأصح الترجيح

(1) ص: 22.

(2) ص: 34.

(3) ص: 24.

(4) ص: 58.

(5) توفي 362 هـ = 973 م أحمد بن عامر بن بشر بن حامد فقيه من كبار الشافعية عرفه لسبكي بالقاضي أبي حامد ولد بمرورود وأقام زمنا طويلا بالبصرة ومات ببلده وإليه نسبته له الجامع في لفقه وشرح مختصر للزني وكتاب في أصول لفقه الاعلام ج 1 ص 142 ومنهم من سماه للروزي.

(6) ص: 47.

(7) ص: 24.

(8) ص: 68.

(9) ص: 182.

(10) ص: 22.

(11) ص: 58.

(12) للمهذب في الفروع للشيرازي من شرحه الإمام للنوري أنظر كشف الظنون ج 2 ص 1912.

بالنظر» في الدليل فقد يقتضي الموافقة أو المخالفة فما اقتضى النظر ترجيحه من القولين كان هو الراجح «فإن وقف» نظر المجتهد عن الترجيح لواحد من القولين «فالوقف» عن الحكم برجحان واحد منهما «وإن لم يعرف للمجتهد قول في مسألة لكن» يعرف له قول «في نظيرها» ولم يظهر بين المسألتين فرق «فهو» أي فقوله في نظيرها «قوله للخروج فيها على الأصح» أي الذي خرج به الأصحاب من نصه في نظيرها إليها إلحاقا لها بنظيرها فيعرف حكمها منها وقيل المخرج ليس قولاً للشافعي (1) لاحتمال أن يذكر فرقا بين المسألتين لو روجع في ذلك وهذا مبني على الأصح وهو أن لازم المذهب ليس بمذهب فإن قيل لم رجح القول بنسبته إليه مع أنه مبني على القول بالنفي وهو الراجح أحيب بأن نسبته إليه مع التقييد بأنه مخرج يفيد أنه مقتضى قوله وأنه ليس مذهبا حقيقة بخلاف النفي المطلق فإنه لا يفيد إلا نفي كونه مذهبا فقط فلهذا قال و«الأصح» على الأول «لا ينسب» القول للخروج «إليه مطلقا بل» ينسب إليه «مقيدا» بالتخريج فيقال قول مخرج ولا يطلق لئلا يلتبس بالقول للنصوص ومقابل الأصح ينسب إليه بلا قيد لأنه قد جعل قوله «ومن معارضة نص آخر للنظير» بأن ينص فيما يشبه النظير على خلاف ما نص عليه في النظير فمن النصين المتخالفين في مسألتين متشابهتين «تنشأ الطرق» وهي اختلاف الأصحاب في نقل المذهب في مسألتين متشابهتين ينص الشافعي (1) في إحداهما على خلاف ما نصه في الأخرى فممنهم من يقرر النصين في المسألتين فارقا بينهما ومنهم من يخرج نص كل منهما للأخرى حاكيا في كل منها قولين منصوصا ومخرجا فالمنصوص في إحداهما هو للخروج في الأخرى وعكسه وعلى هذا فتارة يرجح في كل مسألة نصها ويفرق بينهما وتارة يرجح في إحداهما نصها وفي أخرى للخروج ويذكر ما يرجحه على نصها و«الترجيح تقوية أحد الطرفين» الذين على حكمين متعارضين بوجه من وجوه الترجيح الآتية فيكون راجحا وكان ينبغي أن يقول بدل الطرفين الدليلين لأن تعبيره بالطريقتين عقب بيان الطرق يوهم أن للعرف ترجيح أحد هذه الطرق وليس ذلك مرادا بدليل ترجمة الكتاب السادس «والعمل بالراجح من الدليلين» واجب» وبالمرجوح ممتنع ولا فرق في الرجحان بين القطعي والظني و«قال القاضي أبو بكر الباقلاني (2) «إلا ما رجح ظنا» فلا يجب العمل عنده

(1) ص: 24 .

(2) ص: 47 .

بالمرجح بدليل ظني « إذ لا ترجيح بظن عنده » بل يختص الترجيح عنده بالقطعي كتقديم النص على القياس « وقال » أبو عبد الله « البصري » (1) من المعتزلة (2) « إن رجح أحدهما بالظن » كالترجيح بكثرة الرواة أو الأدلة الظنية « فالتخيير » بينهما في العمل وإنما يجب العمل عنده كالقاضي بما رجح بالقطعي و« لا ترجيح في » الدلائل « القطعيات » عقلية كانت أو نقلية « لعدم » إمكان « التعارض » بينهما والترجيح فرع التعارض وإنما امتنع التعارض في القطعيات لأن تعارضها يؤدي إلى اجتماع المتنافيين وهو محال « والتأخر » من النصين المتعارضين من كتاب أو سنة أو منهما كآيتين أو حديثين أو آية وحديث عند من يجوز النسخ عند اختلاف الجنس « ناسخ » للمتقدم منهما « وإن نقل للتأخر بالأحاد عمل به لأن دوامه » بعد معارضته « مظنون » لاستناده إلى أن الأصل عدم طرو المعارضة عليه وعدم الطرو إنما يفيد الظن فيرفع الدوام المظنون بخبر الأحاد للشبث لطرو للمعارض يؤدي إلى إسقاط المتواتر بالأحاد في بعض الصور و« الأصح » عند مالك (3) والشافعي (4) والجماهير أنه يجوز « الترجيح بكثرة الأدلة » و « الرواة » لأن الكثرة تفيد تقوية الظن والظنان لقربهما من القطع أقوى من الظن الواحد مثاله قول الشافعي رضي الله عنه في الرسالة (5) إن الأخذ بحديث عبادة (6) في ربا الفضل أولى من الأخذ بحديث أسامة (7) لا ربا إلا في النسيئة لأن مع عبادة (8)

(1) ص: 366

(2) ص: 32

(3) ص: 24

(4) ص: 24

(5) ص: 192

(6) 37 قبل الهجرة 34 هـ = 586-654 م عبادة بن لصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد صحابي من اللوصوفين بالبرع شهد لعقبة وكان أحد النقباء وشهد بدرًا وسائر المشاهد ثم حضر فتح مصر وهو أول من ولى لقضاء فلسطين ومات بالرملة أو بيت المقدس روى 181 حديثًا اتفق البخاري ومسلم على 6 منها وكان من سادات أصحابه الاعلام ج 3 ص 258 .
(7) 7 قبل الهجرة 54 هـ = 615-674 م أسامة بن زيد بن حارثة من كنانة عوف أبو محمد صحابي جليل ولد بمكة ونشأ على الإسلام لأن أباه كان من أول الناس إسلامًا وكان صلى الله عليه وسلم يحبه حبا جما وينظر إليه نظره إلى سبطيه الحسن والحسين وهاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأمره قبل أن يبلغ العشرين من عمره فكان مظفرا مرفقا مات بالجرف آخر خلافة معاوية له في الحديث 128 حديث وفي تاريخ ابن عساكر أنه صلى الله عليه وسلم استعمل أسامة على جيش فيه أبو بكر وعمر الاعلام ج 1 ص 291 .
(8) للتقدم .

عمر (1) وعثمان (2) وأبا سعيد (3) وأبا هريرة (4) رضي الله عنهم والخمسة أولى من واحد انتهى، وحديث عبادة في مسلم (5) وحديث أسامة في الصحيحين (6) ومقابل الأصح أن الكثرة لا تفيد الترجيح كالبينتين «و» الأصح «أن العمل بالدليلين المتعاضين ولو من وجه» بأن يخصص العام منهما بالآخر أو يقيد للمطلق منهما بالآخر أو يؤول الظاهر منهما بما يوافق الآخر الذي هو نص «أولى من إلغاء أحدهما» بسبب ترجيح الآخر عليه كحديث الترمذي (7) أيما إهاب دبغ فقد طهر (8) مع حديث أبي دلوود (9) لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب (10) الشامل للإهاب المدبوغ وغيره فحمله الشافعي (11) على إهاب لم يدبغ فجعل عموم الإهاب في لا تنتفعوا من الميتة بإهاب خاصا بغير المدبوغ جمعاً بين الحديثين ومقابل الأصح لا يعمل بالمتعارضين بل يصار إلى الترجيح «ولو» كان أحد الدليلين المتعارضين «سنة قابلهما» أي عارضها «كتاب» فإن العمل بهما من وجه أولى من إلغاء أحدهما «ولا يقدم» في ذلك «الكتاب على السنة ولا السنة عليه» أي على الكتاب على الأصح فيهما «خلافاً لزاميهما» أي زاعم تقديم الكتاب على السنة وزاعم تقديم السنة على الكتاب والزاعم الأول يستند لحديث معاذ (12) المشتمل على أنه يقضي بكتاب الله (13) فإن لم يجد فبسنة

(1) ص: 141.

(2) ص: 287.

(3) 10 قبل الهجرة 74 هـ = 613-693 م سعد بن مالك بن سنان الخديري الأنصاري الخزرجي أبو سعيد صحابي كان من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه كثيراً أغزى ثنتي عشرة غزوة وله 1170 حديثاً توفي بالمدينة بالإعلام ج 3 ص 87.

(4) ص: 251.

(5) ص: 36 باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ج 5 ص 43 منشورات لآفاق.

(6) روله البخاري عنه باب بيع الدينار نساء ج 3 ص 31 ومسلم كذلك في لبيوع باب بيع طعام مثلاً بمثل ج 5 ص 50.

(7) ص: 204.

(8) روله في السنن كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ج 4 ص 221 ورواه مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

(9) ص: 41.

(10) روله في اللباس عن جابر بن عبد الله بن حكيم قال قرأ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ج 6 ص 67 مختصر للثوري.

(11) ص: 22.

(12) 20 قبل الهجرة 18 هـ = 603-639 م معاذ بن جبل بن عمرو ولبن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن صحابي جليل كان أعلم الأمة بالحلال والحرام وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد صلى الله عليه وسلم وهو فتى وأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين جعفر بن أبي طالب وشهد العقبة مع الأنصار السبعين وشهد بدرًا وأحدًا والخندق وللشاهد كلها ويعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة تبوك قاضياً ومرشداً لأهل اليمن ويعث معه كتاباً يقول فيه إني بعثت إليكم خير أهلي فبقي في اليمن إلى أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعاذ إلى المدينة ثم كان مع أبي عبيدة في غزوة الشام ولما أصيب أبو عبيدة في طاعون عموال استخلفه فأقره عمر ومات في ذلك العام له 157 حديثاً بالإعلام ج 7 ص 258.

(13) الحديث روله أبو دلوود في الأقضية باب اجتهاد المرأى في لقضاء ج 5 ص 212 مختصر للثوري.

رسول الله والثاني لستند إلى قوله تعالى ﴿لَتبیین للناس﴾ (1) مثال تعارض السنة والكتاب قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل (2) ميته فإنه عام في ميته البحر حتى خنزيره مع قوله تعالى أو ﴿لحم خنزیر﴾ (3) فإنه شامل لخنزير البحر فتعارض عموم الكتاب والسنة في خنزير البحر فحمل الكتاب على خنزير البر للتبادر إلى الذهن عند إطلاق الخنزير جمعا بين الدليلين «فإن تعذر» العمل بالمعارضين أصلا لتعذر الجمع بينهما فلا يخلو إما أن يكون أحدهما مقدما والآخر مؤخرا أو مقارنا أو يجهل التاريخ بينهما فإن كان أحدهما مقدما «وعلم» في الواقع «التأخر» منهما «فناسخ» أي فالتأخر ناسخ للمتقدم عليه و«إلا» يعلم التأخر منهما في الواقع «رجع» بالبناء للمفعول «إلى غيرهما» لتعذر العمل بكل منهما «وإن تقارنا» في الورد من الشارع في زمن واحد «فالتخير» بينهما في العمل بواحد منهما «إن تعذر الجمع» بينهما «و» تعذر «الترجيح» أيضا فلم يمكن واحد من الجمع والترجيح لتساوي الدليلين من كل وجه فإن أمكن كل من الجمع والترجيح فالجمع أولى منه في الأصح «وإن جهل التاريخ» للمتعارضين بأن لم يعلم بينهما تأخر ولا تقارن «وأمكن النسخ» بينهما لقبولهما له «رجع» بالبناء للمفعول «إلى غيرهما» لا مكان التقدم في كل منهما فيتعذر العمل به «وإلا» يمكن النسخ بينهما «بخير» الناظر بينهما في العمل بواحد منهما «إن تعذر الجمع» بينهما «والترجيح» لو واحد منهما كما تقدم في للتقارنين هذا إن كان للتعارضان متساويين عموما وخصوصا «و» إمّا «إن كان أحدهما أعم» من الآخر عموما مطلقا أو من وجه «فكما سبق» آخر بحث التخصيص من أنه يصار إلى الترجيح فلا حاجة إلى إعادته ويحصل من النصين للمتعارضين ستة وثلاثون نوعا لأنه لا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا أو كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه فهذه أربعة أنواع كل منها ينقسم ثلاثة أقسام لأنهما إما معلومان أو مظهران أو أحدهما معلوم والآخر مظهر يحصل اثنا عشر وكل منها إما أن يعلم تقدمه أو تأخره أو يجهل فيحصل ستة وثلاثون نوعا.

(1) التحل: 44

(2) مر تخريجه .

(3) الأنعام: 145 .

مسألة يرجح بعلو الإسناد

«مسألة» في وجوه الترجيح وهي ثمانية أنواع الأول الترجيح بحسب حال الروي فإنه «يرجح بعلو الإسناد» المتضمن قلة الوسائط بين الروي والنبى صلى الله عليه وسلم فيقدم ما قلت الوسائط فيه على ما كان أكثر وسائط «وفقه الروي ولغته ونحوه» لقلة اجتماع الخطأ مع واحد من هذه الأربعة بالنسبة إلى مقابليها فإن قلة الوسائط يقل معها احتمال النسيان والاشتباه والزيادة والنقص في الكتاب حيث كانت الرواية من الكتاب دون الحفظ وفقه الروي لتمييزه به بين ما يجوز إجراؤه على ظاهره وغيره وما ليس كذلك يقل معه احتمال الخطأ بالنسبة إلى من لا فقه له والعارف باللغة لكونه أدري بمواقع ألفاظها يقل احتمال الخطأ بالنسبة إلى من ليس كذلك والعالم بالنحو يتحفظ عن مواقع الزلل في العبارة فيقل بذلك احتمال الخطأ في فهم معناها بالنسبة إلى عبارة من ليس نحويًا «وورعه وضبطه وفطنته ولو روى» الخبر «للرجوح باللفظ» وروى الراجح بالمعنى «ويقظته» بفتح القاف «وعدم بدعته وشهرة عدالته» لشدة الوثوق بمن اتصف بواحد من هذه الأوصاف الستة بالنسبة إلى مقابليها فإن المتصف بذلك يغلب على الظن صدقه «وكونه مزكى بالاختبار» بالموحدة فيرجح الخبر الذي عرفت عدالة رويته بالاختبار على الخبر الذي عرفت عدالة رويته بالتزكية إذ ليس الخبر كالمعينة «أو» كونه «أكثر مزكين» فيترجح الخبر الذي عرفت عدالة رويته بتزكية جمع كثير على الخبر الذي عرفت عدالة رويته بتزكية جمع قليل لأن الظن الحاصل من قول الأكثر أقوى من الظن الحاصل بقول الأقل والعمل بالأقوى متعين «و» كونه «معروف النسب» فيرجح خبره لشدة الوثوق به على خبر مجهول النسب قاله في المحصول (1) «قيل ومشهوده» أي النسب فيرجح خبره على خبر من ليس مشهور النسب لأن غير مشهور النسب قد يشاركه ضعيف في الإسم واختاره الأمدي (2) وابن الحاجب (3) وضعفه المصنف لأن شهرة النسب زيادة في المعرفة فلا يرجح بها على الأصح «و» يرجح «صريح التزكية» بأن يصرح للزكي بعدالته «على الحكم بشهادته» وعلى «العمل بروايته» لأن الحكم والعمل قد ينبيان على الظاهر من غير تزكية فيرجح خبر من صرح

(1) ص: 34 .

(2) ص: 39 .

(3) ص: 27 .

للمزكي بعدداته على خبر من حكم بشهادته أو عمل بروايته و«حفظ المروي» فيرجح الخبر الذي يرويه الحافظ للفظ النبي صلى الله عليه وسلم على الخبر الذي يرويه غير الحافظ لأن الحفظ أبعد عن الشبهة «وذكر السبب» فيرجح الخبر المشتمل على ذكر السبب على الخبر الذي لا يشتمل عليه لأن في ذكر السبب اهتماما بالمروي و«التعويل على الحفظ دون الكتابة» فيرجح خبر المعول على الحفظ على خبر المعول على الكتابة ولا التفات إلى عروض النسيان والاشتباه لأن تعهد الحافظ لمرويه يبعده عنهما «وظهور طريق روايته» التي يجمل بها المروي كسماعه من الشيخ أو إجازته فيرجح الخبر المسموع على الخبر المجاز به وقد تقدم ذكر طرق الرواية ومراتبها آخر الكتاب الثاني «وسماعه من غير حجاب» فيرجح الخبر المسموع من غير حجاب على الخبر المسموع من وراء حجاب لا من الأول من تطرق الخلل الحاصل من اشتباه الأصوات و«كونه من أكابر الصحابة» في علو المنزلة فيرجح خبر أحدهم على خبر غيره ويترجح خبر أحدهم بكونه أكثر صحبة من غيره «و» كونه «ذكرا» فيترجح خبر الذكر على خبر الأنثى على أصح الأقوال لأن جنس الذكر أضبط من جنس الأنثى «خلافًا للأستاذ» أبي إسحاق الأسفرائني (1) حيث قال وأضبضية جنس الذكر إنما تراعى حيث ظهرت في الأحاد وليس كذلك فإن كثيرا من النساء أضبط من كثير من الرجال وصوب الزركشي (2) وتلميذه البرماوي (3) قول الأستاذ وقال ابن السمعاني (4) إنه ظاهر للذهب وحكى الطبري (5) الاتفاق على عدم الترجيح بالذكر «وثالثها» يرجح الذكر «في غير أحكام النساء» وترجح الأنثى في أحكام النساء لأنهن أضبط في أحكامهن «و» كونه «حرا» فيرجح خبر الحر على خبر العبد لأن الحر يحمله شرف منصبه عن (6) الاحتراز عما لا يحترز منه العبد، وقال ابن السمعاني لا تأثير للحرية في قوة النظر «و» كونه «متأخر الإسلام» فيرجح خبر متأخر الإسلام على خبر متقدم الإسلام لظهور

(1) ص: 48.

(2) ص: 40.

(3) ص: 43.

(4) ص: 54.

(5) ص: 55.

(6) هكذا في خ ولصواب على الإحتراز وأمازت ففيهما حذف هنا.

تأخر خبره قال الإمام هذا إذا علم موت المتقدم قبل إسلام المتأخر أما إذا اجتمعا فلا يجوز أن يتأخر رواية للمتقدم عن رواية للمتأخر و«قيل» أي قال ابن الحاجب (1) في مختصره (2) وكونه «متقدمه» أي الإسلام وهذا القول عكس ما قبله الذي جزم ابن الحاجب به في مختصره أيضا وألزمه المصنف في شرحه التناقض ودفع بأن تقدم الإسلام ترجيح للرواية وتأخر الإسلام ليس ترجيحاً للرواية بل للرواية فاختلفا جهة فلا تناقض «و» كونه «متحملاً» لما روله «بعد التكليف» لأنه أضبط من التحمل قبل التكليف فيرجح الخبر الذي تحمله رويه وقت التكليف على الخبر الذي تحمله رويه في زمن الصبا «و» كونه «غير مدلس» فيرجح الخبر الذي روله غير المدلس لأن الوثوق بغير المدلس أقوى من الوثوق بالمدلس للقبول وقد تقدم بيان المدلس في الكتاب الثاني «و» كونه «غير ذي اسمين» فيرجح خبر من له اسم واحد على خبر من له اسمان لأن ذا الاسمين يتطرق إليه الخلل بأن يشاركه ضعيف في أحدهما «و» كونه «مباشراً» لرويه فيرجح خبر من باشر المروي على خبر غير المباشر لأن المباشر أعرف بالخال من غيره ولهذا قدم الشافعي (3) رواية أبي رافع (4) في نكاحه صلى الله عليه وسلم ميمونة (5) حلالاً على رواية (6) ابن عباس (7) أنه كان محرماً لأن أبا رافع كان السفير بينهما «و» كونه «صاحب» الواقعة» فيرجح الخبر الذي رويه صاحب الواقعة على الخبر الذي رويه ليس صاحب الواقعة لأن صاحب الواقعة أعرف بها من غيره ولذلك رجحت رواية ميمونة أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال على رواية ابن عباس أنه كان محرماً لأن ميمونة صاحبة الواقعة

(1) ص: 27.

(2) ص: 27.

(3) ص: 24.

(4) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في لسمه كثيرًا ترجمته في الإصابة ج 4 ص 67 روله عنه الإمام أحمد والترمذي قالا وعن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالاً وبني بها حلالاً وكانت الرسول بينهما للنتقى ج 2 ص 248 وكذا روله في اللوطأ في الحج: نكاح للحرم ج 1 ص 320.

وروله مسلم عن بريد بن الأصبم ج 6 ص 128 منشورلت دار لآفاق ولبن ماجه كذلك ج 1 ص 632.

(5) توفيت 51 هـ = 671 م ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية آخر امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخر من مات من زوجاته كان لسمها برة فسمها صلى الله عليه وسلم ميمونة بايعت بمكة قبل الهجرة وكانت زوجة أبي رهم بن عبد العزى العامري ومات عنها فتزوجها صلى الله عليه وسلم سنة 7 ورووت عنه 76 حديثاً وعاشت 80 سنة وتوفيت بسرف للوضع الذي كان فيه زوجها بالنبي صلى الله عليه وسلم قرب مكة ودفنت به وكانت سالحة فاضلة للاعلام ج 7 ص 342 روله عنها مسلم ج 4 ص 138.

(6) روله عنه مسلم في باب لئكاح باب تحريم للحرم ج 4 ص 137 ولبخاري كذلك ج 6 ص 128.

(7) ص: 178.

«و» كونه «رلويًا» لمرويه «باللفظ» فيرجح الخبر الذي رواه باللفظ على الخبر الذي رواه بالمعنى لسلامة المروي باللفظ عن تطرق الخلل في المروي بالمعنى «و» كونه خبراً «لم ينكره رلوي الأصل» بالإضافة البيانية أي رلوه هو الأصل وهو شيخ الرلوي كأن يكون الأصل في أحد الخبرين منكرًا لرواية الفرع وفي الآخر لا يكون منكرًا فيرجح الخبر الذي لم ينكره الأصل على الخبر الذي أنكره لأن الظن الحاصل من الأول أقوى وفي جواز الأخذ بالخبر الذي أنكره الأصل تفصيل وهو أن الأصل إن جزم في الإنكار لم يقبل سواء جزم الفرع بالرواية أم لا وإن تردد بأن جزم الفرع بالرواية قبل وأن تردد لم يقبل و«كونه» رلويًا خبر متفق على تخريجه «في الصحيحين» فيرجح المتفق على تخريجه الشيخان على غيره مما انفرد أحدهما بتخريجه أو على شرطهما ولم يخرجاه أو خرجة غيرهما فهذه الأنواع السبعة والعشرون في الترجيح بحسب حال الرلوي «و» الثاني الترجيح بحسب حال المروي فيرجحه «القول فالفعل بالتقرير» فيرجح الخبر الناقل لقوله صلى الله عليه وسلم على الخبر الناقل لفعله ويرجح الخبر الناقل لفعله على الخبر الناقل لتقريره لأن القول أقوى في الدلالة على التشريع من الفعل لاحتمال الفعل اختصاصه به صلى الله عليه وسلم والفعل أقوى من التقرير لأن التقرير يطرقه من الاحتمال ما لا يطرق الفعل الوجودي ولذلك كان في دلالة التقرير على التشريع خلاف «و» يرجح الخبر «الفصيح» على الخبر الركيك لأن الفصيح مقبول اتفاقًا وغيره مختلف فيه «لا» الأفصح وهو «زائد الفصاحة» فلا يرجح على الفصيح «على الأصح» لأن المتكلم الفصيح لا يجب استواء كلماته في الفصاحة وقيل يرجح الأفصح على الفصيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم أفصح العرب فيبعد نطقه بغير الأفصح فيكون مرويًا بالمعنى فيتطرق إليه الخلل ورد بما تقدم في توجيه الأصح «و» يرجح الخبر «للمشتمل على زيادة» على الخبر غير المشتمل عليها لما فيه من زيادة علم كخبر التكبير في العيد سبعا (1) مع خبر التكبير فيه أربعًا (2) أي بتكبيره الافتتاح «و» يرجح الخبر «الوارد بلغة قريش» على الخبر الوارد بلغة غيرهم لأن الوارد بغير لغة قريش يحتمل أن يكون مرويًا بالمعنى فلا يؤمن الخلل فيه «و» يرجح الخبر «للدني» على الخبر الملكي

(1) روله أبو دلوود عن عائشة رضي الله عنها ج 2 ص 30 مختصر للنذري ورواه عنها ابن ماجه
(2) روله أبو دلوود عن أبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان ج 2 ص 31 .

لتأخر المدني عنه لأنه صلى الله عليه وسلم هاجر إلى المدينة والأرجح في المدني أنه الولد بعد الهجرة والمكي الولد قبلها «و» يرجح الخبر «المشعر بعلو شأن الرسول صلى الله عليه وسلم» على الخبر الذي لا يشعر بذلك لأن علو شأنه لم يزل يتجدد وقتا بعد وقت فما أشعر بأن شأنه أعلا كان متأخرا «و» يرجح الخبر «المذكور فيه الحكم مع العلة» على الخبر المذكور فيه الحكم فقط مثاله قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه (1) المعلن فيه القتل بالردة التي لا تختلف بذكورة ولا أنوثة مع حديث الصحيحين إنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء (2) ولا علة فيه فالخبر الأول أقوى من الثاني لذكر العلة فيه «و» يرجح الخبر «للتقدم فيه ذكر العلة على الحكم» على الخبر المتقدم فيه ذكر الحكم على العلة لأن تقديم العلة على الحكم أقوى في الإشعار في العلية من الثاني قاله الإمام (3) في المحصول (4) «وعكس النقشوانسي (5)» مقالة الإمام وعلة بأن الحكم إذا تقدمت تطلب نفس السامع العلة فإذا سمعتها ركنت إليها ولم تطلب غيرها والعلة إذا تقدمت تطلب نفس الحكم فإذا سمعته قد تكتفي بعليته بتلك العلة وقد لا تكتفي بها بل تطلب غيرها «و» يرجح ما فيه تهديد أو تأكيد» على الخبر الخالي من ذلك مثال الأول حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم (6) فإنه مقدم على أحاديث الترغيب في صوم النفل قاله الزركشي (7) في البحر (8) ومثاق الثاني حديث أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل (9) قال ذلك ثلاثا فإنه مقدم على حديث الأيم أحق بنفسها من وليها (10) «و» يرجح «ما كان» عمومه «عموما مطلقا على العموم «ذي السبب» لأن ذا السبب يحتمل إرادة قصره على السبب فهو دون

(1) مر تخريجه .

(2) روله مسلم عن ابن عمر في الجهاد باب محرم قتل النساء ج 5 ص 144 ولبخاري عنه كذلك ج 4 ص 21 .

(3) ص: 22 .

(4) ص: 34 .

(5) ص: 186 .

(6) روله البخاري تعليقا ج 2 ص 229 ورواه أبو داود عن عمارة ج 3 ص 221 والنسائي عنه في لصيام صيام يوم الشك ج 4 ص 153 وكذا ابن ماجه ج 1 ص 527 .

(7) ص: 40 .

(8) ص: 34 .

(9) مر تخريجه .

(10) مر تخريجه .

المطلق في القوة «إلا في» صورة «السبب» فهو فيها أقوى لأنها قطعية الدخول في العام عند الأكثر كما تقدم «و» يرجح «العام الشرطي» كمن وما الشرطيتين «على النكرة المنفية على الأصح» لإفادة الشرطي للتعليل بخلاف النكرة المنفية وجزم الصفي الهندي (1) بتقديم النكرة المنفية على غيرها من أدوات العموم لبعدهم التخصيص بها لقوة العموم (2) بها دون غيرها «و» ترجح «هي» أي النكرة المنفية «على الباقي» من صيغ العموم بالوضع على الأصح والباقي تدل عليه بالقرينة اتفاقا وما دل بالوضع أقوى مما دل بالقرينة (3) «و» يرجح «الجمع للمعرف» باللام أو الإضافة «على ما ومن» الإستفهاميتين لأنه أقوى منهما في العموم لامتناع أن يخص إلى الواحد دونهما على الراجح في كل أما من وما الشرطيتين فدخلتا في العام الشرطي الذي هو أعلى مراتب العموم الشائعة «و» يرجح «الكل» من الجمع للمعرف ومن وما الاستفهاميتين «على» إسم «الجنس للمعرف» باللام أو الإضافة وإنما رجح على ما قبله «لا احتمال العهد» فيه احتمالا قريبا فخرج ما لا يحتمل العهد أصلا كمن وما يحتمله احتمالا بعيدا كالجمع للمعرف والأصوليون «قالوا» و يرجح «ما لم يخص» عمومه على ما خص عمومه وعللوا ذلك بأن الذي لم يخص حقيقة والذي خص مجاز قال المصنف (4) تبعا للهندي (5) «وعندي عكسه» واختلفا في تعليل العكس فقال المصنف لأن الغالب في العمومات التخصيص فكون الشيء من الغالب أقوى من كونه على خلاف الغالب وقال الهندي لأن العام الذي خص منه قد صار خاصا فهو من حيث كونه على خلاف الغالب وقال الهندي لأن العام الذي خص منه قد صار خاصا فهو من حيث كونه خاصا راجح على العام الذي لم يدخله تخصيص لأن الخاص مقدم على العام انتهى بمعناه «و» يرجح العام «الأقل» تخصيصا «على العام الأكثر تخصيصا لأن العام كلما زدنا تخصيصا زدنا ضعفا «و» يرجح «الاقتضاء على الإشارة والإيماء» لأن المدلول عليه بالاقتضاء مقصود يتوقف عليه الصدق أو الصحة ومدلول الإيماء مقصود لا يتوقف عليه الصدق (6) أو الصحة ومدلول الإشارة غير مقصود فيكون الأول أقوى دلالة من

(1) ص: 83.

(2) في زت لقوة عمومها دون غيرها

(3) في خ مما دل على القرينة والصور بالقرينة كما في زت

(4) السبكي

(5) ص: 83.

(6) في زت والصحة في للوضع الثلاثة وهو جيد .

الثاني لتوقف الصدق أو الصحة عليه بخلاف الثاني وأقوى من الثالث لجمع دلالاته بين الوضع وقصد للتكلم والثالث أقوى من الثاني لأن مدلوله مقصود للمتكلم بخلاف مدلول الثاني «و» الثاني والثالث وهما الإشارة والإيماء «يرجحان على المفهومين» مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة لأن دلالة الإشارة والإيماء في محل النطق بخلاف دلالة المفهومين «و» يرجح «الموافقة على للمخالفة» للاتفاق على حجية الأول والاختلاف في حجية الثاني و«قيل عكسه» وهو اختيار الهندي (1) لإفادة المخالفة تأسيساً والموافقة تأكيداً «و» الثالث (2) الترجيح بحسب المدلول فيرجح الخبر «الناقل عن» حكم «الأصل» وهو البراءة الأصلية على الخبر المقرر لحكم الأصل «عند الجمهور» لأن الناقل فيه زيادة على الأصل لأنه يفيد حكماً شرعياً ليس موجوداً في الأصل كحديث من مس ذكره فليتوضأ (3) مع حديث لا إنما هو بضعة منك (4) جوباً لمن سأله عن نقض الوضوء بمس الذكر فالأول ناقل والثاني سبق لحكم الأصل وقيل يرجح الخبر المبقى للأصل على الخبر الناقل عنه وهو الرافع (5) لمقتضى البراءة الأصلية لأن المبقى متأخر عن الناقل لأنه لو لم يتأخر عن الناقل لم يكن المقرر لبقاء الأصل مفيداً لأن البقاء حينئذ يكون مستفاداً من العقل فيلزم إهماله وهو منتف بالاصل وإذا كان متأخراً عن الناقل يكون راجحاً عليه وبه قال الإمام الرزني (6) وأتباعه كالبيضاوي (7) «و» يرجح الخبر «المثبت» لحكم «على» الخبر «النافي» له على أصح الأقوال لأن مع المثبت زيادة علم كحديث بلال (8) أنه صلى الله عليه وسلم صلى داخل البيت (9) مع حديث أسامة (10) أنه لم يصل (11) فالأول مثبت والثاني ناف وثانيها يرجح النافي على المثبت لاعتضاد النافي بالاصل وعليه جمع و«ثالثها» وهو قول عبد الجبار (12) هما سواء»

(1) ص: 83

(2) في زت والثالث من الأنواع الثمانية لترجيح .

(3) مر تخريجه .

(4) روله أبو دلود عن طلق بلفظ هل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه ج 1 ص 133 ولنسائي بلفظ وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك ج 1 ص 101 ولين حاجة بلفظ إنما هو منك وإنما حذية منك ج 1 ص 163 .

(5) في زت وهو للوقت لمقتضى الأصل ولصواب ما في خ .

(6) ص: 22 .

(7) ص: 13 .

(8) مر تخريجه .

(9) ص: 406 .

(10) روله مسلم عن ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج الحديث ح 4 ص 97 ورواه البخاري عن ابن عباس باب من كبر في نواحي البيت ج 2 ص 160 .

(12) ص: 63 .

لتساوي مرجحيهما و«ربعها» يرجح المثبت إلا في الطلاق والعتاق» فيرجح النافي لهما على المثبت لهما لأن الأصل عد مهمما وقد يعكس كما قال ابن الجاجب (1) فيرجح المثبت للطلاق والعتق على النافي فهما لموافقة النفي الأصلي (2) إذ الأصل عدم الزوجية والرقية «و» يرجح الخبر الذي فيه «النهي على» الخبر المشتمل على «الأمر» لأن النهي لدفع المفسدة أشد من الاعتبار بجلب المصلحة «و» يرجح الخبر الذي فيه «الأمر» الإيجابي «على» الخبر المشتمل على «الإباحة» لأن الأمر أحوط للطلب فيه «و» يرجح «الخبر» للمتضمن تكليفا لكونه بمعنى الإنشاء «على» الخبر الدال على «الأمر والنهي» لأن الطلب بالخبر لتحقيق وقوعه أقوى من الطلب بالأمر والنهي «و» يرجح «خبر الحظر على» خبر «الإباحة» احتياطا على أصح الأقوال وثانيها عكسه لا اعتضاد الإباحة بالأصل من نفي الحرج و«ثالثها» هما «سواء» لتساوي مرجحيهما حكاه الهندي (3) عن ابن أبان (4) وأبي هاشم (5) ورجحه الغزالي (6) «و» يرجح الخبر الذي مضمونه «الوجوب والكرهية على» الخبر الدال على «الندب» للاحتياط (7) في الأول ولدفع (8) اللوم في الثاني «و» يرجح الخبر الذي مضمونه «الندب على» الخبر الدال على «المباح في الأصح» للاحتياط بالطلب وقيل عكسه لموافقة للمباح للأصل من عدم الطلب وعلم من تقييدنا الأمر بالإيجابي أنه لا يدخل فيه الندب فلا تكرر «و» يرجح الخبر الذي هو «نافي الحد» على الخبر المثبت للحد لأن نافي الح أدرات شبهة في إيجابه (9) فيكون مدرء للحد وقد قال صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات (10) «خلافًا لقوم» من المتكلمين في ترجيحهم الخبر المثبت للحد

(1) ص: 27 .

(2) في زت لنفي الأصل.

(3) ص: 83 .

(4) ص: 308 .

(5) ص: 63 .

(6) ص: 39 .

(7) في خ للإحتياج ولصواب للإحتياط كما في زت .

(8) في زت ودفع

(9) في زت لأن نافي الحد أورد شبهة في الجنابة.

(10) قال ابن كثير في تحفة لطالب ص 286 لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ وأقرب شيء إليه ما روه لترمذي عن عائشة قالت قال صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود عن السلمين ما استطعتم روه في أبواب الحدود ج 4 ص 44 وفي تعليق الكبيسي: قلت أخرجه الإمام أبو حنيفة بهذا اللفظ عن مقسم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات: وأنظر ما فيه.

قلت: وأخرجه أيضا في الجامع الصغير لابن عدي في الكامل عن ابن عباس بلفظ ادروا الحدود بالشبهات وأقبلوا لكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله تعالى ج 1 ص 43 .

على النافي له لأن للثبوت يفيد التأسيس بخلاف النافي «و» يرجح الخبر «المعقول معناه» على الخبر الذي لا يعقل معناه لأن معقول للمعنى أدعى للانتقياد وأفيد بالقياس عليه «و» يرجح الخبر «الوضعي على» الخبر «التكليفي في الأصح» لأن الخطاب الوضعي لا يتوقف على الفهم والتمكين من الفعل بخلاف الخطاب التكليفي وقيل عكسه حكاه الهندي (1) لترتب الثواب على التكليفي دون الوضعي «و» الرابع الترجيح بالأمر الخارجية فيرجح الخبر «الموافق دليلاً آخر» من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على الخبر الذي لا يوافق لأن الظن في الموافق أقوى كترجيح خبر عائشة (2) في التغليس بالصبح (3) على خبر نافع (4) في الأسفار به بموافقة الأول لقوله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ (5) لأن من المحافظة الإتيان بالموقت أول وقته «وكذا» يرجح الخبر الموافق «مرسلاً أو صحابياً أو أهل المدينة أو الأكثر في الأصح» من الأقوال على ما لم يوافق واحداً مما ذكره لقوة الظن في الموافق في الأصح من الأقوال من للحكمة في المرسل وما بعده وثانيها لا يرجح بواحد مما ذكر لأنه ليس بحجة «وثالثها في موافق الصحابي إن كان» الصحابي «حيث ميزه النص» على غيره من الصحابة فيما ميزه فيه من فروع الفقه «كزيد في» علم «الفرائض» المتعلقة بالمواريث فإنه ميز فيها بحديث أفضكم زيد (6) «ورابعها إن كان» الصحابي «أحد الشيخين» أبي بكر (7) وعمر (8) فإنه يرجح على غيرهما من الصحابة «مطلقاً» سواء خالفهما معاذ (9) أم لا «وقيل» يرجح موافق أحد الشيخين «إلا أن يخالفهما معاذ في»

(1) ص: 83 .

(2) ص: 173 .

(3) رواه البخاري عنها في اللوقيت باب وقت الفجر ج 1 ص 144 ومسلم عنها في صلاة باب استحباب لتبكير بالصبح ج 2 ص 118 منشورات الآفاق .

(4) نافع هكذا ورد في جميع النسخ ولعله رافع بن خديج إذ هو الذي جاء في رواية أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر: ابن ماجه ج 1 ص 221 إسنائي ج 2 ص 272 للثقي ج 1 ص 229 وقال رواه الخمسة وقال الترمذي هو حديث صحيح وأبو دلوود ج 1 ص 245 وقال الترمذي حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .

ولد رافع 12 قبل هـ = 611-693 م رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي صحابي كان عريف قومه بالمدينة وشهد أحداً والخندق توفي في المدينة متأثراً من جراحه له 78 حديثاً الاعلام ج 3 ص 12 وفي الإصابة عرضه لنبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستغفره وأجازه يوم أحد ص 496 .

(5) البقرة: 236 .

(6) رواه في الجامع الصغير عن الحاكم في المستدرک عن أنس بلفظ أفض أمتي زيد بن ثابت وعليه علامة لصحة ج 1 ص 159 وفي الإصابة ج 1 ص 561 وعن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أفضكم زيد رواه أحمد بإسناد صحيح . ولد 11 قبل الهجرة 45 هـ = 611-665 م « زيد بن ثابت بن لضاك الأنصاري الخزرجي أبو خازجة صحابي من أكابرهم كان كاتب لوهي ولد في المدينة ونشأ بمكة وقتل أبوه وهو ابن 6 سنين . وهاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن 11 سنة وتعلم وتفقه في الدين فكان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والفرائض له في كتب الحديث 92 حديثاً الاعلام ج 3 ص 57 .

(7) ص: 299 .

(8) ص: 141 .

(9) ص: 407 .

مسائل « الحلال والحرام أو » يخالفهما « زيد في الفرائض ونحوهما » أي نحو معاذ وزيد كعلي (1) في القضاء فلا يرجح الموافق لأحد الشيخين لأن المخالف لهما ميزه النص فيما خص به وهو حديث أعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأفرضكم زيد وأقضاكم علي (2) « قال الشافعي (3) و«يرجح «موافق زيد في الفرائض فمعاذ» فيها «فعلي» فيها «ومعاذ في أحكام غير الفرائض» من الحلال والحرام «فعلي (1)» في تلك الأحكام والحاصل أن الخبرين المتعارضين في مسألة في الفرائض يرجح منهما الموافق (4) فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لمعاذ (5) فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي والمتعارضين في مسألة غير الفرائض يرجح منهما الموافق لمعاذ فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي «و» الخامس ترجيح الإجماعات فيرجح «الإجماع على النص» من كتاب أو سنة لأمن الإجماع من النسخ بخلاف النص «و» يرجح «إجماع الصحابة على» إجماع «غيرهم» من التابعين لأن الصحابة أشرف منهم «و» يرجح «إجماع الكل» من المجتهدين والعوالم «على ما خالف فيه العوالم» لضعف الثاني بالخلاف في حجيته على ما حكاه الآمدي (6) واعترض بأنه لم يخالف أحد في عدم اعتبار قول العوالم كما تقدم في الإجماع «و» يرجح الإجماع «للمنقرض عصره وما» أي الإجماع الذي «لم يسبق بخلاف على غيرهما» أي غير إجماع لم ينقرض عصره وإجماع سبق بخلاف لضعفه بالخلاف في حجته «وقيل للمسبوق» بخلاف «أقوى» مما لم يسبق به لإطلاعهم على المأخذ و«قيل» هما «سواء» في الرتبة لتساوي مرجحيهما «والأصح تساوي» النصين «المتواترين من كتاب أو سنة» لاستوائهما تواترا في أحد الأقوال وثانيها يقدم الكتاب على السنة لأنه أشرف منها «وثالثها تقدم السنة» على الكتاب «لقوله» تعالى ﴿لَتَبِينَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾ (7) أما المتواتران من السنة

(1) ص: 287 .

(2) أخرجه الترمذي في الناقب وأحمد ج 3 ص 184 والطبراني عن جابر وأبو يعلى وابن عدي عن ابن عمر بلفظ لرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضهم زيد وأقراهم أبي ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ولم يذكر أقضاهم علي وروى البخاري في التفسير باب قوله تعالى ما ننسخ من آية عن ابن عباس قال قال عمر رضي الله عنه أقرنا أبي وأقضانا علي قال في فتح لباري وقد أخرجه الترمذي وغيره عن أنس مرفوعا قال ابن حجر وأما قوله وأقضانا علي فورد في حديث مرفوع أيضا عن أنس رفعه أقضى أمتي علي بن أبي طالب أخرجه الهروي وعن عبد الرزق عن معمر عن قتادة مرسلًا لرحم أمتي أبو بكر وأقضاهم علي الحديث فتح لباري ج 8 ص 167 .

(3) ص: 24

(4) ص: 744 .

(5) ص: 726 .

(6) ص: 39

(7) سورة النحل: الآية 44 .

فمتساويان قطعا كالأيتين «و» السادس ترجيح الأقيسة فإنه «يرجح القياس» على قياس آخر «بقوة دليل حكم الأصل» كن يكون الدليل في أحدهما منطوقا أو عاما غير مخصوص وفي الآخر مفهوما أو عاما مخصوصا لقوة الظن بقوة الدليل «و» بسبب «كونه» أي أحد القياسين «على سنن القياس أي فرعه» للتنازع فيه «من جنس أصله» فيرجح على قياس ليس كذلك كقياس الشافعي (1) أرش ما دون الموضحة على ديتها في تحمل العاقلة له فإنه يترجح على قياس الحنفي على غرامة للمال فلا تتحملة العاقلة لأن الموضحة من جنس المختلف فيه فكان الفرع على سنن الأصل والجنس بالجنس أشبه «و» بسبب «القطع بالعلة» أي بوجودها في أحد القياسين فيرجح على ما ليس كذلك «أو» بسبب «الظن الأغلب» بوجود العلة (2) فيرجح على ما ليس كذلك كأن يكون طريق ثبوت العلة في الثاني الطرد والعكس «و» بسبب «كون مسلكها» أي الطريق الدال على عليتها في أحد القياسين «أقوى» من الآخر كان يكون قطعيا كما تقدم في ترتيب مسالك العلة «و» السابع ترجيح العلة في أحد القياسين فيترجح علة «ذات أصلين» بأن كانت مردودة إليهما «على علة «ذات أصل» واحد كتعليل حرمة الربا بالطعم فإنه يشهد له للملح «وقيل لا» يرجح بذلك بل هما سواء كالخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة «و» يرجح علة «ذاتية» بأن يكون وصفا ذاتيا للتحمل كالطعم والإسكار «على» علة «حكمية» وهي الوصف الثابت تعلقه بالمحل شرعا كالطهارة والنجاسة لأن الذاتية ألزم من الحكمية «وعكس» أبو المظفر «السمعاني» (3) «فرجح الحكمية على الذاتية» لأن الحكم بالحكم أشبه «منه بغيره» «وكونها» أي العلة «أقل أوصافا» فيرجح على العلة الكثيرة الأوصاف لأن قليلة الأوصاف أسلم من الكثيرة «وقيل عكسه» لأن الكثير أكثر شيها بالأصل وقال القاضي عبد الوهاب (4) في الملخص (5) عندي أنهما

(1) من على مذهبه .

(2) في زت لعلة.

(3) ص: 148 .

(4) ص: 147 .

(5) ويسمى لتلخيص كما في أصول لفقه تاريخه ورجالاه ص 154 وشجرة لنور لزكية ص 104 .

سواء «و» ترجح العلة «المقتضية احتياطا في الفرض» بالفاء بخطه على التي لا تقتضيه لأن المقتضية للفرض أشبه به مما لا تقتضيه وعبر ابن السمعاني (1) في القواطع (2) بالغرض بالغين المعجمة وتعبير للمصنف بالفاء أوضح في المقصود لأن الفرض محل الاحتياط «و» ترجح علة «عامة الأصل» بوجودها في جميع جزئياته على العلة الخاصة ببعض جزئياته لأن العامة أكثر فائدة مما لا تعم كتعليل الربا في البر بالطعم فإنه عام في كثير البر وقليله مما لا يكال بخلاف التعليل بالكيل فإنه لا يعم قليلا لا يكال كالحفنة «و» ترجح العلة «المتفق على تعليل» حكم «أصلها» على العلة المختلف في حكم أصلها للاختلاف في كونه معللا «و» ترجح العلة «الموافقة الأصول» أي القواعد الممهدة في الشريعة «على» علة «موافقة أصل واحد» لشهادة كل واحد من تلك الأصول باعتبار تلك العلة حيث لم تبطل شهادتها فإن أبطلت رجح موافقة أصل واحد مثاله مسح الرأس يشهد لتثليثه أصل واحد وهو بقية أفعال الوضوء ويشهد لعدم تثليثه أصلان وهما التيمم ومسح الخف فتبطل شهادتهما بالفرق بتشويه الوجه وإفساد اللابية و«قيل» ترجح العلة «الموافقة علة أخرى أن جوزنا علتين» لمعلول واحد على غيرها وصحح ابن السمعاني (3) أنها لا ترجح بذلك كالاختلاف في الترجيح بكثرة الأدلة «و» ترجح «ما» أي القياس الذي «ثبتت علته بالإجماع فالنص القطعيين فالظنيين» أي فالإجماع القطعي فالنص الظني فالإجماع الظني «فالإيماء فالسبر فالمناسبة فاله الدورن» فكل من المعطوفات دون ما قبله فيرجح ما ثبتت عليته بالإجماع القطعي على ما ثبتت عليته بالنص القطعي ويرجح ما ثبتت عليته بالإجماع الظني على ما ثبتت عليته بالنص الظني ويرجح ما ثبتت عليته بالإيماء على ما ثبتت بالسبر ويرجح ما ثبتت عليته بالسبر على ما ثبتت عليته بالمناسبة ويرجح ما ثبتت عليته بالمناسبة على ما ثبتت بالسبر ويرجح ما ثبتت بالسبر على ما ثبتت عليته بالشبه ويرجح ما ثبتت بالشبه على ما ثبتت عليته بالدورن و«قيل النص بالإجماع» أي يرجح ما ثبتت عليته بالنص على ما ثبتت بالإجماع لأن الإجماع فرع للنص و«قيل الدورن بالمناسبة» أي يرجح ما ثبتت عليته بالدورن على ما ثبتت بالمناسبة وعلل بأن العلل للطرده للنعكسة أشبه بالعلل

(1) قد مر أن لقواطع لأبي الظفر السمعاني جده.

(2) ص : 422 .

(3) ص: 54 .

العقلية وضعف بأن العلل الشرعية أمارات والعقلية موجب فلا يمكن اعتبار هذه بتلك «و» يرجح «تيساس المعنى على» قياس «الدلالة» لاشتمال الأول على المعنى المناسب واشتمال الثاني على لازمه فأثره فحكمه كما سبق «و» يرجح القياس «غير المركب عليه» أي على القياس المركب «إن قبل» القياس المركب وهو قول الجدليين لكن الراجح خلافه كما تقدم في شروط حكم الأصل «وعكس الأستاذ» أبو إسحاق الأسفرائني (1) فقال يرجح للمركب على غير المركب لقوته باتفاق الخصمين على حكم الأصل فيه «و» الوصف الحقيقي فالعرفي فالشرعي فالوجودي فالعدمي البسيط فالمركب «أي يرجح التعليل بالوصف الحقيقي على التعليل بالوصف العرفي لأن الحقيقي لا يتوقف على شيء بخلاف العرفي ويرجح التعليل بالوصف العرفي على التعليل بالوصف الشرعي لأن العرفي متفق عليه والشرعي مختلف فيه ويرجح الوجودي منها على العدمي البسيط والعدمي البسيط على المركب لضعف العدمي والمركب بالخلاف فيهما «و» ترجح العلة «الباعثة على المارة» لظهور مناسبة الباعثة «و» ترجح العلة «المطرودة للنعكسة على» العلة «المطرودة فقط» لضعف الثانية بالخلاف فيها «ثم» ترجح «المطرودة فقط على النعكسة فقط» لأن ضعف الثانية بعدم الاطراد أشد من ضعف الأولى بعدم الانعكاس «وفي» العلة «المتعدية والقاصرة أقوال» أحدها ترجح المتعدية لأنها أفيد بالإلحاق بها وثانيها ترجح القاصرة لأن الخطأ فيها أقل و«ثالثها» هما «سواء» لا ترجيح لإحدهما على الأخرى لتساويهما فيما ينفردان به من الإلحاق في المتعدية وعدمه في القاصرة ولم يرجح المصنف من هذه الأقوال شيئاً لابتنائها على المرجوح عنده وهو تعدد العلة لأن التعارض بين المتعدية والقاصرة إنما يكون في اجتماع علتين لحكم والراجح عنده امتناعه «وفي الأكثر فروعاً» من علتين المتعديتين «قولان» بلا ترجيح كقول المتعدية والقاصرة فمن رجح المتعدية رجح كثيرة الفروع على قليلتها ولا يأتي هنا القول بالتساوي لانتفاء علتها «و» الثامن ترجيح الحدود فيرجح الحد «الأعرف» أي الأشهر «من الحدود السمعية» أي للمسموعة من الشرع كحدود الأحكام «على» الحد «الأخفى» منها لأن الأعرف أفضى إلى المقصود من غير الأعرف واحترزنا بالسعمية عن العقلية كحدود للماهيات فإنها وإن قدم فيها الأعرف على الأخفى لكنها

ليست مرادة في باب الترجيح لأنه معقود للمرجحات في الأمور الشرعية «و» يرجح الحد «الذاتي» وهو للشمول على الذاتيات «على» الحد «العرضي» وهو المشتمل على العرضيات لأن الذاتي يفيد كنه الحقيقة بخلاف العرضي «و» يرجح الحد «الصريح» وهو للشمول على لفظ صريح على الحد المشتمل على لفظ مجازي أو مشترك بناء على جواز استعمال كل منهما في الحدود جواز التعريف بالمجاز الشهير بحيث لا يتبادر غيره «و» يرجح الحد «الأعم» معنى على الحد الأخص معنى لأن الأعم يتناول ما يتناوله الأخص ويزيد عليه وقيل يرجح الأخص للاتفاق على ثبوت مدلوله «وموافقة نقل» أي ويرجح الحد الموافق لنقل «السمع واللغة» على القياس للخالف لهما «ورجحان طريق اكتسابه» أي الحد فيرجح الحد الذي طريق اكتسابه قطعي على الحد الذي طريق اكتسابه ظني قطعي على الحد الذي طريق اكتسابه ظني لأن القطعي أقوى من الظني «والمرجحات» كثيرة «لا تنحصر» فلا مطمع في حدها (1) لكثرتها جداً «و» وإنما «مشارها» ومرجعها «غلبة الظن» فما يكون فيه الظن أغلب (2) يكون راجحاً على غيره «وسبق كثير» من المرجحات في أبواب متفرقة فسبق في مبحث المفهوم تقديم بعض المفاهيم للخالف على بعض وسبق في بحث الحقيقة تقديم للمعنى الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي في خطاب الشارع وتقديم بعض ما يخل بالفهم على بعض كالمجاز على الاشتراك وسبق في بحث السنة الترجيح للمتعلق بتعارض القول والفعل وذكره للمصنف هنا أيضاً وسبق في مسالك لعل دخول الفاء في كلام الشارع أو الروي الفقيه وغيره وسبق في بحث المناسبة تقديم بعض أنواع المناسب على بعض وغير ذلك «فلم نعه» هنا حذراً من التكرار.

«الكتاب السابع في الاجتهاد»

«الكتاب السابع في الاجتهاد» ومعناه لغة بذل الوسع بما فيه كلفة ويقال اجتهد في حمل حجر الرحي ولا يقال اجتهد في حمل خردلة ولصطلاحاً «الاجتهاد استفراغ» أي بذل «الفقيه» وهو للمجتهد «الوسع» أي تمام طاقته في النظر في الأدلة بحيث تحس النفس بالعجز عن الزيادة «لتحصيل ظن بحكم» من الأحكام الشرعية والظن للحصل من الاجتهاد هو الفقه «والمجتهد الفقيه» وعبارة للمصنف في منع التواتر (3) والفقيه للمجتهد وهي أولى لأن الواقع في التعريف ذكر الفقيه وهو أحق بالتفسير وإن كان كل

(1) في زت فلا مطمع في حصرها.

(2) في زت لظن أقوى

(3) ص: 10 .

منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر «و» المجتهد «هو البالغ العاقل أي ذو ملكة» بناء على تفسير العقل بأنه ملكة «يدرك بها المعلوم» والملكة هيئة راسخة في النفس «وقيل العقل» ليس هو الملكة وإنما هو «نفس العلم» أي مطلق الإدراك الصادق بضرورة ونظرية وحكي عن الأشعري (1) وأتباعه من أهل الحق و«قيل» العقل ليس مطلق الإدراك وإنما هو «ضروريه» بالإضافة إلى الضمير أي العقل هو الضروري فقط وحكي عن المتكلمين «فقيه النفس» أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الفقه و«إن أنكر القياس» فلا يخرج بإنكاره القياس عن فقاهاة النفس على أصح الأقوال وثانيها يخرج بذلك عن فقاهاة النفس وبه قال القاضي (2) وإمام الحرمين (3) و«ثالثها إلا» أن أنكر القياس «الجلي» وهو ما قطع فيه بنفي الفارق فيخرج بإنكاره له عن فقاهاة النفس لظهور جموده وهو ظاهر كلام ابن الصلاح (4) وغيره «العارف بالدليل العقلي» أي البراءة الأصلية و«التكليف به» في الحجة فيتمسك بالدليل العقلي إلى أن يصرف عنه دليل شرعي من نص أو إجماع أو غيرهما «ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية» من نحو وصرف و«أصولا» فقهية و«بلاغة» من مناعة وبيان و«متعلق» بالجر عطفًا على الدليل أي والعارف بمتعلق «الأحكام» بفتح اللام أي بما يتعلق به بسبب دلالاته عليها «من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتون» في هذه العلوم ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد أو علمه بآيات الأحكام وأحاديثها وإن لم يحفظها فلأنها المستنبطة منه وأما علمه بأصول الفقه فلأنه يعرف به كيفية الاستدلال وغيرها وأما علمه بالباقي فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به لأنه عربي بليغ و«قال الشيخ الإمام» والد (5) للمصنف المجتهد «هو من» بفتح الميم أي شخص «هذه العلوم ملكة له وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع» فلم يكتف بالدرجة الوسطى في تلك العلوم بل زاد التوغل فيها إلى أن تصير ملكة له والإحاطة بمعظم قواعد الشريعة على وجه يكسبه قوة يفهم بها مقصود الشارع و«يعتبر» في المجتهد كما «قال الشيخ الإمام» والد للمصنف «لإيقاع الإجتهد» يعني أنها شرط لإيقاعه

(1) ص: 46 .

(2) ص: 47 .

(3) ص: 50 .

(4) ص: 77 .

(5) ص: 61 .

على الوجه المعتبر» لا لكونه صفة فيه» أي في المجتهد «كونه خبيراً بمواقع الإجماع كي لا يخرقه» بمخالفته إياه وخرقه حرام «و» خبيراً بمعرفة «الناسخ» من كتاب أو سنة و«المنسوخ» منهما ليقدّم الناسخ على المنسوخ لأن غير الخبير بهما قد يعكس «و» خبيراً بمعرفة «أسباب النزول» للقرآن فإن الخبرة بها ترشد إلى فهم المراد «و» بمعرفة «شرط المتواتر والأحاد» ليقدّم المتواتر على الأحاد عند التعارض «و» بمعرفة شرط «الصحيح والضعيف» من الحديث ليقدّم الصحيح على الضعيف «و» بمعرفة «حال الرواة» في القبول والرد ليعتمد المقبول وي طرح للردود «و» بمعرفة «سير الصحابة» والمراد معرفة أحوالهم في السن والعلم ليقدّم رواية أكابر الصحابة على رواية أصاغرهم وموافق قول الأعلّم على قول غيره وليس المراد معرفة عدالتهم فإنهم كلهم عدول على قول الجمهور و«يكفي» في الخبرة بمعرفة حال الرواة «في زماننا» هذا «الرجوع إلى قول «أئمة» الحديث في «ذلك» من للحدثين كالإمام أحمد (1) بن حنبل والبخاري (2) ومسلم (3) وأبي داود (4) والذرقطني (5) وغيرهم ليعتمد عليهم في التعديل والترجيح لتعذرهما في زماننا إلا بوسطة وهم أولى بذلك من غيرهم و«لا يشترط» في المجتهد «علم الكلام» أي أصول الدين كالعلم بوجود الباري وصفاته وما يجب له وما يمتنع عليه والتصديق برسوله صلى الله عليه وسلم وما جاء به لإمكان الاستنباط لمن يجزم بعقيدة الإسلام تقليداً «و» لا يشترط في المجتهد «تفاريع الفقه» أي معرفتها لأنها نتيجة اجتهاده فلو شرط فيه معرفتها جاء الدور خلافاً للأستاذ أبي إسحاق (6) «و» لا يشترط فيه «الذكورة» لجواز أن يكون لبعض النساء قوة الاجتهاد وإن كن ناقصات عقل عن الرجال «و» لا «الحرية» لجواز أن يكون لبعض الأرقاء قوة الاجتهاد بأن ينظر حال الفراغ من خدمة سيده و«كذا» لا يشترط فيه «العدالة على الأصح» لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد وقيل يشترط ليعتمد قوله. قال الغزالي (7) واعترض بأن اشتراط العدالة لا ينافي عدم

(1) ص: 31

(2) ص: 103

(3) ص: 36

(4) ص: 41

(5) ص: 165

(6) ص: 48

(7) ص: 39

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

لشروطها للاجتهد إذ الفاسق يلزمه الأخذ باجتهد نفسه وإن لم يجز اعتماد قوله و«ليبث» للجتهد «عن المعارض» للدليل الذي يستنبط منه الحكم كالمخصص والمقيد والناسخ وينبغي حمل البحث في كلام المصنف على الأولوية ليوافق ما سبق له من بحث العام من أن الأصح جواز التمسك به قبل البحث عن مخصصه (1) «و» يبيح عن «اللفظ هل معه قرينة» صارفة له عن ظاهره أولا فإن غلب على ظنه وجودها عمل بمقتضاها من صرف اللفظ عن ظاهره وإن غلب على ظنه عدمها عمل بما يقتضيه ظاهر اللفظ وهذا في الحقيقة يرجع إلى البحث عن المعارض فيدخل في الذي قبله «و» للجتهد المطلق «دونه» في الرتبة «مجتهد المذهب» فقط فيكون مجتهدا مقيدا و«هو» للقلد لإمام من الأئمة «التمكن من» الجواب عن المسائل و«تخريج الوجوه» فيها «على نصوص إمامه» وقواعده المختصة به و«دونه» أي دون مجتهد المذهب «مجتهد الفتيا وهو المتبحر» في مذهب إمامه «التمكن من تخريج قول» لإمامه «على» قول «آخر» له أطلقهما إمامه وهذا أدنى مراتب للجتهد و«الصحيح جواز تجزي الاجتهاد» بأن يحصل لإنسان رتبة الاجتهاد في بعض أبواب الفقه فيعمل بالاجتهاد فيه ومقابل الصحيح المنع من تجزي الاجتهاد فيقلد في الجميع ولم يصحح ابن الحاجب (2) في هذه المسألة شيئا «و» الصحيح «جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم» فيما لا نص فيه «ووقوعه» لقوله تعالى ﴿عَفَى اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَبْتَ لَهُمْ﴾ (3) عوتب على الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاده هذا أحد الأقوال وثانيها يمتنع له الاجتهاد لقدرته على اليقين بالتلقي عن الوحي بأن ينتظره والقادر على اليقين في الحكم لا يجوز له الاجتهاد فيه جزما وأجيب بأن إنزال الوحي ليس في قدرته «وثالثها» الجواز والوقوع «في الآراء والحروب فقط» والمنع في غيرها جمعا بين الأدلة للمجوزة والممانعة ورابعها الوقف حكاة الإمام (4) في المحصول (5) عن أكثر للحققين «و» إذا قلنا بجواز الاجتهاد له فد «الصواب» أن اجتهاده عليه أفضل الصلاة والسلام لا يخطئ» تنزيها لمنصب النبوة

(1) في زت عن تخصيصه .

(2) ص: 27 .

(3) لتوبة: 43 .

(4) ص: 22 .

(5) ص: 34 .

عن الخطأ في الاجتهاد ومقابل الصواب قول للآمدي (1) ومن تبعه مخالف لهذا و«الأصح أن الاجتهاد جائز» للصحابة «في عصره صلى الله عليه وسلم» مطلقاً على أحد الأقوال وثانيها لا يجوز مطلقاً للقدرة على اليقين في الحكم بتلقيه منه «وثالثها» يجوز «بإذنه صريحاً» فإن لم يأذن فلا يجوز «قيل أو غير صريح» بأن سكت عن سؤال عنه أو وقع منه «ورابعها» يجوز «للبعيد» عنه دون القريب منه لسهولة مراجعته وهل المراد بالبعيد من لم يكن في مجلسه صلى الله عليه وسلم أو من لم يكن في بلده أو من بينه وبينه مسافة قصر أو مسافة يشق معها الارتحال إلى السؤال احتمالات لا نقل فيها و«خامسها» يجوز «للولاة» (2) كعلي (3) ومعاذ (4) لما بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن (5) ولا يجوز لغير الولاة «و» على الجواز مطلقاً فأصح الأقوال «أنه وقع» لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ (6) رضي الله عنه في بني قريظة (7) فقال سعد تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت عليهم بحكم الله روه الشيخان (8) وهو ظاهر في أن حكمه كان عن اجتهاد وهو مختار الغزالي (9) والآمدي (10) وابن الحاجب (11) وثانيها لم يقع مطلقاً وأجاب بأن خبر الأحاد إنما يفيد ظن الوقوع لا القطع به «وثالثها لم يقع للحاضر» في قطره (12)

(1) ص: 39 .

(2) في زت يجوز للولاة حفظاً لمنصبهم عن استنفاص الرعية لهم لو لم يجز لهم بأن يرجعوا النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقع لهم بخلاف غيرهم «و» الأصح على الجواز «أنه وقع» كعلي ومعاذ لما بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم وحكم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة إلخ فتأمل قوله بأن يرجعوا إلخ .

(3) ص: 287 .

(4) ص: 726 .

(5) اليمن بالتحريك قال الشترقي إنما سميت اليمن لتبنا منهم إليها قال ابن عباس تفرقت لعرب فمن تيامن منهم سميت اليمن أنظر للعجم ج 5 ص 510 .

(6) توفي 5 هـ = 626 م سعد بن معاذ بن النعمان بن لمرئ القيس الأوسي الأنصاري صحابي من الأبطال من أهل المدينة كانت له سيادة الأوس وحمل لوئهم يوم بدر وشهد أحداً فكان ممن ثبت فيها وكان من أطول الناس وأعظمهم جسماً ورمي بسهم يوم الخندق فمات من أثر جرحه ودفن بالبقيع وعمره سبع وثلاثون سنة وحزن عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث لهتمز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ الاعلام ج 3 ص 88 .

(7) بنو قريظة كجهينة حي من يهود وهم والنظير حيان من اليهود كانوا بالمدينة أنظر لسان العرب ج 3 ص 456 .

(8) روه البخاري في مناقب سعد بن معاذ عن أبي سعيد الخدري ج 4 ص 227 ومسلم في الجهاد باب جواز قتال من نقض العهد عنه أيضاً ج 5 ص 160 .

(9) ص: 39 .

(10) ص: 39 .

(11) ص: 27 .

(12) في خ في نظيره والصواب في قطره كما في زت

صلى الله عليه وسلم بل للغائب عنه و«رابعها الوقف» عن القول بالوقوع وعدمه واختاره البيضاوي (1) ونقله عن الأكثرين.

مسألة المصيب في العقلية واحد

«مسألة» للمجتهد المصيب في العقلية واحد» من المجتهدين وهو من صادف الحق فيها لتعيينه في الواقع والمراد بالعقلية ما يدرك بالعقل «و» من لم يصادف الحق وهو «نافي» كل «الإسلام» أو بعضه فهو «مخطئ آثم كافر» عند الأشعرية (2) بشرط بلوغه وأن يبلغه السمع وعند المعتزلة (3) مطلقا بعد البلوغ وقبله بعد تأهله للنظر و«قال» عمر بن يحيى «الجاحظ (4)» وعبد الله بن الحسن «العنبري (5)» لا يآثم للمجتهد في العقلية إذا أخطأ فيها لأجل اجتهاده واختلف في تقدير قولهما «قيل مطلقا» من غير تقييد بكونه مسلما و«قيل إن كان مسلما» فهو عندهما مخطئ غير آثم والكافر للمجتهد في العقلية عندهما آثم على هذا وهو اللائق بهما دون الأول «وقيل زاد العنبري (5)» على نفي الإثم عن المجتهد في العقلية «كل» من المجتهدين في العقلية للمخطئ وغيره «مصيب» فيها وجزم غير واحد منهم الأمدى (6) وابن الحاجب (7) وشارحوا مختصره (8) بأن الإجماع على خلاف قول الجاحظ (9) والعنبري قبل ظهورهما فهما خارقان للإجماع وظهر مما نقله المصنف عن الجاحظ والعنبري فائدة قوله أنفاً مخطئ آثم كافر مع أن في الاقتصار على كافر كفاية فأفاد بقوله مخطئ الرد على العنبري في قوله كل مجتهد مصيب ولو كافرا وأفاد بقوله إثم الرد على الجاحظ والعنبري في قولهما لا يآثم للمجتهد ولو كافرا «أما للسألة» الجزئية

(1) ص: 27 .

(2) هم أتباع الإمام الأشعري.

(3) ص: 32 .

(4) ص: 247 .

(5) ص: 33 .

(6) ص: 39 .

(7) ص: 27 .

(8) ص: 29 .

(9) ص: 247 .

« التي لا قاطع فيها » من مسائل الفقه « فقال » الأئمة الخمسة « الشيخ » أبو الحسن الأشعري (1) « والقاضي » أبو بكر الباقلاني (2) و« أبو يوسف (3) ومحمد (4) » صاحباً أبي حنيفة (5) و« أبو العباس أحمد » ابن سريج (6) « البغدادي من أصحاب الشافعي (7) « كل مجتهد » في المسألة المذكورة « مصيب ثم » على القول بتصويبه « قال الأولان » الشيخ والقاضي « حكم الله » فيها « تابع لظن المجتهد » فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده و« قال الثلاثة » الباقية من الخمسة أبو يوسف ومحمد وابن سريج « هناك » أي في كل مكان حدثت فيه حادثة « ما » أي شيء مغيب عنا « لو حكم » الله به فيها « لكان » هو الحكم الذي حكم « به » للمجتهد في تلك المسألة ويسمى هذا القول بالأشبه « ومن ثم » أي ومن أجل قول هؤلاء الثلاثة أن حكم الله في المسألة الحادثة ما لو حكم الله لم يحكم إلا به « قالوا » أيضاً فيمن اجتهد ولم يصادف ذلك الحكم « أصاب اجتهاداً لا حكماً » وربما قالوا أصاب « لبتداء لا انتهاء » فهو عندهم مخطئ حكماً وانتهاء و« الصحيح وفاقاً للجمهور أن المصيب » فيها « واحد » فقط وهو من صادف الحكم (8) وليس كل مجتهد فيها مصيباً « ولله تعالى » فيها « حكم قبل الاجتهاد » ثم اختلفوا في ذلك الحكم هل عليه دليل منصوص « قيل لا دليل عليه » بل هو كدفين يصادفه من شاء الله أن يصادفه و« الصحيح أن عليه » دليلاً ظنياً ويسمى « أمارة » وعلى هذا القول الأئمة الأربعة وأكثر الفقهاء وكثير من المتقدمين « و » الصحيح على هذا « أنه » أي للمجتهد « مكلف بإصابته » أي الحكم لإمكان الأمارة وقيل لا يكلف بإصابته لخفائه عليه « و » الصحيح « أن مخطئه » أي الحكم « لا يأتى » بخطئه فـيـه لعدم تقصيره « بل يؤجر »

(1) ص: 46 .

(2) ص: 47 .

(3) ص: 125 .

(4) 131-189 هـ = 748-804 م محمد بن الحسن بن فرقد من موالى بني شيان أبو عبد الله إمام بالفقه والأصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة له كتب كثيرة منها للبسوط في فروع الفقه والجامع الكبير والصغير واللوطا وغيرها الاعلام ج 6 ص 80 .

(5) ص: 24 .

(6) ص: 73 .

(7) ص: 24 .

(8) في زت من صادف المغق

لقوله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر (1) وهل أجر المخطئ على قصده للصواب والاجتهاد أو على قصده للصواب فقط وجهان اختار المزني (2) منهما الثاني وقيل مخطئه يأثم لعدم إصابته المكلف بها «أما» للمسألة «الجزئية التي فيها» دليل «قاطع» من نص أو إجماع «فالمصيب فيها واحد وفاقا» وهو من وافق ذلك القاطع و«قيل على الخلاف» فيما لا قاطع فيها وهو غريب «ولا يأثم المخطئ» فيها «على الأصح» بناء على أن المصيب واحد ويأثم على مقابله ولقوة المقابل هنا عبر بالأصح ولضعفه في المسألة قبلها عبر بالصحيح «ومتى قصر مجتهد» في اجتهاده وأخطأ الدليل القاطع في الجزئية «أثم وفاقا» لتركه الواجب عليه من بذل وسعه فيه بخلاف ما إذا لم يقصر وبذل وسعه ولم يقع على القاطع فلا إثم عليه.

مسألة لا ينقض

الحكم في الاجتهاديات وفاقا

«مسألة» لا ينقض الحكم في الاجتهاديات» وهي ما لا يعد للمخطئ فيها أثم من الحاكم الأول ولا من غيره «وفاقا» لما يلزم من نقضه من التسلسل إذ لو جاز النقض لجاز نقض النقض وهكذا إلى ما لا نهاية له فتفتوت مصلحة نصب الحاكم من قطع النزاع «فإن خالف» الحكم الناشئ عن الاجتهاد إجماعا أو «نصا» من كتاب أو سنة «أو ظاهرا جليا ولو» كان الجلي «قياسا» وهو ما قطع فيه بنفي الفارق نقض لمخالفته لما ذكر «أو حكم» حاكم «بخلاف اجتهاده» بأن قلده غيره نقض حكمه لمخالفته لاجتهاده ولمتناع تقليده فيما اجتهد فيه «أو حكم» حاكم مقلد لبعض الأئمة «بخلاف نص أمامه» حال كونه «غير مقلد غيره» أي غير إمامه من للجهدين «حيث» قلنا «يجوز» لمقلد أمام تقليد أمام غير إمامه «نقض» حكمه في صورتين أما الأولى فلاستقلاله فيع برأيه وأما الثانية فلتقليده غير إمامه حيث يمتنع تقليده وفي ذلك مخالفة لنص

(1) رواه البخاري في كتاب الإعتصام بالسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد عن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ج 8 ص 157 ورواه مسلم في الأفضية باب أجر الحاكم إذا اجتهد إيج عنه ج 5 ص 131 وأبو دلوود وابن ماجه والنسائي أنظر مختصر اللذري ج 5 ص 205 .

(2) ص: 194 .

أمامه الذي هو في حقه كالدليل في حق المجتهد لإلتزامه تقليده وفهم منه أنه إذا قلد في حكمه غير مامه حيث يجوز له ذلك أن حكمه لا ينقض لأنه إنما حكم به لرجحانه عنده «ولو تزوج» رجل امرأة «بغير ولي» باجتهاد منه أدى إلى صحة تزويجه بها «ثم تغير اجتهاده إلى بطلان تزويجه بها «فالأصح تحريمها» عليه لظنه الآن البطلان وعليه ابن الحاجب (1) وحكاه الراقعي (2) عن الغزالي (3) وأقره وقيل أن حكم حاكم بصحة التزويج لا تحرم الزوجة عليه وإلا كان نقضا للاجتهاد بالاجتهاد و«كذا المقلد» إذا تزوج امرأة بلا ولي وإمامه يرى صحة التزويج بذلك ثم «يتغير اجتهاد إمامه» إلى عدم الصحة حرمت للمرأة على الزوج على الأصح و«من» اجتهد وأفتى بشيء ثم «تغير اجتهاده» بعد لفتائه «أعلم» المفتي «المستفتي» بتغيير اجتهاده «ليكيف» المستفتي عن العمل بالإفتاء إن لم يكن عمل به وفي الروضة (4) وأصلها في باب القضاء أنه يلزمه إعلامه قبل العمل وكذا بعده حيث يجب النقض و«لا ينقض معموله» إن عمل قبل التغيير لأن الإجهاد لا ينقض بالاجتهاد ومحل عدم النقض يختص بشيء واقع في محل الإجهاد فإن كان النقض بدليل قاطع وجب نقضه كما قال الصيمري (5) وغيره «و» من اجتهد وأفتى بإتلاف شيء فأتلف فإن المفتي «لا يضمن» الشيء «للتلف» بفتح اللام بسبب فتواه بإتلافه «إن تغير اجتهاده» إلى عدم إتلافه لدليل ظني «لا لقاطع» لأنه معذور فإن تغير لقاطع كالنص ضمن الشيء للتلف لتقصيره وبحث النووي (6) تخريج هذا على قولي الضمان بالغرور وعدمه أو يقطع بعدم الضمان مطلقا إذا لم يوجد منه إتلاف ولا إجماء إليه بالزلم انتهى.

مسألة يجوز أن يقال

لنبي أو عالم: أحكم بما تشاء

«مسألة يجوز أن يقال» من قبل الله تعالى «لنبي» من الأنبياء «أو عالم» من العلماء على لسان نبي «أحكم بما تشاء» في الوقائع من غير دليل «فهو» أي ما تحكم

(1) ص: 27 .

(2) ص: 60 .

(3) ص: 39 .

(4) ص: 59 .

(5) ص: 140 .

(6) ص: 22 .

به من حل أو حرمة «صواب» أي موافق لحكمي القديم الأزلي في عبادي بأن يلهمه إياه إذ لا مانع من جواز هذا القول و«يكون» هذا القول «مدركا شرعيا» أي من جملة المدرك الشرعية و«يسمى» ما ذكر «التفويض» لدلالة القول للذكور على تفويض الحكم للنبي أو العالم و«تردد الشافعي (1)» رضي الله عنه في التفويض واختلف أصحابه في محل ترده «قيل هو «في الجواز» وهو قول إمام الحرمين (2) «وقيل» هو «في الوقوع» وهو قول الجمهور فحصل من ذلك خلاف في الجواز وخلاف في الوقوع على تقدير الجواز و«قال ابن السمعاني (3)» وأبو علي الجبائي (4) في أحد قوليه «يجوز للنبي دون العالم» لأن مرتبة العالم لا تبلغ مرتبة النبي حتى يقال له ذلك «ثم المختار» بعد جواز التفويض كيف كان ه «لم يقع» ومقابل المختار جزم موسى (5) ابن عمران المعتزلي بالوقوع مستدلا بحديث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة (6) أي لأوجبه عليهم وأجيب بأنه يحتمل أن يكون ذلك بوحى لا من تلقاء نفسه و«في تعليق الأمر باختيار الأمور» نحو افعل كذا إن شئت «تردد» للأصوليين قيل بالمنع للتنافي بين طلب الفعل والتخير فيه وقيل بالجواز والتخير لا ينافيه لأنه قرينة على أن الطلب غير جازم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين قال في الثالثة لمن شاء (7) أي ركعتين كما في رواية أبي داود (8) وهذه للسألة كان حقها أن تذكر في مبحث الأمر وذكرت هنا استطرادا.

(1) ص: 24 .

(2) ص: 50 .

(3) ص: 54 .

(4) ص: 63 .

(5) في جميع النسخ موسى كما في غيرها من كتب الأصول لكن الصحيح ما ذكره الزبيدي في إلتاج والقاموس في مادة موسى: قال وموسى كإيس كأنه تصغير موسى هو ابن عمران متكلم وكذلك ورد في طبقات المعتزلة ص 76 دون ذكر ولادته ولا وفاته لكنه ذكر في الطبقة السابعة ومن أخذ عنه للمحافظ وكذا ورد في للعتمد ج 2 ص 329 .

(6) روله البخاري في كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة عن أبي هريرة بلفظ مع كل صلاة ج 1 ص 214 وروله مسلم في الطهارة باب السواك بلفظ الكتاب عن أبي هريرة أيضا ج 1 ص 151 .

(7) روله البخاري في أبواب التطوع باب لصلاة قبل المغرب عن عبد الله للزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب للحديث ج 2 ص 54 وروله عنه مسلم في باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب بلفظ بين كل أذنين صلاة قالها ثلاثا قال في الثالثة لمن شاء ج 2 ص 212 .

(8) ص: 41 روله عن عبد الله بن مغفل للزني كذلك في أبواب التطوع بلفظ صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء كراهية أن يتخذها للناس سنة ج 2 ص 83 مختصر للندري وقوله في رواية لكتاب ركعتين الصواب حذفه بدل عليه قوله أي ركعتين إلخ.

مسألة التقليد

أخذ القول من غير معرفة دليله

« مسألة التقليد » وهو مأخوذ من القلادة التي تجعل في العنق واصطلاحاً « أخذ » أي اعتقاد « القول » للأخوذ من المجتهد « من غير معرفة دليله » من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس وفي بعض الشروح أن للمصنف ضرب على القول وكتب بدله للمذهب لأنه يخرج بالقول الفعل والتقرير ويدخلان في التعبير بالمذهب وعليه بعض المحققين وأما أخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل كما يقال أخذ الشافعي (1) بقول مالك (2) في كذا وأخذ أحمد (3) بقول الشافعي (1) في كذا و« يلزم غير المجتهد » للطلق التقليد فإن كان عامياً وهو من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد قلد في جميع المسائل وإن كان لا يقدر على الاجتهاد في بعض المسائل قلد فيما لا يقدر على الإجهاد فيه بناء على القول بتجزّي الاجتهاد وهو الراجح وعلى عدم التجزّي يقلد في الجميع و« قيل » إنما يلزم العالم تقليد المجتهد « بشرط تبيين صحة اجتهاده » أي بشرط أن يبين المجتهد للعالم صحة اجتهاده بدليل يدل على صحته ليقلده وإلا لم يلزمه تقليده « ومنع الأستاذ » أبو إسحاق الأسفرائني (4) « التقليد في » للمسائل « القواطع » التي هي أصول الشريعة كالعقائد المتعلقة بوجود الباري وصفاته و« قيل لا يقلد عالم » أي يحرم عليه التقليد و« إن لم يكن مجتهداً » بل يجب عليه معرفة الحكم بدليله لصلاحته لأخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي فيجوز له التقليد « أما » مجتهد « ظان الحكم باجتهاده فيحرم عليه التقليد » فيه لوجوب العمل عليه بما ظنه « وكذا المجتهد » أي القادر على الاجتهاد في جزئية وقعت له يحرم عليه التقليد فيها مطلقاً « عند الأكثر » من الأصوليين على أصح الأقوال لتمكنه من الاجتهاد فيها وثانيها يجوز له التقليد فيها مطلقاً لعدم علمه بها الآن وبه قال الإمام أحمد (5) و« ثالثها يجوز »

1) ص: 24 .

2) ص: 24 .

3) ص: 31 .

4) ص: 48 .

5) ص: 31 .

التقليد « للقاضي » لاحتياجه لفصل الخصومة المطلوب منه نجازها بخلاف غير القاضي و« رابعها يجوز » له « تقليد الأعم » أي الأكثر علما لا المساوي ولا الأدنى و« خامسها » يجوز له التقليد « عند ضيق الوقت » عن الاجتهاد فيما يسأل عنه لو اشتغل بالاجتهاد فيه كصلاة موقوتة بخلاف ما لم يضق وقته و« سادسها » يجوز له التقليد « فيما يخصه » لا فيما يفتي به غيره وبه قال ابن سريج (1) وسابعها لا يقلد إلا أصحابا أرجح من غيره من بقية الأصحاب فإن استووا يخير حكاه ابن الحاجب (2) عن الشافعي (3) وثامنها يجوز له تقليد الصحابة فقط وتاسعها يجوز له تقليد الصحابة والتابعين دون غيرهم عاشرها يجوز لغير القاضي والفتي في المشكل عليه وبه قال الشاشي (4) وحادي عشرها الوقف كما يشعر به كلام إمام الحرمين (5).

مسألة إذا تكررت الواقعة

وتجدد ما يقتضي الرجوع

« مسألة إذا تكررت الواقعة » للمجتهد « وتجدد له » « ما يقتضي الرجوع » عن ظنه فيها أولا و« لم يكن ذكرا للدليل الأول » فيها « وجب » عمليه « تجديد النظر » فيها ويعمل بما أدى إليه اجتهاده ثانيا سواء وافق اجتهاده الأول أم لا « قطعا » عند أصحاب الشافعي (6) كما قيده البرماوي (7) تبعا للزركشي (8) وحكى عن الأصوليين قولاً بالمنع بناء على قوة الظن السابق فيعمل به لأن الأصل عدم رجحان غيره و« كذا » يجب على للمجتهد تجديد الاجتهاد « إن لم يتجدد » له ما يقتضي الرجوع إن لم يكن ذكرا لدليل « لا إن كان ذكرا » له فلا يلزمه تجديد الاجتهاد إذ لا حاجة إليه و« كذا

(1) ص: 73

(2) ص: 27

(3) ص: 24

(4) ص: 182

(5) ص: 50

(6) ص: 24

(7) ص: 43

(8) ص: 40

العامي» الذي «يستفتي» العالم في واقعة ثم تجددت له تلك الواقعة وقلنا إن للمجتهد يعيد اجتهاده فيجب على العامي أيضا إعادة السؤال لأن المفتي قد يتغير ظنه «ولو» كان للمفتي «مقلد» مجتهد «ميت» وجوزنا تقليد الميت وأفتى المقلد «ثم تقع له» أي للمستفتي «تلك الحادثة» بعينها «هل يعيد السؤال» فيها لمن أفتاه أولا قولان أصحهما نعم لاحتمال تغير الحال وثانيهما لا لأن الأصل عدم التغير.

مسألة تقليد المفضول

«مسألة تقليد المفضول» من المجتهدين مع وجود الفاضل جائز مطلقا في أرجح الأقوال عند ابن الحاجب (1) لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم من غير إنكار وثانيها لا يجوز لأن قول الفاضل أرجح من قول للمفضول والأخذ بالراجح متعين فإن قيل مرتبة العامي تقصر عن معرفة الفاضل أجيب بأنه تكفيه المعرفة بالتسامع ورجوع العلماء إليه وعدم رجوعه إليهم و«ثالثها» التفضيل وهو «للخيار يجوز» تقليد للمفضول «لمعتقده فاضلا» غيره «أو مساويا» له بخلاف من اعتقده مفضولا كما في الواقع فيمنع تقليده و«من ثم» أي من أجل ما اختاره للصنف من التفصيل «لم يجب البحث عن الأرجح» من المجتهدين لعدم تعيين الأرجح للتقليد إذ للعامي تقليد من اعتقده مساويا «فإن اعتقد» العامي «رجحان واحد» من المجتهدين «تعين» الراجح للتقليد وإن كان مرجوحا في نفس الأمر عملا باعتقاده الذي بنى عليه تعين التقليد «و» على هذا لو اعتقد العامي واحدا أرجح علما والآخر أرجح ورعا فالمستحق للتقليد منهما هو «الراجح علما» فإنه «فوق الراجح ورعا على الأصح» لأن لزيادة العلم تأثيرا في الإجهاد بخلاف زيادة الورع وقيل المستحق للتقليد منهما هو الراجح ورعا لأن لزيادة الورع تأثيرا في التثبت في الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم ولا يبعد القول بالتساوي لأن لكل منهما مرجحا وعلم مما قررنا أن هذه المسألة ليست مبنية على وجوب البحث على الأرجح للبني على تقليد المفضول و«يجوز تقليد الميت» لأن

للمذاهب لا تموت بموت أربابها كما قال الشافعي (1) رضي الله عنه وهو أصح الأقوال وثانيها ما أشار إليه بقوله «خلافاً للإمام» الرلزي (2) في منعه قال لأنه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف وعورض بحجية الإجماع بعد موت المجمعين و«ثالثها» يجوز تقليد الميت «إن فقد الحي» لا إن وجد و«رابعها» قال الصفي الهندي (3) «يجوز تقليد الميت في المنقول عنه» إن نقله مجتهد في مذهبه» بخلاف غيره والفرق أن مجتهد للمذهب يحقق مذهب الميت وغيره لا يحققه واعتراض بأنه لا يحقق محل النزاع لأن محله ما ثبت أنه مذهب الميت بالطريق للمعتبر و«يجوز استفتاء من عرف بالأهلية» للإفتاء «أو ظن» أنه أهل لذلك وتعرف أهليته «باشتهاره بالعلم والعدالة» ويحصل الظن بأهليته بسبب «انتصابه والناس مستفتون له ولو» كان المذكور فيهما «قاضياً» فإنه يجوز افتاؤه لغيره في المعاملات وغيرها و«قيل لا يفتي قاض في المعاملات» للإستغناء بقضائه فيها عن افتائه ويفتي في العبادات ونحوها مما لا يتعلق بالأحكام و«لا» يجوز استفتاء الشخص «للجهول» علمه وعدالته و«الأصح» في جواز استفتائه «وجوب البحث» أي الفحص «عن علمه» بالسؤال عنه ممن يعرف حاله وقيل يكفي الاستفاضة بين الناس بوصفه بالعلم وهو ما حكاه في الروضة (4) عن الأصحاب ورجحه «و» الأصح «الاكتفاء بظاهر العدالة» عن البحث عنها وقيل لا بد من البحث عنها وهذا الوجهان في شخص ظاهر العدالة ولم يخبر باطنه قاله النووي (5) «و» الأصح على القول بوجوب البحث الإكتفاء «بخبر» العدل «الواحد» بعلمه وعدالته قال النووي وهذا محمول عن من عنده معرفة يميز بها الأهل من غيره ولا يعتبر في ذلك خبر آحاد العامة انتهى وقيل لا بد من خبر عدلين عن علمه وعدالته «و» يجوز «للعامي سؤاله» أي أن يسأل للفتي «عن مأخذه» أي دليل ما أفتاه به «لسترشادا» لنفسه لأن بيان للمأخذ أذعن للقبول ولا يسأله تعنتاً فإن ذلك لا يجوز «ثم» للسؤال يجب «عليه بيانه» أي بيان للمأخذ لسائله تحصيلاً لإرشاده «إن لم يكن» للمأخذ «خفياً» على السائل

(1) ص: 24 .

(2) ص: 22 .

(3) ص: 83 .

(4) ص: 58 .

(5) ص: 22 .

بحيث لا يقصر (1) فهمه عنه وإلا فلا يلزمه بيانه ويعتذر للسائل بخفاء
الآخذ عليه.

مسألة يجوز للقادر عليها التفريع والترجيح

وإن لم يكن مجتهدا

« مسألة يجوز للقادر على التفريع » على الأصول « والترجيح » للأقوال والوجوه
إذا كان فقيه النفس « وإن لم يكن مجتهدا » بأن لم يتصف بصفات للمجتهد « الإفتاء
بمذهب مجتهد اطلع على مأخذه » جمع مأخذ و « اعتقده » ويسمى هذا مجتهد المذهب
فيجوز له الإفتاء بمذهب إمامه مطلقا على أصح الأقوال لتكرر ذلك في الأعصار من غير
إنكار وثانيها لا يجوز له الإفتاء مطلقا لانتفاء وصف الاجتهاد عنه و « ثالثها » يجوز
له الإفتاء « عند عدم للمجتهد » للحاجة إليه بخلاف ما إذا وجد للمجتهد فلا يجوز له
لإستغناء عنه بالمجتهد و « رابعها » يجوز للمقلد الإفتاء و « إن لم يكن قادرا » على
التفريع والترجيح « لأنه ناقل » عن إمامه ما يفتي به وإن لم يصرح بنقله عنه كما في
زماننا و « يجوز » من الجواز مقابل الامتناع « خلو الزمان عن مجتهد » بأن لم يوجد فيه
مجتهد مطلق ولا مقيد وهو مجتهد المذهب « خلافا للحنبلة (2) » في منعهم خلو
الزمان عنه « مطلقا » عن القيد بعده « و » خلافا « لابن دقيق العيد (3) » في منعه
الخلو عن مجتهد « ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد » الشرعية كما صرح بذلك في
شرح العنوان (4) فإن تداعى الزمان بأن جاء أشراف الساعة الكبرى كطلوع الشمس من
مغربها وتتابع بعده ما لا يبقى معه إلا قدوم الآخرة جاز الخلو عنه و « للخيار » بعد جواز
الخلو عنه « أنه لم يثبت وقوعه » لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي

(1) في زت بحيث يقصر وهو تفسير للخفاء وما في خ تفسير لعدم الخفاء.

(2) ص: 122 .

(3) ص: 68 .

(4) عنوان الأصول في الأصول شرحه الشيخ تقي الدين محمد بن علي للعرف بابن دقيق العيد لشافعي للتوفي سنة 702 كشف
لظنون ج 2 ص 1176 .

ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله (1) أي الساعة كما صرح بها في بعض الطرق (2) وقيل يقع لقوله صلى الله عليه وسلم إن بين يدي الساعة أياما يرفع فيها العلم (3) والمراد برفع العلم قبض أهله ويمكن رد الحديث الأول إليه بأن يراد بالساعة ما قرب منها فيكون الوقوع ثابتا لسلامة الأحاديث الدالة عليه عن المعارض «وإذا عمل العامي بقول مجتهد» في حادثة وقعت للعامي واستفتى المجتهد عنها «فليس له الرجوع عنه» إلى فتوى غيره في مثل تلك الواقعة إجماعا كما نقله ابن الحاجب (4) وغيره لأنه قد التزم ذلك القول بالعمل به وما قبل العمل به فله الرجوع إلى غيره من المجتهدين و«قيل يلزمه العمل» بقول المفتي «بمجرد الإفتاء» لأنه في حقه كالدليل في حق المجتهد فليس له الرجوع إلى غيره فيه و«قيل» يلزمه العمل به «با لأخذ في «الشروع في العمل» إلحاقا له بالفراغ منه بخلاف ما إذا لم يشرع فيه و«قيل» يلزمه العمل به «إن التزمه» وإلا فلا و«قال» أبو المظفر «السمعاني (5)» يلزمه العمل به «إن وقع في نفسه صحته» وإلا فلا و«قال ابن الصلاح (6)» الذي تقتضيه القواعد أنه يلزمه العمل بفتواه وإن لم يلتزمه ولم تسكن نفسه لصحته.

هذا «إن لم يوجد مفت آخر فإن وجد» مفت آخر «يخير بينهما» وإن استبان له أن الذي أفتاه هو الأعم والأوثق لزمه بناء على تقليد الأفضل وإن لم يتبين له لم يلزمه وقال النووي (7) في الروضة (8) للختار ما نقله الخطيب (9) وغيره أنه إن لم يكن هناك مفت آخر لزمه بمجرد فتواه وإن لم تسكن نفسه فإن كان هناك آخر لم يلزمه بمجرد فتواه

(1) رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال إلخ عن الغيرة ابن شعبة بدون على الحق وزيادة وهم ظاهران ج 8 ص 149 وفي للناقب باب سؤال المشركين إلخ بلفظ لا يزال ناس من أمتي ج 4 ص 187 وفي لتوحيد باب قوله تعالى إنا قولنا لشيء بلفظ لا يزال قوم من أمتي ج 8 ص 189 ورواه مسلم عن ثوبان في الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال إلخ بلفظ الكتاب وزيادة لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك ج 6 ص 52 منشورات دار الأفاق.

(2) رواه في الجامع الصغير عن الحاكم عن ابن عمر بلفظ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة ج 2 ص 633 وعليه علامة الصحة.

(3) رواه مسلم في كتاب العلم باب رفع العلم عن عبد الله وأبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بين يدي الساعة أياما للحديث ج 8 ص 58.

ورواه البخاري في كتاب العلم باب رفع العلم عن أنس بلفظ أن من أشرط الساعة أن يرفع العلم الحديث ج 1 ص 28.

(4) ص: 27 .

(5) ص: 148 .

(6) ص: 77 .

(7) ص: 22 .

(8) ص: 58 .

(9) ص: 21 .

إذ له أن يسأل غيره وحينئذ فقد يخالفه فيجبيء فيه الخلاف السابق في اختلاف المفتيين
 و«الأصح» واختاره ابن الحاجب (1) «جولزه» أي جولز رجوع العامي إلى غير ذلك
 المجتهد «في حكم آخر» ولا يتعين عليه إذا أخذ بقوله في حكم أن يأخذ بقوله في كل
 حكم وقيل لا يجوز له الرجوع لأنه بسؤال للمجتهد والعمل بقوله التزم مذهبه فلا ينتقل
 إلى غيره وقيل يجوز في عصر الصحابة والتابعين لا في عصر غيرهم من الإعصار التي
 تقررت فيها للذاهب «و» الأصح «أنه يجب» على (2) من لم يبلغ درجة الإجتهد
 «التزام مذهب معين» من اللذاهب المقررة للمجتهدين لا يخرج عنه في جميع الأحكام بل
 يلتزم أمام ذلك المذهب و«يعتقده أرجح» من غيره «أو مساويا» له وإن كان في نفس
 الأمر مرجوحا على المختار السابق، والثاني لا يجب عليه ذلك فيأخذ بما يقع له بهذا
 المذهب تارة وبغيره أخرى «ثم» في المساوي لغيره «ينبغي» للمقلد «السعي في
 اعتقاده» كون مذهب مقلده «أرجح» من غيره في الجملة ليتجه اختياره على غيره «ثم
 في خروجه» أي للقلد لمذهب معين «عنه أقوال» أحدها لا يجوز خروجه عنه وإن لم
 يجب عليه التزامه وثانيها يجوز له ذلك بناء على أنه لا يجب عليه التزم مذهب معين
 وصححه الرافعي (3) وقال النووي (4) إنه مقتضى الدليل وإن كان على خلاف كلام
 الأصحاب و«ثالثها لا يجوز في بعض المسائل» وهو ما اتصل بالتقليد فيه العمل به
 ويجوز في بعضها وهو ما ليس كذلك وهو توسط بين قولين و«الأصح» تفرعا على
 جولز (5) الخروج عن المذهب لللتزم «إنه يمتنع» على الشخص «تتبع الرخص» بأن
 يختار من كل مذهب ما هو أهون عليه و«خالف أبو إسحاق للروزي (6) فجوز ذلك
 والنقول في الروضة (7) كأصلها (8) في كتاب القضاء عن أبي إسحاق
 للذكور أن متتبع الرخص يفسق وعن ابن أبي هريرة (9) لا يفسق.

(1) ص: 27 .

(2) في زت على العامي وغيره من لم تبلغ.

(3) ص: 60

(4) ص: 22 .

(5) في زت تجوز الخروج.

(6) ص: 230 .

(7) ص: 58 .

(8) في زت وأصلها.

(9) ص: 98 .

الفن الثاني في أصول الدين

الفن الثاني في أصول الدين «مسألة اختلف في التقليد في» علم «أصول الدين» وهو المسائل الاعتقادية كحدوث العالم ووجود الباري وما يجب له وما يمتنع عليه وغير ذلك فقال كثيرون لا يجوز التقليد فيه ويجب النظر وجوب عين لأن المطلوب فيه اليقين وقال العنبري (1) وغيره يجوز التقليد ولا يجب النظر على الأعيان لأن البعض إذا قام به اكتفى بالتقليد في حق البعض الآخر «وقيل النظر فيه حرام» قال الغزالي (2) وإلى التحريم ذهب الشافعي (3) ومالك (4) وأحمد بن حنبل (5) وسفيان (6) وجميع أهل الحديث من السلف انتهى لأن الناظر فيه لا يؤمن من الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الأذهان والأنظار بخلاف التقليد فيجب بأن يجزم المكلف عقده بما يأتي به ائسرع من العقائد وعلى كل قول من الأقوال الثلاثة يصح عقائد المقلد وإن كان آثما بترك النظر على القول بوجوبه «و» نقل «عن» الشيخ أبي الحسن «الأشعري (7)» قول أنه لا يصح إيمان المقلد لعدم حصوله عن النظر وشنع عليه أقوال بأنه يؤدي لتكفير العوام وهم غالب المسلمين فليل مراده أن من اختلج في قلبه شيء من السمعيات القطعية من حدوث العالم أو الحشر أو النبوة وجب أن يجتهد في إزالته بالدليل العقلي فإن بقي على ذلك لم يصح إيمانه «و» «قال» الأستاذ عبد الكريم «القشيري (8)» إن الأشعري (9) «مكذوب عليه» في هذا القول وإنما هو من تلبسات

(1) ص: 33 .

(2) ص: 39 .

(3) ص: 24 .

(4) ص: 24 .

(5) ص: 31 .

(6) ص: 201 .

(7) ص: 46 .

(8) 465-376 هـ = 1072-986 م عبد الكريم بن هولزين بن عبد الملك بن طلحة لنيسابوري القشيري من بني كعب أبو لقاسم زين الإسلام شيخ خراسان في عصره كان زاهدا عالما بالدين كانت إقامته بنيسابور وبها توفي من كتبه التيسير في التفسير ولطائف الإشارات 3 أجزاء في التفسير أيضا والرسالة القشيرية: الاعلام ج 4 ص 57 والفصول في الأصول أنظر كتبه في كشف الظنون ج 5 ص 607

(9) ص: 46 .

الكرامية (1) لأن الإيمان عنده التصديق بكل ما علم ضرورة مجيء الرسول به قال المصنف و«التحقيق» في دفع التشنيع في هذه المسألة التفصيل وهو أنه «إن كان» التقليد في الإيمان «أخذ القول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم فلا يكفي» إيمان المقلد جزماً لأن الإيمان ينتفي بأدنى تردد فيه «وإن» لم يكن مع احتمال شك أو وهم بل «كان جزماً فيكفي» إيمان المقلد عند الأشعري وغيره «خلافاً لأبي هاشم (2)» من المعتزلة (3) في قوله لا يكفي بل لا بد لصحة الإيمان من الاستدلال قال الآمدي (4) وصار أبو هاشم إلى أن من لم يعرف الله بالدليل فهو كافر لأن ضد المعرفة النكرة والنكرة كفر وأصحابنا مجمعون على خلافه انتهى وإذا اكتفى بالتقليد الجائر (5) في الإيمان وغيره «فليجزم» المكلف «عقده» أي عقيدته «بأن العالم» بفتح الهمزة وهو ما سوى الله علوياً أو سفلياً جوهرًا كان أو عرضاً «محدث» أي مخرج عن العدم لأنه يعرض له التغيير وكل ما يتغير محدث «و» كل محدث «له صانع» أحدثه «و» الصانع له «هو الله الواحد» وإطلاق الصانع على الله تعالى قال بعضهم لم يرد في أسمائه تعالى وكأن هذا القائل لم يقف على ما رواه البيهقي (6) من أن الصانع من أسمائه تعالى (7) وفي قول المصنف الواحد تعريض بالرد على الثنوية (8) القائلين بأن صانع العالم اثنان خالق الخير وخالق الشر يريدون بالأول النور والثاني الظلمة وتعريض بالرد على الطبائعية (9) القائلين بأن صانع العالم أربعة النار والهوى والماء والتراب و«الواحد» هو «الشيء الذي لا ينقسم» لا بالفرض ولا بالوهم ولا بأجزاء الحد إذ لو قبل الانقسام قبل الزيادة والنقص تعالى الله عن ذلك و«لا يشبهه» بفتح الباء

(1) ص: 251 .

(2) ص: 63 .

(3) ص: 24 .

(4) ص: 38 .

(5) في زت بالتقليد الجازم .

(6) ص : 358 .

(7) لم يرد في زت وكان هذا القائل الخ قال السيوطي في شرح لنفاية بل ورد إطلاقه عليه تعالى في حديث صحيح لم يستحضره من لفترض ولا من أجاب وهو ما رواه الحاكم وصححه البيهقي من حديث حذيفة مرفوعاً أن الله صانع كل صانع وصنعتة ص: 6 ررواه في الجامع الصغير عن البخاري في خلق أفعال العباد والحاكم والبيهقي في الأسماء عن حذيفة وعليه علامة الصفحة 1 ص 235 .

(8) هم للجوس أنبتوا أصلين اثنين مديرين قديمين يقسمان الخير والشر والنفع والضر والصلاح والفساد يسمون أحدهما النور والآخر الظلمة: أنظر لل ول والنحل للشهرستاني، ج 1 ص 232 .

(9) للصدر السابق ص: 253 .

للمشدة بغيره أي ليس بينه تعالى وبين غيره شبه فلا يشبه غيره ولا غيره يشبهه «بوجه» من وجوه الشبه و«الله» تعالى «قديم» بذاته وصفاته وتوقف بعضهم في إطلاق القديم عليه تعالى وهو ولد في السنة ففي سنن أبي دلود (1) عن أبي هريرة (2) عدّ القديم من أسماء الله التسعة والتسعين (3) وفسر المصنف القديم بأنه الذي «لا ابتداء لوجوده» إذ لو كان لوجوده ابتداء لكان حادثاً ولو كان حادثاً لاحتاج إلى محدث واحتاج محدثه إلى محدث وتسلسل والتسلسل محال فالحدوث المستلزم له محال وإنما فسر القديم بذلك احترازاً عن القديم باعتبار الزمان ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّكَ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (4) «حقيقته تعالى مخالفة لسائر الحقائق» مخالفة مطلقة لا يشاركها شيء لا في الذات ولا في الصفة ولا في الفعل ومنع ابن الزملاكاني (5) استعمال الحقيقة في الله تعالى «قال المحققون ليست» حقيقته تعالى «معلومة» للخلق «الآن» أي في الديننا وإليه ذهب القاضي أبو بكر (6) وإمام الحرمين (7) والغزالي (8) والكيهان الهراسي (9) وذهب كثير من المتكلمين إلى أنها معلومة الآن وهو مردود «و» الأصح الامتناع ثم إن للحققين «اختلفوا هل يمكن علمها في الآخرة» عقلاً أم لا فقال بعضهم نعم لحصول الرؤية فيها وقال الأكثرون (10) لا والرؤية لا تفيد الحقيقة وتوقف القاضي في الأماكن قال البلقيني (11) والصحيح أنه لا سبيل للعقول إلى ذلك والله تعالى «ليس بجسم» لأن الجسم مركب والتركيب يستلزم الاحتياج للمنافي للالهية لأن الإله لا يحتاج و«لا جوهر» لأن الجوهر عند المتكلمين ممكن قائم بنفسه والباري تعالى مباين للممكنات و«لا عرض» لأن العرض مستحيل البقاء والله تعالى باق لا يزول أبداً ولأن العرض

(1) ص: 41 .

(2) ص: 251 .

(3) لم يظهر لي في سنن أبي دلود بل روه في الجامع الصغير عن الحاكم في المستدرک وأبي الشيخ وابن مردويه معا في التفسير وأبي نعيم في الحلية في الأسماء الحسنی عن أبي هريرة وعليه علامة الأضعف ج 1 ص 318 .

(4) يوسف: 95 .

(5) 727-667 هـ = 1327-1269 م محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري كمال الدين المعروف بابن الزملاكاني فقيه انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره ولد وتعلم بدمشق ودفن بالقاهرة له رسالة في الرد على ابن تيمية في مسألتي الإطلاق والزبارة وتعليقات على النهاج للنووي وكتاب في التاريخ وغيرها الاعلام ج 6 ص 284 .

(6) ص: 47 .

(7) ص: 50 .

(8) ص: 39 .

(9) ص: 92 .

(10) في زت وقال بعض مثبت الرؤية .

(11) ص: 272 .

مفتقر لمحل يقوم به تعالى الله عن المحل علوا كبيرا «لم يزل» تعالى «وحده» بلا شريك معه وفي الحديث كان الله ولا شيء معه (1) «ولا مكان ولا زمان» ولا خلا ولا ملا بل كان موجودا قبل كل ذلك وقوله و«لا قطر ولا أولن» كل منهما من عطف خاص على عام فإن القطر بضم القاف مكان مخصوص كالبلد والأولن زمن مخصوص كزمان الزرع والداعي إلى ذلك المبالغة في التنزيه «ثم أحدث» الله «هذا العالم» للمشاهد من سماء وأرض وما فيهما وما بينهما «من غير احتياج» إليه لأن الاحتياج إليه نفص والله تعالى منزه عن النقص «ولو شاء» الله «ما اخترعه» أي أوجده فهو فاعل بالإختيار كما قال أهل الحق لا بالذات أي بالطبع كما قالت الفلاسفة (2) ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن يقال إذا كان ما أوجده من العالم حادثا لزم قيام الحوادث بذاته تعالى فأجاب عنه بقوله «ولم يحدث بابتداعه في ذاته حادث» فهو ليس محلا للحوادث كغيره إذ لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء والدليل على أن إحداث العالم باختياره قوله تعالى ﴿فَعَالٌ لَّمَّا يُرِيدُ﴾ (3) والدليل على أنه لا مشابهة بينه وبين غيره قوله تعالى «ليس كمثله شيء» (4) «زيادة الكاف وقيل ليست بزائدة لأن المراد نفي للماثلة على جهة الكناية وهي أبلغ فإن مثله تعالى مفقود قطعاً وإذا نفي عن شيء أن يكون مثل مثله شيء كان نفيه عن ذلك الشيء أولى «القدر» بفتح الدال بمعنى للمقدور وهو ما يقع من العبد مما قدر الله في الأزل «خير» أي طاعته «وشره» أي معصيته كائن «منه» سبحانه وتعالى بخلقه وإرادته خلافاً للقدرية (5) في قولهم إن فعل الأشياء بقدرة العبد وإيجاده والفرق بين القضاء والقدر بالإجمال والتفصيل فالقضاء ينظر لكون الأشياء مجتمعة في الأزل والقدر ينظر لإيقاعها في أوقاتها للقدرة وقيل بالعكس والدليل على عموم القدر للخير والشر قوله تعالى ﴿وَنبَلِّغُهُم بِالْخَيْرِ وَالْخَيْرِ﴾ (6)

(1) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق عن عمر بن ابن حصين بلفظ كان الله ولم يكن شيء، غيره ج 4 ص 73 وأخرجه عنه في التوحيد باب وكان عرشه على الماء بلفظ كان الله ولم يكن شيء، قبله ج 8 ص 175 وفي فتح الباري وفي رواية أبي معاوية كان الله قبل كل شيء، وهو بمعنى كان الله ولا شيء، معه ج 13 ص 710 .

(2) لفلاسفة باليونانية محبو الحكمة والفيلسوف هو فيلا وسوفاً وفيلا هو للجب وسوفاً الحكمة أي محب الحكمة لللل والنحل للشهرستاني ج 2 ص 58 .

(3) البروج: 16 .

(4) الشورى: 11

(5) ص: 79

(6) الأنبياء: 35 .

وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ ﴾ (1) وفي ذلك رد على المعتزلة (2) في قولهم إن الله تعالى يقدر الخير لا الشر وعلى الثنوية (3) في قولهم بالأصلين النور والظلمة فالخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة «علمه» تعالى «شامل لكل معلوم» أي ما من شأنه أن يعلم من واجب وممكن وممتنع ومن جزئيات وكليات» لقوله تعالى ﴿ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ (4) وذهبت الفلاسفة (5) إلى أنه تعالى لا يعلم الجزئيات على وجه جزئي «وقدرته» تعالى شاملة «لكل مقدور» أي ما من شأنه أن يقدر عليه وهو الممكن بخلاف الممتنع فلا تتعلق به القدرة لعدم قابليته للوجود خلافا لابن حزم (6) في قوله: إن الله قادر أن يتخذ ولدا إذ عدم القدرة عليه عجز ورد بأن اتخاذ الولد محال وهو لا يدخل تحت القدرة وكل «ما علم» الله «أنه يكون» أي يوجد «أراد» أي أراد الله وجوده و«ما علم أنه لا» يوجد «فلا» يريد وجوده فيأرادته تعالى تابعة لعلمه عند أهل الحق وعند المعتزلة (7) تابعة للأمر فقالوا إن الله يريد ما أمر به من خير وطاعة سواء وقع ذلك أم لا ولا يريد ما نهى عنه من شر ومعصية سواء وقع ذلك أم لا وتظهر فائدة الخلاف في إيمان أبي جهل فعند أهل السنة إيمانه مأمور به وليس بمراد لقوله تعالى ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هَدَاهَا ﴾ (8) وكفره منهي عنه ومراد وعند المعتزلة بالعكس «بقاؤه» تعالى أي وجوده «غير مستفتح» بالفاء أي لا أول له «ولا متناه» أي لا آخر له «لم يزل» سبحانه موجودا «بأسمائه» أي بمعانيها وهي ما دل على الذات باعتبار صفة كالعلم «وصفات» أي وبصفات «ذاته» وهي «ما دل عليها فعله» للتوقف عليها «من قدرة» وهي صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به و«علم» وهي صفة تتعلق بالشيء على وجه الإحاطة به على ما هو عليه دون سبق خفاء و«حياة» وهي صفة تقتضي صحة العلم بموصوفها و«إرادة» وهي صفة تخصص أحد طرفي الممكن من الفعل والترك بالوقوع «أو» ما دل عليها «التنزيه» له تعالى «عن النقص من

(1) المرعد: 11 .

(2) ص: 32 .

(3) ص: 440 .

(4) لطلاق: 12 .

(5) ص: 442 .

(6) حن: 114 .

(7) ص: 32 .

(8) أسجدة: 13 .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

سمع وبصر» وهما صفتان (1) يرجعان إلى العلم لأن السمع نوع علم وأبصر نوع علم قاله بعض علماء الكلام و«الكلام» وهي صفة ذاتية ويعبر عنها بالنظم المسمى بالقرآن و«بقاء» وهو استمرار الوجود فهذه ثمان صفات الأربع الأولى ما دل عليها فعله والأربعة الثانية ما دل عليها التنزيه وذهبت الفلاسفة (2) وقدماء المعتزلة (3) إلى نفي صفات الذات وقالوا لو ثبتت كانت قديمة فيلزم تعدد القديم وهو محال وأجيب بأن للحال إنما هو تعدد الذوات القديمة لا الذات والصفات «وما صح» أي ورد «في الكتاب والسنة من الصفات» الزائدة على الصفات الثمانية «يعتقد ظاهر المعنى» منه في حق الله تعالى «وينزه» (4) عن سماع المشكل» منه كما في قوله تعالى ﴿يَبْدَأُ اللَّهُ فَوْقُ أَيُّبِيهِمْ﴾ (5) وقوله صلى الله عليه وسلم أن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن روله مسلم (6) «ثم اختلف أئمتنا» أهل السنة في المشكل «أنؤول» المشكل أي نرجعه إلى معنى يليق به سبحانه فنؤول أئيد والأصبع بالقدرة والقهر وما أشبه ذلك «أم نفوض» معناه إليه ونسكت عن التأويل حال كوننا «منزهين» له عن ظاهرها وعلم من هذا اتفاق المؤولين والمفوضين على التنزيه «مع اتفاقهم على أن» الإيمان الإجمالي في ذلك كاف وأن «جهلنا بتفصيله» أي تفصيل المراد بما ورد مما ظاهره مشكل «لا يقدر» في اعتقادنا المراد منه مجملا والتفويض مذهب السلف وهو أسلم والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم لتوقفه على زيادة علم وتوسط ابن دقيق العيد (7) فقال إذا كان التأويل قريبا على ما يقتضيه لسان العرب لم ننكره وإن كان بعيدا توقفنا وآمنا بمعناه على الوجه الذي أريد به مع التنزيه و«القرآن» والمراد به «كلامه» القديم النفسي القائم بذاته «غير مخلوق» لقوله صلى الله عليه وسلم القرآن كلام الله غير مخلوق (8)

(1) في زت صفتان يرجع كل منهما إلى العلم

(2) ص: 442 .

(3) ص: 32 .

(4) في كل نسخ عن الأحسن عندكما في نسخ المتن.

(5) لفتح آية: 10 .

(6) روله عن عمرو بن العاص في القدر باب تصريف الله لقلوب ج 8 ص 51 .

(7) ص: 95 .

(8) لا أعلمه إلا موقوفا على البخاري، قال فأما لقرآن للتلو اللين للثبت في الصحاح للسطور للوعى في لقلوب فهو كلام الله ليس بمخلوق فتح البخاري كتاب التوحيد باب قوله تعالى كل يوم هو في شأن ج 13 ص 498 .

قال ابن فورك (1) روله حبان بن عطية (2) عن أبي الدرداء (3) وهو من ذلك أيضا «على الحقيقة لا» على «للجواز مكتوب في مصاحفنا» بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو (4) «محفوظ في صدورنا» بألفاظه المخيلة لقوله تعالى ﴿بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم﴾ (5) «مقروء بألسنتنا» بحروفه المملوطة المسموعة لقوله تعالى ﴿حتى يسمع كلام الله﴾ (6) فإن قيل كيف يصح وصف القرآن بكونه قديما ومكتوبا ومحفوظا ومقروءا وذلك يوهم قيام الشيء الواحد بعدة أشياء قلت أجيب بأن هذا الإشكال ينحل بتحقيق مراتب الوجود وهي أربع وجود في الأعيان ووجود في الأذهان ووجود في اللسان ووجود في البنان (7) فكلام الله تعالى باعتبار الوجود العيني قائم بالذات المقدسة القديمة وباعتبار الوجود اللساني مقروء بألسنتنا. (8) وباعتبار الوجود البناني مكتوب في المصاحف فإن قيل حقيقة الشيء كنهه عند المتكلمين والقرآن بهذه الحقيقة ليس في المصاحف ولا في الصدور ولا في الألسنة قلت المراد بالحقيقة هنا ما يقابل للجواز بدليل قوله لا للجواز بمعنى أنه يصح أن يطلق على القرآن حقيقة أنه مكتوب ومقروء وأنكر المعتزلة (9) الكلام النفسي وجعلوه من صفات الأفعال وقالوا معنى قوله تعالى ﴿وكلم الله موسى تكليما﴾ (10) أي خلق (11) الكلام في الشجرة والحق قول أهل الحق إنه تعالى متكلم بكلام قديم قائم بذاته فإن عبر عنه بالعربية فالقرآن أو العبرانية فالتوراة أو السريانية فالإنجيل إلى غير ذلك من الاختلاف في التعبير و«يثيب» الله

(1) ص: 96 .

(2) حبان بن عطية السلمي قال في التقريب لا أعرف له رواية وإنما له ذكر في البخاري وهو من الطبقة الثانية ص 149 .
(3) توفي 32 هـ = 652 م عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي أبو الدرداء صحابي من الحكماء أقرسان لقضاة كان قبل البعثة تاجرا في المدينة ثم قطع للعبادة واشتهر بالشجاعة ولنسك وفي الحديث عويمر حكيم أمتي ونعم أقراس عويمر ولاء معاوية بأمر من عمر قضاء دمشق وهو أول قاض بها وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظا على عهد صلى الله عليه وسلم بلا خلاف مات بالشام روى عنه أهل الحديث 178 حديثا للاعلام ج 5 ص 98 الإصابة ج 3 ص 45 .
(4) روله البخاري في الجهاد باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ج 4 ص 15 وروله مسلم في كتاب الإمارة عنه أيضا وزاد مخافة أن يناله العدو ج 6 ص 30
(5) لعنكوت: 49 .

(6) لتوبة: 6 .

(7) في زيت وجود في البنان والوجود اللبناني ولصواب ما في خ ت أي الوجود في أطراف الأصابع بالكتابة.

(8) في زيت مقروء بالألسنة

(9) ص: 32 .

(10) النساء: 164 .

(11) في زيت إنه خلق.

تعالى من أطاعه من المكلفين «على الطاعة» فضلا منه وفاقا لأهل السنة لا وجوبا عليه خلافا للمعتزلة (1) ولا عوضا خلافا للزمخشري (2) «ويعاقب» من عصاه منهم «إلا أن يغفر غير الشرك» فإن الشرك لا يغفر لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ (3) وعقابه «على المعصية» عدل منه لا وجوب عليه و«له إثابة العاصي وتعذيب المطيع» خلافا للمعتزلة فيهما في قولهم بوجوب عقاب العاصي ووجوب إثابة المطيع وفي قوله له إشارة إلى أنه لا يقع منه ذلك لإخباره بإثابة المطيع وتعذيب العاصي في قوله تعالى ﴿فَأَمَّا مَنْ بَطَخَ﴾ (4) الآية «و» له «إيلام الدواب والأطفال» بالقصاص في الآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء روله مسلم (5) وفيه دليل على أن القصاص يوم القيامة لا يتوقف على تكليف ولا تمييز فيقتص من طفل لطفل «و» كل ذلك عدل منه سبحانه فليس التعذيب والإيلام المذكور أن يظلم منه فإنه سبحانه «يستحيل وصفه بالظلم» لقول تعالى ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (6) وقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مَثْقَالَ حَبَّةٍ﴾ (7) ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ (8) ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ (9) أي بذي ظلم «يراه» سبحانه «المؤمنون يوم القيامة» بأبصارهم قبل دخول الجنة وبعدها لما ثبت في أحاديث الصحيحين (10) الموافقة لقوله تعالى ﴿وَجُوهَ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ (11) وتحصل رؤية الله للمؤمنين بأن تنكشف لهم انكشافا تاما فوق الانكشاف بالعلم بأن يخلق الله في بصر عبده نورا زائدا على نور قلبه ويكون الانكشاف منزها عن جهة ومكان ومقابلة وعن ارتسام صورة المرئي في الحدقة وعن إبصار شعاع خارج من الحدقة متصل بالمرئي وخرج بقوله للمؤمنون

(1) ص: 32

(2) ص: 23

(3) النساء: 48

(4) النازعات: 37

(5) روله مسلم عن أبي هريرة في كتاب البر والصلة باب تحريم الظلم ج 8 ص 18 ورواه في الجامع الصغير عن البخاري في الأدب وعن الإمام أحمد في مسنده وعن مسلم وعن الترمذي عن أبي هريرة وعليه علامة لصحة ج 2 ص 344

(6) الكهف: 49

(7) النساء: 40

(8) يونس: 44

(9) فصلت: 46

(10) روله البخاري في التوحيد باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة عن جرير بن عبد الله ج 8 ص 179 ورواه مسلم عن صهيب في الإيمان باب إثبات رؤية للمؤمنين ربهم في الآخرة ج 1 ص 112

(11) القيامة: 23

الكفار فلا يرونه يوم القيامة لقوله تعالى ﴿كَلِمًا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّجُوبُونَ﴾ (1) وفيه ردّ على من زعم أن الكفار يرونه يوم القيامة زيادة في حسرتهم وعذابهم وأنكرت المعتزلة (2) الرؤية مطلقا بناء على أن شرط المرئي كونه في جهة والله منزّه عن ذلك وتقدم جوابه و«اختلف» بالبناء للمفعول أي اختلف للجوزون رؤية الله في الآخرة في مسألتين إحداهما «هل تجوز الرؤية» له تعالى بالبصر «في الدنيا» بقظة فقييل نعم وقيل لا قولان حجة للمجيز (3) وهم أهل السنة أن السيد موسى (4) طلبها حيث قال ﴿رب أرني أنتظر إليك﴾ (5) وهو لا يجهل ما يجوز ويمتنع على ربه وحجة المانع وهم المعتزلة أن قوم موسى طلبوها فعوقبوا ودفّع بأن عقابهم لعنادهم ونقل القولان عن الأشعري (6) «و» الثانية هل تجوز رؤية الله «في المنام» فقييل نعم وعليه للعبرون للرؤيا وقيل لا حجة للمجيز ما روي عن الإمام أحمد (7) أنه قال رأيت رب العزة في المنام إلى آخره وحجة المانع أن المرئي في النوم خيال ومثال وذلك على القديم محال ودفّع بأنه لا استحالة لذلك في المنام و«السعيد» هو «من كتبه» الله «في الأزل» أي في علمه القديم الأزلي «سعيداً والشقي عكسه» أي من كتبه الله في الأزل شقياً واحترز بالأول عن الكتابة في غيره كاللوح المحفوظ «ثم» للكتوبان في الأزل من إسعاد وإشقاء «لا يتبدلان» بخلاف المكتوب في اللوح من سعادة وشقاوة فإنهما قد يتبدلان قال الله تعالى ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (8) وأم كل شيء أصله فكان الكتاب الذي لا يتغير منه شيء هو الأصل وهو ما في الأزل ومعياره الخاتمة و«من علم» الله «موته مومنا فليس بشقي» بل هو سعيد وإن تقدم منه كفر وقد غفر ومن علم الله موته كافراً فهو شقي وإن تقدم منه إيمان وقد حبط فالسعادة للموت على الإيمان والشقاوة للموت على الكفر قال الأشعري (9) و«أبو بكر (10)» رضي الله عنه «ما زال بعين

(1) للطفين: 15 .

(2) ص: 32 .

(3) في زت حجة للمجيزين .

(4) في زت السيد موسى على نبينا وعليه أفضل لصلاة والسلام .

(5) الأعراف: 143 .

(6) ص: 46 .

(7) ص: 31 .

(8) الرعد: 39 .

(9) ص: 46 .

(10) ص: 299 .

الرضى منه» تعالى لأنه لم يثبت منه حالة كفر قبل تصديقه النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت عن غيره ممن آمن ولذلك خص بالذكر و«الرضى» من الله و«للحبة» منه «غير المشيئة والإرادة» منه تعالى فكل من للحبة والرضى المترادفين أخص من المشيئة والإرادة المترادفين لأن الرضى إرادة من غير اعتراض بل مع إنعام وإفضال بخلاف للمشيئة والإرادة فإنهما أعم من الرضى وللحبة فكل رضى إرادة ولا عكس والأخص غير الأعم وحيث ثبتت المغايرة بينهما «فلا يرضى» الله ثبتت المغايرة بينهما «فلا يرضى» الله «لعباده الكفر» مع وقوعه من بعضهم بمشيئته وإرادته ﴿ولو شاء ربك ما فعلوه﴾ (1) وقالت المعتزلة (2) الرضى وللحبة نفس المشيئة والإرادة وفي شرح (3) للمواقف تفسير الرضى بترك الاعتراض أي على فعل المراد وتفسير للحبة بأنها إرادة لا يتبعها تبعة أي لا يتبع متعلقها تبعة ومؤاخذه للعبد فمغايرة الرضى للإرادة المرادفة للمشيئة بهذا التفسير لتباين معنييهما ومغايرة للحبة لها بكون معنى للحبة أخص «هو الرزاق» لا غيره سواء حصل الرزق بتعب أم لا قال الله تعالى ﴿إن الله هو الرزاق﴾ (4) أي لا رزق غيره وقالت المعتزلة من حصل له رزق بتعب فهو الرزق لنفسه أو بغير تعب فالله هو الرزاق له و«الرزق» أي المرزوق «ما ينتفع به» حتى في التغذية واللبس وغيرهما «ولو» كان الرزق «حرهما» بغصب وسرقة أو غيرهما وقالت المعتزلة (5) لا يكون الرزق إلا حلالا وفسروه بما يملكه العبد والحرام غير مملوك للغاصب ويلزمهم على الأول أن من لم يأكل طول عمره إلا الحرام لم يرزقه الله ويلزمهم ثانيا أن الدواب لم ترزق لأنها لا يتصور لها الملك وقد قال الله تعالى ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ (6) «بيده» تعالى «الهداية» لمن يشاء و«الإضلال» لمن يشاء لقوله تعالى ﴿من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم﴾ (7) والإضلال «خلق الضلال» وهو الكفر و«الهداية خلق» الاهتداء وهو الإيمان «قال الله

(1) الأنعام: 112 .

(2) ص: 32 .

(3) للمواقف في علم الكلام للعلامة عضد الدين الإيجي شرحه السيد الشريف الجرجاني للتوفى 816 وغيره أنظر كشف لظنون

ج 2 ص 1891 .

(4) الذريات: 58 .

(5) ص: 32 .

(6) هود: 6 .

(7) الإنعام: 40 .

تعالى ﴿ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يحل من يشاء ويهدي من يشاء﴾ (1) وزعمت المعتزلة أن الضلال والإهداء بيد العبد يهدي نفسه ويضلها بناء على قولهم أن العبد يخلق أفعاله و«التوفيق» كما قال الأشعري (2) والأكثر «خلق القدرة والداعية» أي الميل «إلى الطاعة» في العبد بأن يخلق الله فيه قدرة وميلا إلى الطاعة و«قال إمام الحرمين (3) «التوفيق «خلق الطاعة» لا خلق القدرة عليها بناء على أن القدرة الحادثة لا تؤثر في متعلقها و«الخدلان» بالذال المعجمة «ضده» أي التوفيق فهو على الأول خلق القدرة على المعصية والداعية إليها وعلى الثاني خلق المعصية و«اللطيف ما يقع عنده صلاح العبد آخر» عمر «ه» بطاعة وإيمان دون فساده بكفر وعصيان هذا مذهب أهل السنة وقالت المعتزلة اللطيف ما يختار المكلف عنده الطاعة تركا أو إثباتا (4) أو يقرب منهما مع تمكنه في الحالين ويسمى الأول عندهم لطفا محصلا والثاني لطفا مقربا كلاهما بصيغة اسم الفاعل و«الختم» في قوله تعالى ﴿ختم الله على قلوبهم﴾ (5) و«الطبع» في قوله تعالى ﴿طبع الله عليها﴾ (6) بكفرهم و«الأكنة» في قوله تعالى ﴿جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه﴾ (7) والإفعال في قوله تعالى ﴿أم على قلوب أقفالها﴾ (8) مترلافة لمعنى (9) واحد وهو «خلق الضلالة في القلب» كالإضلال خلافا للمعتزلة (10) في تأويلهم هذه الألفاظ بتأويلات كل منها مردود مبين في شرح (11) المواقف و«الماهيات» أي حقائق الممكنات بسيطة كانت كالجوهر أو مركبة كالسواد اللتئم من اللونية ومن مانعية البصر «مجمولة» بجعل الجاعل أي مخلوقة لله تعالى عند أهل السنة على أصح الأقوال وثانيها غير مجمولة مطلقا بل كل ماهية متقرر بذاتها من غير جعل جاعل وهو مذهب الفلاسفة (12) والمعتزلة ورده الإمام فخر

(1) انحل: 93 .

(2) ص: 46 .

(3) ص: 50 .

(4) في زت تركا أو إثباتا .

(5) البقرة: 6

(6) النساء: 154

(7) الكهف: 57

(8) محمد : 24

(9) في زت بمعنى واحد .

(10) ص: 32 .

(11) ص: 448 .

(12) ص : 442 .

الدين (1) بأنه يلزم منه إنكار الصانع و«ثالثها» مجعولة «إن كانت مركبة» بخلاف البسيطة نظرا إلى أن ماهية المركب في حد ذاتها مع قطع النظر عن وجودها محتاجة إلى ضم بعض أجزائها إلى بعض وهذا الاحتياج الذاتي لا يتصور في البسيط قاله شارح (2) للمواقف وهذا الخلاف مبني على الخلاف الآتي في للعدوم هل هو شيء أم لا فمن قال كأهل السنة إنه ليس بشيء ولا ثابت جعل للماهية مجعولة ومن قال كالمعتزلة إنه شيء وثابت جعل للماهية ثابتة في حال العدم ولا تأثير للصانع في المعدم إذا أوجده إلا في إعطاء صفة الوجود له فلم يجعل للماهية مجعولة وإنما للمجعول وجودها ومن فصل بين البسيط والمركب قال البسيط غير محتاج إلى شيء فيكون غير مجعول والمركب محتاج إلى ضم أجزائه إلى بعض فيكون مجعولا وكان الأليق بالمصنف أن يذكر هذه للسألة عقب مسألة المعدم الآتية ليفرغ هذه عليها «أرسل الرب» سبحانه و«تعالى رسله» مؤيدين منه «بالمعجزات الباهرات» من بهر القمر أضاء حتى غلب ضوءه ضوء الكواكب و«خص نبينا» محمدا صلى الله عليه وسلم «من بين الأنبياء» بأنه خاتم النبيين» كما قال تعالى في كتابه ﴿ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾ (3) وبأنه «المبعوث إلى الخلق» من الإنس والجن «أجمعين» قال الرززي (4) في تفسير قوله تعالى ﴿ليكوننَّ للعالمين نذيرا﴾ (5) إنه يتناول الجن والإنس والملائكة لكن أجمعنا على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن رسولا إلى للملائكة فوجب أن يبقى كونه رسولا إلى الإنس والجن جميعا وبطل قول من قال أنه كان رسولا إلى البعض دون البعض «للفضل على جميع العالمين» من الأنبياء وللملائكة وسائر الخلق «و» للفضل «بعده» الأنبياء» فإنهم أفضل من للملائكة السماوية قال صاحب (6) للمواقف لا نزاع في أن الأنبياء أفضل من للملائكة السفلية الأرضية إنما النزاع في للملائكة العلوية السماوية «ثم» بعد الأنبياء «للملائكة» فإنهم أفضل من البشر غير الأنبياء هذا ظاهر ما في للمواقف (7) وللقاصد (8) من غير

(1) ص: 22 .

(2) ص: 49 لسيد المرجاني .

(3) الأحزاب: 40 .

(4) ص: 22 .

(5) الفرقان: 1 .

(6) ص: 49 .

(7) ص: 448 .

(8) ص: 115 .

تقييد في شيء من الجانبين وفي عقائد النسفي (1) رسل البشر أفضل من رسل
 للملائكة ورسل للملائكة أفضل من عامة البشر وعامة البشر أفضل من عامة للملائكة
 و« المعجزة » للؤيد بها الرسل « أمر » ممكن في نفسه ويصدق بالفعل « خارق للعادة » بأن
 يظهر على خلافها كانشقاق القمر وانفجار الماء من بين الأصابع « مقرون » ذلك الأمر
 الخارق « بالتحدي » من المرسل إليهم « مع عدم المعارضة » منهم بأن لا يظهر منهم مثل
 ذلك الخارق للعادة و« التحدي » بمهملتين « الدعوى » للرسالة والحث على المعارضة لقوله
 تعالى ﴿ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ فَأَنذَرْتَهُمْ وَأَنذَرْتَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَكَاذِبِينَ ﴾ (2)
 أيضا الخارق الذي لم يقترب بتحد فإنه ليس معجزة بل كرامة للولي وإن وقع من غير
 ولي فهو معونة وخرج بالمقارن المتقدم على التحدي والمتأخر عنه فالأول كتسليم الحجر
 على النبي صلى الله عليه وسلم وتظليل الغمام له قبل النبوة لا يسمى معجزة وإنما
 يسمى إرهابا بالصاد للهمة أي تأسيسا للنبوة من رهصت الحائط إذا أسسته والثاني
 كإخباره عن مصارع قتلى أحد (3) قبل وقته فكان كما قال وخرج بقيد المعارضة السحر
 والشعوذة من المبعوث إليهم إذ لا معارضة بذلك وقد تبين مما ذكرناه أن الخارق أربعة
 أنواع معجزة وإرهاب وكرامة ومعونة و« الإيمان تصديق القلب » بما علم مجيء الرسول
 صلى الله عليه وسلم به من عند الله ضرورة كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء وافترض
 للكتوبات الخمس والزكاة والصيام والحج فإن قيل التصديق أحد قسمي العلم وليس من
 الأفعال الاختيارية حتى يتعلق التكليف بحصوله بل هو من الكيفيات النفسانية التي لا
 يتعلق التكليف بحصولها فالجواب أن المراد بالتكليف بالإيمان التكليف بأسبابه كإلقاء
 الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس وهذه أفعال اختيارية يصح التكليف بها « ولا يعتبر »
 التصديق للسمى بالإيمان في خروج للكلف عن عهدة التكليف به « إلا مع التلفظ

(1) هو الشيخ نجم الدين أبو حفص بن عمر بن محمد اللطفي 537 لغتنى بشرحه جمع من الفضلاء منهم سعد الدين التفتازاني.

(2) البقرة: 23 .

(3) هكذا ورد في جميع النسخ والذي يظهر أنه قتلى بدر كما جاء في البخاري باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل بدر
 للغازي ج 5 ص 2 كما روه مسلم عن أنس في غزوة بدر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان قال ويضع
 يده على الأرض ها هنا وها هنا قال فما ناط أحدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ج 5 ص 170 .

بالشهادتين من» للكلف «القادر» على التلطف بهما لأن تصديق القلب أمر خفي لا اطلاع لنا عليه فأناط الشارع ثبوته بالتلفظ بالشهادتين حتى يكون للناطق مومنا ظاهرا كافرا باطنا ومن عجز عن التلطف بالشهادتين خرس ونحوه صح إيمانه و«هل التلطف» بالشهادتين «شرط» للإيمان في إجراء أحكام للمؤمنين الدنيوية من التوارث والمناكحة وغيرها غير داخل في مسمى الإيمان «أو شرطاً» أي جزء من مسمى الإيمان «فيه تردد» للعلماء ذهب جمهور المحققين إلى الأول وذهب بعضهم كشمس الأئمة (1) وفخر الإسلام (2) من الحنفية (3) وكثير من الفقهاء إلى الثاني وينبغي عليهما فرعان أحدهما أن من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الإقرار يكون مومنا عند الله على القول الأول دون الثاني الفرع الثاني من صدق بقلبه فاخترته المنية قبل اتساع وقت الإقرار بلسانه يكون كافرا على القول الثاني دون الأول والصحيح أنه مومن مستوجب الجنة كما قال القاضي عياض (4) في الشفا (5) وذكر ابن عبدان (6) أن للإيمان خمسة وعشرين شرطاً أن يعتقد أن الله تعالى موجود وأنه واحد لا شريك له وأنه لا يشبه غيره وأنه ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر وأنه قديم لا أول له ولا آخر وأنه حي وأنه عالم وأنه قادر وأنه مريد وأنه متكلم وأنه بصير وأنه سميع وأنه لا يجري في العالم أمر إلا بإرادته وحكمه وأنه مثيب لعباده للطيعين ومعاقب للمذنبين وأن يومن بالملائكة وبجميع كتب الله المنزلة على الأنبياء وبالبعث والنشور وبالجنة والنار والليزان القسط والحوض والشفاعة والنبي صلى الله عليه وسلم بأنه نبي صدق ورسول حق وأنه خاتم النبيين وبالقرآن وبأنه معجز وبأنه كلام الله وأنه غير مخلوق وإن من جحد شيئاً منه كفر ومن إتبعه اهتدى ورشد وبما أجمعت عليه الأمة من التحليل والتحريم وغيرها و«الإسلام أعمال الجورح» من الطاعات كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حيث قال الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً هذا لفظ رواية مسلم (7) و«لا تعتبر» الأعمال المذكورة

(1) ص: 250.

(2) ص: 250.

(3) ص: 63.

(4) ص: 239.

(5) اشفا بتعريف حقوق الصلطفى للإمام أبي الفضل عياض بن موسى للتحفي 544.

(6) ص: 253.

(7) روى عن عمر بن الخطاب في كتاب الإيمان ج 1 ص 29 منشورات دار لآفاق.

في الخروج بها عن عهدة التكليف بالإسلام «الإمع الإيمان» الذي هو التصديق القلبي فالإيمان شرط للاعتدال بالعبادات فلا ينفك الإسلام المعتبر عن الإيمان وإن كان الإيمان قد ينفك عن الإسلام كمن صدق ثم اخترم قبل اتساع وقت التلطف بالشهادتين فهما غيران لأن الشرط غير المشروط ومن قال الإيمان والإسلام واحد فسر الإسلام بالاستسلام والانقياد الباطن بمعنى قبول الأحكام، و«الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» كذا في حديث الصحيحين (1) وآخر الإحسان وهو مراقبة الله في العبادة الشاملة للإيمان والإسلام حتى يقع الكلام من الإخلاص وغيره فالإيمان مبدأ والإسلام وسط والإحسان كمال والدين الخالص شامل للثلاثة ومعنى كان في الحديث مختلف فإن كان فاعل العبادة من المخلصين فهي للتحقيق وإلا فهي للتقريب و«الفسق» بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة «لا يزيل الإيمان» عند أهل السنة بناء على عدم الوسطة بين الإسلام والكفر وإن الأعمال مكملات للإيمان وقالت المعتزلة (2) يزيله بناء منهم على أن بينهما منزلة متوسطة وهي الفسق وأن الأعمال عندهم جزء من الإيمان والشيء ينتفى بانتفاء جزئه و«الميت» الفاسق إذا لم يتب يموت حال كونه «مومنا فاسقا» ويكون «تحت» خطر «الشيئة» أي مشيئة الله «إما أن يعاقب» بإدخاله النار «ثم» يخرج منها و«يدخل الجنة» بموته على الإيمان و«إما أن يسامح» فيدخل الجنة «بمجرد فضل الله» عليه بإدخاله الجنة بلا شفاعاة أحد «أو» بفضله «مع الشفاعاة» من النبي صلى الله عليه وسلم قال والد (3) المصنف وهذه الشفاعاة في إجازة الصراط بعد وضعه وبلزم منها النجاة من النار وقالت المعتزلة (4) بتخليد الفاسق في النار ولا يجوز العفو عنه ولا الشفاعاة فيه ويكفي للنكر للشفاعة حرمانه منها ففي الحديث عن أنس (5) من كذب بالشفاعة لم يكن له نصيب (6) منها وما احتجوا به من قوله تعالى ﴿ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع﴾ (7) مخصوص بالكفار جمعا بين الأدلة «وأول شافع» يوم القيامة و«أولاه» بالشفاعة «حبيب الله

(1) روله البخاري عن أبي هريرة في كتاب الإيمان باب سؤل جبريل ج 1 ص 18 ورواه مسلم عنه أيضا كذلك ج 1 ص 30 منشورات الآفاق .

(2) ص: 32 .

(3) ص: 61 .

(4) ص: 32 .

(5) ص: 177 .

(6) أورده الذهبي في ميزان الاعتدال ج 2 ص 172 بلفظ من كذب بالشفاعة لم ينلها يوم القيامة في ترجمة سليمان بن عمرو لنخعي الكذاب ولا يصح .

(7) غافر: 18 .

محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم» لقوله صلى الله عليه وسلم أنا أول شافع وأول مشفع رواه الشيخان (1) وشفاعته صلى الله عليه وسلم يوم القيامة خمس أعظمها في تعجيل الحساب والإراحة من طول الوقوف وهي مختصة به اتفاقا الثانية في إدخال قوم الجنة بغير حساب ولا عقاب وجعلها النووي (2) كالقاضي عياض (3) مختصة به ونوزعا في ذلك الثالثة في من استحق النار كما تقدم الرابعة في إخراج من أدخل النار من الموحدين الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة. وفي الدنيا شفاعتان إحداهما تخفيف العذاب عن أبي طالب الثانية التخفيف من عذاب القبر في البرزخ لحديث القبرين في (4) الصحيحين وغيرهما (5) «ولا يموت أحد إلا بأجله» وهو الوقت الذي كتب الله في الأزل انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره لقوله تعالى ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِرُونَهُمْ سَاعَةٌ وَلَا يَسْتَغِيثُونَ﴾ (6) هذا مذهب أهل السنة وبعض المعتزلة كأبي علي (7) الجبائي وابنه أبي هاشم (8) وذهب باقي المعتزلة إلى أن القاتل قطع بقتله أجل المقتول وإنه لو لم يقتله لعاش أكثر من ذلك متمسكين بحديث الطبراني (9) إن المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول رب ظلمي وقتلني وقطع أجلي (10) وأجيب بأنه متكلم في إسناده وعلى تقدير صحته فهو محمول على مقتول سبق في علم الله إنه لو لم يقتل لكان يعطى أجلا زائدا عليه و«النفس» أي الروح الحيواني لا الذات الظاهرة «باقية بعد موت البدن» منعمة أو معذبة عند أهل الحق لقوله تعالى ﴿قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾ (11) والقول إنما يصح من الحي وقالت الفلاسفة (12)

(1) رواه مسلم في الإيمان عن أنس بلفظ أنا أول شافع في الجنة ج 1 ص 130 وروى البخاري حديث الشفاعة في عدة مواضع في التفسير وبدء الخلق والتوحيد وغيرها ولفظ لكتاب روله ابن ماجه في الزهد باب ذكر الشفاعة عن أبي سعيد ج 2 ص 1440 بزيادة ولا فخر .

(2) ص: 22 .

(3) ص: 239 .

(4) روله البخاري في الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله عن ابن عباس ج 1 ص 60 ومسلم في الظهارة باب الدليل على نجاسة البول عنه أيضا ج 1 ص 166 .

(5) قال في المنتقى روله الجماعة ج 1 ص 56 .

(6) الأعراف: 34 .

(7) ص: 287 .

(8) ص: 63 .

(9) 971-873 م = سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم من كبار للحديثين أصله من طبرية الشام وإليها نسبته له ثلاثة معاجم في الحديث وكتب في التفسير والأوئل ودلائل النبوة وغيرها الاعلام ج 3 ص 121 .

(10) روله السنائي في باب تحريم لدم بطرق منها عن ابن عباس بلفظ يجيء للمقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه في يده وأوداجه تشخب دما يقول يا رب قتلني وفي رواية جندب سل هذا فيما قتلني وليس فيه قطع أجلي ج 7 ص 87/84 وكذا روله ابن كثير في تفسير قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا دون ذكر قطع أجلي .

(11) يس: 27/26 .

(12) ص: 442 .

ليست باقية بعد موت البدن بناء على إنكارهم المعاد الجسماني و«في فنائها عند القيامة تردد» قيل تفنى عند النفخة الأولى كغيرها توفية لقوله تعالى ﴿كل من عليها فان﴾ (1) ثم تعاد بعد ذلك و«قال الشيخ الإمام» والد (2) المصنف «والأظهر» إنها «لا تفنى أبدا» وهو الأصح لأن الأصل في بقائها بعد الموت استمرار ذلك البقاء وتكون من المستثنى بقوله تعالى ﴿إلا من شاء الله﴾ (3) كما قيل في الحور العين لكن الذي ذكره الحلبي (4) أن الإستثناء في الآية راجع إلى الشهداء فقط «وفي» فناء «عجب الذنب» بعين مهملة مفتوحة وقد تضم أو تكسر وجيم ساكنة وفي آخر موحدة وقد تبدل ميما وحكى الجبائي (5) فيه ست لغات تثليث العين مع الباء والليم وهو مثل حبة خردل يكون أصل الصلب عند رأس العصعص يشبه في للحل محل الذنب من ذوات الأربع وهو بالنسبة إلى الإنسان كالبنذر لجسم النبات وفي بلاه «قولان» أشهرهما أنه لا يبلى لحديث الصحيحين ليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظما وهو عجب الذنب منه تركب الخلق يوم القيامة (6) «قال» أبو إبراهيم اسماعيل «للزني (7) الصحيح» أن عجب الذنب «يبلى» كغيره لقوله تعالى ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ (8) «وتأول الحديث» للتقدم بأنه لا يبلى بالتراب بل بلا تراب كما يميت الله ملك اللوت بلا ملك موت «وحقيقة الروح» وهي النفس الحيواني «لم يتكلم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم» لما سأله عنها اليهود كما أخبر الله به في قوله تعالى ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي﴾ (9) وإذا لم يتكلم عليها رسول (10) الله صلى الله عليه وسلم

(1) سورة الرحمن : الآية 26

(2) ص: 61 .

(3) سورة قزمر: الآية 68 .

(4) ص: 272 .

(5) ص: 63 .

(6) روله مسلم بهذا اللفظ في لفتن باب ما بين الثفتين عن أبي هريرة ج 8 ص 210 ورواه البخاري في التفسير باب قوله ونفخ في الصور عن أبي هريرة أيضا بلفظ ويبلى كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه فيه يركب الخلق ج 6 ص 33 .

(7) ص: 194 قال القسطلاني ومسلم أيضا من طريق همام عن أبي هريرة أن في الإنسان عظما لا تأكله الأرض أبدا فيه يركب الخلق يوم القيامة قالوا اي عظم هو يا رسول الله قال عجب الذنب وهو يرد على الزني حيث قال أن إلهنا بمعنى لولولي وعجب لذنب أيضا يبلى ج 7 ص 323 .

(8) سورة القصص: الآية 88 .

(9) سورة الإسراء: الآية 85 .

(10) في ز رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سأل عنها لعدم نزول الأمر ببيانها فنمسك.

«فمنسك» نحن «عنها» أي عن الخوض في حقيقتها ونقول فيها بقول الجنيد (1) وغيره إنها شيء استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليها أحدا من خلقه وإنما نحكي قول الخائضين فيها من للتكلمين فقال جمهورهم أنها جسم لطيف مشتبك بالبدن كإشتباك الماء بالعود الأخضر قال النووي (2) في شرح مسلم (3) إنه الأصح عند أصحابنا وقال بعضهم ليست بجسم بل هي عرض وهي الحياة التي صار البدن حيا بوجودها فيه وقالت الفلاسفة (4) وكثير من الصوفية (5) والحليسي (6) والغزالي (7) والراغب (8) ليست الروح جسما ولا عرضا وإنما هي جوهر مجرد عن المادة قائم بنفسه غير متحيز متعلق بالبدن للتدبير والتحريك لا داخل فيه ولا خارج عنه وقال بعضهم هي الدم ألا ترى أن من نزف دمه ولم ينقطع يموت والليت لا يفقد من جسمه غير الدم وقال بعضهم هي استنشاق الهوى ألا ترى أن المخنوق ومن منع جسمه من نسيم الهوى يموت و«كرامات الأولياء» وهم العارفون بالله تعالى حسب ما يمكن للواظبون على الطاعات للجنبون للمعاصي للعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات «حق» أي جائزة وواقعة عند أهل الحق بدليل الكتاب والسنة فمن الكتاب قصة مريم وهي قوله تعالى ﴿كَلِمًا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ رَبِّهَا وَجِئَتْ مِنْ رَبِّهَا رُوحًا﴾ (9) الآية ومن السنة حديث الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها إذ التفتت البقرة إليه وقالت إني لم أخلق لهذا وإنما خلقت للحرثاة (10) فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم فقال النبي صلى الله عليه

(1) توفي 297 هـ = 910 م الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز أبو القاسم صوفي من العلماء بالدين مولده ومنشأه ووفاته ببغداد أصل أبيه من نهاوند وكان يعرف بالقولري نسبة لعلم القولري وعرف الجنيد بالخزاز لأنه كان يعمل الخزاز قال أحد معاصريه ما رأيت عيني مثله الكتابة يحضرون مجلسه لألفاظه والشعراء لفصاحته وللتكلمون لمعانيه وهو أول من تكلم في علم التوحيد ببغداد وقال ابن الأثير أمام الدنيا في وقته وعده العلماء شيخ مذهب التصوف لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة ولكونه مصونا من العقائد الذميمة له رسائل ودواء الأرواح وغيرها الاعلام ج 2 ص: 141 .

(2) ص: 22 .

(3) ص: 36 .

(4) ص: 442 .

(5) هم الذين صفت قلوبهم من الأكلد فاتجهت للواحد لقعهار .

(6) ص: 272 .

(7) ص: 39 .

(8) ص: 418 .

(9) آل عمران: 73

(10) روله لبخاري في فضائل أبي بكر عن أبي هريرة ج 4 ص 199 وكذا روله مسلم ج 7 ص 111 منشورات دار الأفاق.

وسلم فيأتي أو من بهذا وأبو بكر (1) وعمر (2) «قال» عبد الكريم «القشيري» (3) في الرسالة (4) و«لا ينتهون» أي يصلون «إلى نحو ولد دون والد» وقلب جماد بهيمة انتهى وخالفه ولده الإمام أبو نصر (5) في كتابه المرشد (6) في ذلك وفي شرح مسلم (7) للنووي (8) في باب البر والصلة إن الكرامات تجوز بخورق العادات على اختلاف أنواعها ومنعه بعضهم ولاعى أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وإنكار للحس بل الصواب جريانه بقلب الأعيان ونحو انتهى ومراده ببعضهم أكثر المعتزلة (9) فإنهم منعوا الخورق من الأنبياء (10) و«لا تكفر» نحن «أحدا من أهل القبلة» ببدعته التي هي معصيته كمنكر صفات الله وخلقه أفعال عباده ومن أهل السنة من كفرهم وعزي للأشعري (11) وفي القواعد (12) لابن عبد السلام (13) أن الأشعري (11) رجح عند موته عن ذلك وقال اختلفنا في عبارات والمشار إليه واحد أما الخارج ببدعته عن القبلة كمنكر حشر الأجسام ومنكر عمله بالجزئيات فكافر لإنكاره ما علم مجيء الرسول به ضرورة وإن صل وصام والضابط إن ما كان وجوده معتبرا في أصل الإيمان فنافيه كافر وما لا فلا و«لا نجوز» نحن «الخروج على السلطان» ولو جائرا وهو ظاهر نص الشافعي (14) وظاهر كلام الرافعي (15) تخصيص المنع بالعدل وجوز المعتزلة الخروج على الجائر لأنه ينعزل عندهم بالجور و«نعتقد» نحن «إن عذاب القبر» للكافر والفاسق حق إذا أريد تعذيبهما برد الروح إلى الجسد أو ما بقي منه إذ لا يمتنع

(1) ص: 299 .

(2) ص: 141 .

(3) ص: 112 .

(4) رسالة قشيرية في التصوف للإمام أبي القاسم عبد الكريم القشيري الأستاذ الشافعي للتوفي 465 شرحها القاضي زكرياء بن محمد الأنصاري للتوفي 910 انظر كشف الظنون ج 1 ص 882 .

(5) ص: 112 .

(6) لم يذكر له في كشف الظنون ولا في الأعلام ولا في الرفيات ولعله للوضح.

(7) ص: 34 .

(8) ص: 24 .

(9) ص: 32 .

(10) في زت الخورق من الأولياء.

(11) ص: 46 .

(12) ص: 163 .

(13) ص: 119 .

(14) ص: 24 .

(15) ص: 60 .

إحياء بعضه ولا يلزم من إعادة الروح للجسد أن يتحرك ويضطرب أو يرى أثر العذاب عليه ولا يفوز (1) بعدم التعذيب الغريق ومن هو في بطون السباع والطيور وقيل التعذيب للروح لا للبدن وقيل يعذب بلا إعادة الروح فإذا عادت روحه يوم القيامة ظهر عليه الألم وأحس به كالمغمى عليه فإنه إذا أفاق يحس بالألم ومنع أكثر المعتزلة عذاب القبر وهو مردود بحديث القبرين (2) ونحو «و» نعتقد أن «سؤال للملكين» منكر ونكير للمقبور (3) بعد رد روحه إليه حق فيسألان الميت عن ربه ودينه ونبيه فيجيبهما بما مات عليه من إيمان أو كفر فيقول: المومن بالله ربي والإسلام ديني ومحمد صلى الله عليه وسلم نبيي ويقول الكافر في الثلاث لا أدري، وقال بعضهم منكر ونكير يرسلان للعاصي وأما المطيع فملكاه مبشر وبشير، ويستثنى من السؤال الشهيد وإنما لم يستثنه المصنف لأن دليبه ظني «و» نعتقد أن «الحشر» لأجساد الموتى مع أرواحهم حق بأن يعيدهم الله بعد فنائهم ويجمعهم للعرض والحساب وقيل يعاد الروح في بدن آخر يخلقه مشابها للبدن الأول وهو مردود بشهادة الأعضاء يوم القيامة على أصحابها لأنها لو كانت غير الأعضاء الأول كانت شهادة زور «و» نعتقد أن «الصراط» حق لقوله صلى الله عليه وسلم يضرب الصراط بين ظهرائي جهنم (4) ثم قيل هو جسر ممدود على ظهر جهنم أدق من الشعر واحد من السيف يمر عليه كل الخلق من مومن وكافر فيجوزه للمومن وتزل به قدم الكافر وجزم ابن أبي جمرة (5) في كتابه البهجة (6) بأن الكفار لا يميرون عليه قال لأنه جعل طريقا إلى الجنة والكفار ليسوا من أهلها وقيل الصراط عبارة عن الشريعة وإن الله يصورها في صورة الصراط فمن كان مستقيما على الشريعة مشى عليه مستقيما فتكون الاستقامة على الشريعة سببا للاستقامة عليه والمشهور الأول وأنكر المعتزلة (7) الصراط لأنه لا يمكن العبور عليه وأجيب بأن الله قادر على

(1) في زت ولا تقول بعدم التعذيب للغريق.

(2) ص: 450 .

(3) في زت للمقبور.

(4) روله البخاري في باب فضل السجود عن أبي هريرة ج 1 ص 196 وفي الرقاق باب الصراط جسر جهنم عن أبي هريرة أيضا بلفظ ويضرب جسر جهنم ج 7 ص 205 ورواه مسلم في إثبات لشفاة عنه ج 1 ص 129 .

(5) توفي 695 هـ = 1296 م عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي أبو محمد من علماء بالحديث مالكي أصله من الأندلس ووفاته بمصر من كتبه البهجة اختصره صحيح البخاري وبهجة لنبفس في شرح جمع النهاية وللرقي اللسان في الحديث والرؤيا: الاعلام ج 4 ص 89 .

(6) بهجة لنبفس وتحليلها بمعرفة مالها وما عليها لابن أبي جمرة: أنظر كشف الظنون ج 1 ص 259 وج 5 ص 462 .

(7) ص: 32.

تكمين ذلك «و» نعتقد أن «الميزان حق» لقوله تعالى ﴿ وَنُزِجَ الْمَوَازِينَ الْقَاسِطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ (1) وله لسان وكفتان بكسر الكاف تعرف به مقادير الأعمال من أفعال وأقوال فتجسم الأعمال وتوزن وقيل توزن الصحف المكتوب فيها الأعمال وقيل تصور أعمال للطيعين في صورة حسنة وأعمال العاصين في صورة قبيحة ثم توزن وقال القاضي عبد الوهاب (2) كفة الحسنات نور وكفة السيئات ظلمة وقيل الوزن في الآخرة عكس الوزن في الدنيا فيصعد الراجح وهو غريب قاله الزركشي (3) في التنقيح (4) والوزن جبريل والميزان واحدة وجمعت في الآية استعظاما لها أو نظرا لأفرا للمكلفين وأنكرت المعتزلة (5) الميزان وقوله حق يرجع للمسائل الخمس و«الجنة والنار مخلوقتان اليوم» بالفعل قبل يوم الجزاء للنصوص الدالة على ذلك نحو أعدت للمتقين (6) أعدت للكافرين (7) وزعم أكثر المعتزلة أنهما غير مخلوقتين اليوم وإنما يخلقان يوم الجزاء ومحل الجنة كما قال الأكثرون فوق السماء السابعة وهي خارجة عن أقطار السموات ومحل النار تحت الأرض السفلى و«يجب على الناس نصب أمام» يقوم بمصالحهم من سد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وغير ذلك لإجماع الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على نصبه وقدموه على دفنه صلى الله عليه وسلم وهذا الوجوب شرعي لا عقلي خلافا للمعتزلة و«لو» كان من ينتصب للإمامة «مفضولا» فإن نصبه يكفي في الخروج عن عهدة النصب ولكن الأشعري (8) وطائفة من قدماء أصحابه ذهبوا إلى منع ولاية المفضول والأصح الأول وذهب الخوارج (9) إلى أنه لا يجب نصب إمام وذهبت الإمامية (10) إلى وجوبه على الله تعالى «ولا يجب على الرب سبحانه شيء» بل إن أنعم على عباده فبفضله وإن منعهم فبعذله وقالت المعتزلة يجب عليه الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية واللفظ بعباده بأن يفعل بهم ما يقربهم إلى الطاعة ويبعدهم عن

(1) الأنبياء: 47 .

(2) ص: 147 .

(3) ص: 40 .

(4) لتنقيح في شرح الجامع الصحيح للبخاري أنظر لكشف ج 6 ص 175 وهو شرح مختصر في مجلد ج 1 ص 549 .

(5) ص: 32 .

(6) آل عمران: 133 .

(7) لبقرة: 24 .

(8) ص: 46 .

(9) ص: 307 .

(10) ص: 311 .

المعصية والأصلح لهم في الدنيا من حيث الحكمة والتدبير ورد بأن الله مالك لجميع المخلوقات والمالك إذا تصرف في ملكه لا يجب لأحد عليه شيء و« للمعدن الجسماني » وهو عود الجسم بأجزائه الأصلية من أول عمره إلى آخره مع عولاضه « بعد الإعدام » له « حق » يجب اعتقاده لقوله تعالى ﴿ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده ﴾ (1) وغير ذلك من الآيات فيأمر الله تعالى مطرا ينزل من تحت العرش كمني الرجال فيحيي الله الخلائق فتنشق الأرض عنهم فإذا هم قيام ينظرون (2) وأنكرت أفلاسة (3) عود الأجسام وقالوا إنما تعاد الأرواح بعد موت البدن إلى ما كانت عليه من التجرد متلذذة بالكمالات أو متألمة بالنقصان (4) وقيل لا يعدم وإنما تفرق أجزؤه فيكون للعاد التأليف لا المؤلف « ونعتقد أن خير الأمة بعد نبيها محمد صلى الله عليه وسلم أبو بكر (5) خليفته فعمر (6) » بعده « فعثمان (7) بعده « فعلي (8) أمراء المؤمنين رضي الله عنهم » أجسعين لإطباق السلف على خيريتهم عند الله تعالى على هذا الترتيب وذهبت الشيعة (9) وكثير من المعتزلة (10) إلى أن الأفضل بعد النبي صلى الله عليه وسلم علي كرم الله وجهه ووصفهم للصف بما كانوا يدعون به فكان أبو بكر يدعى خليفة رسول الله وكان كل من الثلاثة يدعى أمير المؤمنين وهل التفضيل بينهم قطعي أو ظني مال الأشعري (11) إلى الأول واختار إمام الحرمين (12) الثاني « و » نعتقد « براءة » سيدتنا « عائشة (13) رضي الله عنها من كل ما قذفت به » لنزول القرآن ببراءتها قال الله تعالى ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك ﴾ (14) الآيات « وئمسك عما جرى » أي وقع « بين الصحابة » من المنازعات والحاربات التي قتل بسببها كثير منهم ولما سأل

- (1) الروم: 27 .
- (2) الزمر: 68 .
- (3) ص: 442 .
- (4) في زت بالمنقصات .
- (5) ص: 299 .
- (6) ص: 141 .
- (7) ص: 287 .
- (8) ص: 287 .
- (9) ص: 243 .
- (10) ص: 32 .
- (11) ص: 46 .
- (12) ص: 50 .
- (13) ص: 173 .
- (14) انور: 11

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

ميمون (1) بن مهران عن أهل صفين (2) فقال تلك دماء طهر الله يدي منها فلا أخضب لساني بها «ونرى الكل مأجورين» في ذلك لأنه مبني على الاجتهاد في مسألة ظنية للمصيب فيها أجران أجر على اجتهاده «و» نرى «أن» الأئمة للمجتهدين «الشافعي (3) واملكا (4) وأبا حنيفة (5) والسفيانيين» الثوري وابن عيينه (6) «وأحمد» (7) بن حنبل «و» عبد الرحمن بن عمرو «الأوزاعي (8) وإسحاق» بن راهويه (9) «ودلوود» الظاهري (10) «وسائر» أي باقي «أئمة للمسلمين على هدي من ربهم» في العقائد وغيرها «و» نرى «أن» الشيخ «أبا الحسن» علي بن إسماعيل «الأشعري» (11) نسبة إلى جده أبي موسى الأشعري (12) «إمام في السنة» أي الطريقة للمعتقدة «مقدم» فيها على غيره من أئمة أهل السنة وخصه للمصنف بالذكر لأنه أول من بين طرق المبتدعة «و» نرى «أن طريق الشيخ» أبي القاسم «الجنيد»

(1) 177-73 هـ = 735-657 م ميمون بن مهران أبو أيوب فقيه من القضاة كان مولى لامرأة بالكوفة فأعتقته ونشأ فيها ثم استوطن الرقة من بلاد الجزيرة الفراتية وكان عالم الجزيرة وسيدها ولستعمله عمر بن عبد العزيز على خراجها وقضاها وكان على مقدمة الجند الشامي مع معاوية بن هشام لما عبر البحر غازيا إلى قبروس سنة 108 وكان ثقة في الحديث كثير العبادة الاعلام ج 7 ص 342 .

(2) هو موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس وكانت وقعة صفين بين علي ومعاوية: أنظر معجم البلدان لياقوت ج 3 ص 471 .

(3) ص: 24 .

(4) ص: 24 .

(5) ص: 24 .

(6) 198-107 هـ = 814-725 م سفيان بن عيينة بن ميمون الكوفي أبو محمد محدث الحرم للكي من اللوالي ولد بالكوفة وسكن مكة وتوفي بها كان حافظا ثقة ولسع العلم كثير القدر قال الشافعي لولا مالك وسفيان لذهب علم للحجاز وكان أعور وحج سبعين سنة له الجامع في الحديث وكتاب في التفسير الاعلام ج 3 ص 105 .

(7) ص: 31 .

(8) 157-88 هـ = 774-707 م عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي من قبيلة الأوزاع أبو عمرو وإمام الديار الشامية في الفقه والزهد له كتاب السنن في الفقه والمسائل ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عنها كلها وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه إلى زمن الحكم بن هاشم الاعلام ج 3 ص 320 .

(9) 853-778 م إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي للروزي أبو يعقوب بن راهويه عالم خراسان في عصره من سكان مرو وهو أحد كبار الحفاظ أخذ عن الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم وقبل في سبب تسميته ابن راهويه أن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو راهويه أي ولد في الطريق وكان ثقة في الحديث من تصانيفه للسند الاعلام ج 1 ص 292 .

(10) ص: 108 .

(11) ص: 46 .

(12) ص: 123 .

النها وندي «و» طريق «صحبه طريق مقوم» لخلوه عن البدع ودائر مع التسليم والتفويض والتبري من النفس وخص الجنيد (1) بالذكر من بين الصوفية (2) لأنه سيدهم علما وعملا كان ورده كل يوم ثلاثمائة ركعة وثلاثين ألف تسبيحة أقام عشرين سنة لا يأكل إلا من الأسبوع إلى الأسبوع ويصلي كل ليلة أربعمئة ركعة «ومما لا يضر جهله» في العقائد بخلاف ما قبله فإن فيه ما لا يضر جهله في الجملة كالتفضيل بين الخلفاء الأربعة «و» لكن «تنفع معرفته» في العقائد وهي الأمور المذكورة من هنا إلى الخاتمة وهي قوله «الأصح» عند الأشعري وغيره «أن وجود الشيء» في الخارج واجبا كان وجوده وهو الخالق أو ممكنا وهو الخلق «عينه» أي ليس زائدا عليه «وقال كثير من المتكلمين «منا» وجود الشيء (3) «غيره» أي زائدا على ما هيته كقيام الوجود لشيء من حيث هو أي من غير اعتبار وجوده ولا عدمه وإن لم يخل ذلك الشيء عنهما واحترز بقوله منا عن قول الحكماء أن وجود كل شيء عينه في الواجب وغيره في الممكن «فعلى الأصح» من أن وجود كل شيء عينه «المعدوم» خارجا للممكن وجودا «ليس بشيء» ولا ذات ولا ثابت «أي لا حقيقة له في الخارج وإنما يتحقق بعد وجوده خارجا والدليل على أن المعدوم ليس شيئا قوله تعالى ﴿وَقَدْ خَلَقْنَاكَ مِنْ قَبْلِ وَلَمْ تَكْ شَيْئًا﴾ (4) فلو وقع شيئا على المعدوم كان معنى الآية ولم تك معدوما وهو محال أما المعدوم الذي لا يمكن وجوده كشرىك الباري فليس شيئا بلا خلاف «وكذا» لا نسمي المعدوم شيئا «على» القول «الآخر» المقابل للأصح لكن «عند أكثرهم» أي للمعتزلة (5) القائلين بهذا القول أما الكثير منهم فالمعدوم عندهم شيء أي حقيقته متقررة في الخارج منفكة عن صفة الوجود ولستدلوا بقوله تعالى ﴿إِنْ زُلْزِلَتِ السَّاعَةُ شَيْءٌ مَعْظِيمٌ﴾ (6) وأجيب بأن هذا الإطلاق بالنظر إلى ما يؤول إليه «و» الأصح «إن الاسم» هو «للمسمى» بدليل قوله ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (7) ﴿تَبَارَكَ اسْمُ

(1) ص: 456 .

(2) ص: 456 .

(3) في زت الوجود بشيء .

(4) مرهم: 9 .

(5) ص: 32 .

(6) الحج: 1 .

(7) الأعلى: 1 .

ديك ﴿ (1) وكل من التسبيح والثناء إنما هو للذات لا للفظ فيكون المراد بالإسم المسمى، هذا قول الأشعري والمراد منه أي من قول الأشعري (2) الإسم للمسمى أن مدلول اسم الله هو الذات من حيث هي لأنه لا يفهم من لفظ الله غير الذات أما غير لفظ الله كالعالم فمدلوله الذات باعتبار الصفات ومقابل الأصح أن الإسم غير للمسمى وهو محكي عن المعتزلة وأجابوا عن الآيتين بأن لفظ الإسم فيهما مقحم كما في قول لبيد (3)

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما (4)

«و» الأصح «أن أسماء الله» المأخوذة من الصفات والأفعال كما نبه عليه السيد (5) في شرح (6) للمواقف «توقيفية» أي لا يطلق عليه تعالى اسم منها إلا بتوقيف من الشرع هذا قول الأشعري والأئمة الأربعة وقالت المعتزلة يجوز أن يطلق عليه الإسم اللائق (7) بمعناه وإن لم يرد به الشرع ومحل النزاع ما اتصف الباري بمعناه ولم يرد إذن به ولا منع منه ولم يوهم إخلالا بما لا يليق (8) بكبريائه فما أوهم إخلالا امتنع إطلاقه عليه كلفظ عارف فإن المعرفة قد يراد بها علم يسبقه غفلة وكلفظ فقيه فإن الفقه فهم غرض للتكلم من كلامه وذلك يشعر بسابقة جهل وإنما لم يطلق

(1) الرحمن: 77 .

(2) ص: 46 .

(3) توفي 41 هـ = 661 م لبيد بن مالك أبو عقيل العامري أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية من أهل عالية نجد أدرى الإسلام ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم ويعد من الصحابة ومن اللؤلؤة قلوبهم وترك الشعر فلم يقل في الإسلام إلا بيتا واحدا قيل هو ما عاتب الله الكريم كنفسه وللره يصلحه الجليس الصالح وهو من أصحاب العلقات ومطلع معلقته عفت للديار محلها فمقامها، مبنى تابد غرناها فرجامها: وكان كريما نذرا أن لا تهب الصبا الأنحر وأطعم الأعلام ج 5 ص 240 .

(4) وقامه ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر: للقاصد لنحوية ج 3 ص 375 وخزانة الأدب ج 2 ص 217 وما قيل من أنه لم يقل في الإسلام إلا بيتا واحدا يرده ما روي أنه لما حضرته الوفاة قال لإبنتيه:

ومن لبنتاي أن يعيش أبوهما *	وهل أنا إلا من ربيعة أو مضر
فقروما وقولا بالذي تعلمانه *	ولا تخمشا وجهها ولا تحلقا شعر
وقولا هو للره الذي لا صديقه *	أضاع ولا خان للليل ولا غدر

إلى الحول بيت وعلى ما ذهب إليه الأشعري ما قال البطوسي في تأليف ألفه في الإسم تقديره ثم مسمى لسلام عليكما أي الشبي، للسبي بعينه وهما يتولدان على معني وذهب أبو عبيدة إلى أن لفظ إسم هنا مقحم أي ملغى اه. الخزانة.

(5) ص: 49 .

(6) وهو أدون شروحه فرغ منه في أوائل شوال سنة 816 كشف لظنون ج 2 ص 1891 .

(7) في زت اللائق معناه به .

(8) في زت بما يليق .

عليه السخي وإن كان مشعرا بالتعظيم لإيهامه النقص لأنه مشتق من السخاء الموهم لقابلية المحل لغيره «و» الأصح «أن المرء» يجوز له أن «يقول أنا مومن إن شاء الله» بل روي عن ابن مسعود (1) رضي الله عنه إشار هذا على الجزم بالإيمان وإنما جاز فيه التعليق بالمشيئة «خوفا من سوء الخاتمة» للجهولة وهي الموت على الكفر للحبط لما قبله من الإيمان و«العياذ بالله» من ذلك و«لا» يجوز أن يقول ذلك «شكا في» الإيمان في «الحال» فإن الشك في الإيمان حالا كفر هذا قول أكثر السلف وحكي عن عمر (2) وابن مسعود وبه قال الشافعية (3) والمالكية (4) والحنابلة (5) والأشعري (6) والمحدثون ومنعه أبو حنيفة (7) وطائفة لإيهامه الشك في الحال في الإيمان وقال التفتازاني (8) في شرح العقائد (9) لا خلاف في المعنى بين الفريقين لأنه إن أريد بالإيمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال وإن أريد ما يترتب عليه من النجاة والثمرات فهو في مشيئة الله ولا قطع بحصوله فمن قطع بالحصول أرا الأول ومن فوض إلى المشيئة أرا الثاني انتهى، ولا خلاف في جواز ذلك للتبرك بذكر الله ورد الأمر الى المشيئة تأديبا مع الله في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم وإنما إن شاء الله بكم لاحقون (10) مع قطعه بلحوقه بالموتى وإنما ذكر المشيئة تبركا «و» الأصح «أن ملاذ الكافر» جمع ملذة من اللذذة أي ما ألد الله به الكافر من متاع الدنيا «استدراج» من الله تعالى له لقوله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون (11) لأنعم أنعم الله عليه بها بل هي كالعسل للسموم وقالت المعتزلة (12) ملاذ الكافر نعم أنعم الله بها عليه لقوله تعالى ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يَنْكُرُونَهَا﴾ (13) وأجيب بأن إطلاق النعمة عليها نظرا لاعتقادهم

(1) ص: 139 .

(2) ص: 141 .

(3) ص: 24 .

(4) ص: 24 .

(5) ص: 31 .

(6) ص: 46 .

(7) ص: 24 .

(8) ص: 29 .

(9) ص: 29 .

(10) رواه مسلم في الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور عن عائشة ج 3 ص 63 وابن ماجه في الجنائز أيضا ما يقال إذا دخل للقبور عنها ج 1 ص 493 ورواه في السنن عن بريد وقال روله أحمد ومسلم وابن ماجه ج 2 ص 117 .

(11) سورة الأعراف: الآية 182 .

(12) ص: 32 .

(13) سورة النحل: الآية 83 .

وأصل الاستدراج طلب التدرج وهو التنقل في الدرجات ثم استعمل في مطلق التنقل وأريد به هنا تنقل الكافر فيما يتأكد به استحقاؤه العذاب حيث تهادى في كفره مع وصول النعم إليه فهي نغم في صورة نعم، فأهل السنة نظروا إلى حقيقتها باعتبار ما يؤول إليه الأمر والمعتزلة (1) نظروا إلى صورتها في الحال «و» الأصح عند جمهور المتكلمين «أن المشار إليه بأنا الهيكل» أي البدن «المخصوص» المشتمل على النفس التي هي عند جمهور المتكلمين جسم لطيف يكون اتصاله (2) بالبدن اتصال الماء بالعود الأخضر، وقال أكثر المعتزلة ليس المشار إليه بأنا الهيكل وإنما هو النفس وهي اللطيفة المودعة في البدن لأنها المدبرة والهيكل في الأصل اسم للفرس الضخم كما في الصحاح (3)، «و» الأصح «أن الجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزأ» بأن لم يقبل القسمة لا حسا ولا عقلا ولا وهما «ثابت» في الخارج وإن لم يشاهد عادة إلا بانضمامه لغيره وقد يطلع الله بعض أوليائه على الجوهر خرقا للعادة وخالف في ثبوته معظم الفلاسفة (4) وبعض المعتزلة والقصد بإثباته أنه من مقدمات حدوث العالم وذلك أن الجسم عند أهل الحق مركب من أجزاء لا تتجزأ بالفعل ولا بالوهم وتسمى تلك الأجزاء مفردة فإذا ثبت أن الجسم مركب من أجزاء مفردة استحال خلوه عن الأكون التي هي عبارة عن الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وهي معان حادثة فيترتب عليها أن ما لا يخلو عن الأكون الحادثة لا يسبقها وما لا يسبق الحادث وهو محال وذهب معظم الفلاسفة والنظام (5) والكندي (6) من المعتزلة إلى أن الجوهر للتحيز وإن انتهى إلى حد لا يقبل القسمة بالفعل فلا بد أن يكون قابلا لها في الوهم ورد بأن الوهم لا يدرك الأشياء التي لا تدرك بالحس على ما هي عليه، «و» الأصح عند الجمهور «أنه لا حال أي لا واسطة بين الموجود والمعدوم» بناء على انحصار المعقول عندهم في الوجود والمعدوم لأن الوسطة إن كان لها ثبوت بوجه ما كانت موجودة وإن لم يكن لها ثبوت كانت معدومة «خلافًا للمقاضي» أبي بكر الباقلاني

(1) ص: 32 .

(2) في ز ت اتصاله بالبدن كاتصال .

(3) ص: 24 .

(4) ص: 442 .

(5) ص: 247 .

(6) توفي 260 هـ 873 م يعقوب بن إسحاق بن إصباح الكندي أبو يوسف فيلسوف العرب والإسلام في عصره وأحد أبناء اللوح اشتهر بالطب والفلسفة والموسيقى والهندسة والفلك وألف وترجم وشرح كتبًا كثيرة من كتبه رسالة في التنجيم ورسالة للموسيقا ورسم للعمور والقول في النفس وغيرها الاعلام ج 8 ص 195 .

« وإمام الحرمين (1) في الشامل (2) وإن رجع عنه في المدرك (3) فإنما قالوا كبعض المعتزلة بثبوت الحال كالعالمية لزيد فإنها قائمة به وليست موجودة فيه ولا معدومة عنه ومنهم من قال ليست موجودة في الأعيان ولا معدومة في الأذهان وهذا ونحوه بناء على مذهب الجمهور من أن المعدوم لا حقيقة له لأنه أمر اعتباري «و» الأصح عند أكثر المتكلمين « أن النسب » جمع نسبة وهي المفهومات التي تعلقها بالنسبة إلى المعنى وهي الأين بفتح الهمزة وسكون اللثناة التحتية وهي حصول الجسم في المكان والتمنى وهو حصول الجسم في الزمان والوضع وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها إلى بعض ونسبتها إلى الأمور الخارجية عنه كالقيام، والمراد منه نسبة جزء أعلاه إلى جزء أسفله وإلى خارج عنه كنسبة أعلاه إلى ما فوقه وأسفله إلى ما تحته والملك وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وتنقل بانتقاله كالتقمص بالقميص والتعمم بالعمامة والفعل وهو تأثير الشيء في غيره ما دام يؤثر والانفعال وهو تأثير الشيء من غيره ما دام يؤثر كحال المسخن مادام يسخن والمتسخن ماد يتسخن والكم وهو الذي يقتضي لذاته المساواة والتفاوت والتجزئي والقسمة والكيف وهو هيئة قارة لا يوجب تصورهما تصور شيء خارج عنها وعن حاملها ولا اعتبار قسمة ولا نسبة و« الإضافات » وهي نسبة تعرض للشيء بأقياس إلى نسبة أخرى كالأبوة والبنوة والأخوة « أمور اعتبارية » يعتبرها العقل « لا وجودية » بالوجود الخارجي واستثنى المتكلمون الأين من النسب فإنهم اعترفوا بوجوده وسموه بالكون وأنواعه أربعة الحركة والسكون والاجتماع والإفتراق وأنكروا وجود ما عداه من النسب كما تقدم عنهم في الطوالع (4) والمواقف (5) وقال الحكماء الأعراض النسبية والإضافات موجودة في الخارج كالجواهر

(1) ص: 50 .

(2) شامل في أصول الدين للقب بالكلام 5 مبدلات لإمام الحرمين للتوفى 478 كشف الظنون ج 2 ص 1024 .

(3) مدرك العقول لأبي للعالي إمام الحرمين ولم يتمه الكشف ج 2 ص 1641 .

(4) طوابع الأنوار مختصر في الكلام للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي للتوفى 685 هـ وهو متن متين كشف الظنون

ج 2 ص 1116 .

(5) ص: 448 .

وهو الذي إذا وجد في الأعيان وجد في موضوع والمقولات العشر واحدة للجوهر وتسعة للأعراض نظمها بعضهم (1) فقال:

زيد الطويل الأزرق بن ملك * * في بيته بالأمس كان متكي
بيده سيف لوله فالتوى * * فهذه عشر مقولات سوا

«و» الأصح «أن العرض» بفتحتين كالحركة والسكون والبياض والسواد إنما يقوم بالجوهر الفرد أو الجسم «لا يقوم بالعرض» وجوز الفلاسفة (2) قيام العرض بالعرض واختاره الإمام (3) في المحصول (4) لأن السرعة والبطء عرضان قائمان بالحركة وليسا قائمين بالجسم إذ يقال جسم بطيء في حركته ولا يقال جسم بطيء في جسميته وأجاب المانعون بأن السرعة والبطء قائمان بالمتحرك بواسطة الحركة لا بنفس الحركة «و» الأصح عند الأشاعرة (5) «أن العرض» كالسواد الحال في الجسم «لا يبقى زمانين» بل ينقضي ويتجدد مثله بإرادة الله تعالى في الزمان الثاني وهكذا على التوالي حتى يتوهم من حيث للشاهدة أنه باق على استمراره هذا مذهب الأشعري (6) ومحققي أتباعه (7) وإنما ذهبوا إلى ذلك لأنهم قالوا السبب للحوج إلى المؤثر الحدوث فلزمهم استغناء العالم حال بقائه عن الصانع بحيث لو جاز عليه العدم تعالى عن ذلك علوا كبيرا لما ضره عدمه في وجوده فدفعوا ذلك بأن شرط بقاء الجوهر هو العرض ولما كان عرضا متجددا محتاجا إلى ذلك للمؤثر بواسطة احتياج شرطه إليه فلا استغناء أصلا (8) وقال الحكماء أنه يبقى زمانين إلا الحركة والزمان بناء على أنه عرض ونقل عنهم في شرح للواقف (9) استثناء الأصوات أيضا وذهب أبو علي الجبائي (10) وابنه أبو هاشم (11) وأبو الهذيل (12) إلى بقاء الألوان والطعوم والروائح دون العلوم

(1) ورد البيتان في حاشية قصاره على شرح البناني على السلم ص 82 للطبعة الأولى دون عزو للقائل.

(2) ص: 442 .

(3) ص: 22 .

(4) ص: 34 .

(5) ص: 35 .

(6) ص: 46 .

(7) في زت أصحابه.

(8) في ز ولما كان العرض متجددا كان محتاجا إلى ذلك للمؤثر بواسطة شرطه إليه أي شرط بقاء الجوهر وهو العرض إليه أي إلى للمؤثر فلا استغناء أصلا وقال الحكماء إلخ.

(9) ص: 448 .

(10) ص: 63 .

(11) ص: 63 .

(12) ص: 387 .

والإدراكات والأصوات وأنواع الكلام وللمعتزلة (1) في بقاء الحركة والسكون خلاف «و» الأصح أن العرض «لا يحل محلين» فسودا أحد المحلين مثلاً غير سودا الآخر وأن تشاركاً في حقيقة السوادية إذ لو جاز قيام العرض الواحد بمحلين لأمكن حلول (2) الجسم الواحد في مكانين في حالة واحدة وهو محال وقال قدماء الفلاسفة (3) كما قال السيد (4) إن العرض أي الإضافي مما يتعلق بطرفين كالقرب والجوار يحل محلين وعلى الأصح قرب أحد الطرفين مخالف لقرب الآخر بالشخص وإن تشاركاً في الحقيقة النوعية والمعلومات غير الله تعالى منحصرة في أربعة أنواع المثليين والضديين والخلافيين والنقيضين لأن المعلومين إن أمكن اجتماعهما ولارتفاعهما فالخلافان وإن لم يمكن فإن لم يمكن ارتفاعهما فالنقيضان وإن أمكن ارتفاعهما فيما أن يختلفا في الحقيقة أو لا الأول الضدان والثاني المثلان «و» الأصح «أن العرضين «المثليين» وهما ما يسد أحدهما مسد الآخر بأن يكونا من نوع واحد كالبياض والبياض «لا يجتمعان» في محل واحد لأن المحل لو قبل للمثليين للزم أن يقبل الضديين بيان للملازمة أن القابل للشيء لا يخلو عنه أو عن مثله أو عن ضده فلو قبل للمثليين لجاز وجود أحدهما في المحل وانتفاء الآخر فيخلفه ضده فيجتمع الضدان وهو محال وجوزت للمعتزلة (5) اجتماع المثليين محتجين بأن الجسم المغموس في الصبغ ليسود يعرض له سودا ثم آخر ثم آخر إلى أن يبلغ غاية السواد بالكثر وأجيب بأن عروض السواد له ليس على وجه الاجتماع بل على البدل فيزول الأول ويخلفه الثاني بناء على أن العرض لا يبقى زمانين «كالضدين» فإنهما لا يجتمعان كالسواد والبياض «بخلاف الخلافيين» وهما أعم من الضدين فإنهما يجتمعان من حيث الأعمية كالسواد والحلاوة ويجوز في كل من المثليين والضديين والخلافيين ارتفاعهما بمثل آخر أو ضد آخر أو خلاف آخر «أما النقيضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان» وشرطهما أن يكون أحدهما وجودياً والآخر عدمياً كالقيام

(1) ص: 32 .

(2) في زت حصول الجسم

(3) ص: 448 .

(4) ص: 43 .

(5) ص: 32 .

وعدمه ولا يخرج عن هذه الأربعة شيء. إلا ما توحد الله تعالى به وتفرد بأنه (1) تعالى ليس ضد الشيء ولا نقيضاً ولا مثلاً ولا خلافاً لتعذر الرفع «و» الأصح «إن أحد طرفي الممكن» وهما وجوده وعدمه «ليس أولى به من» طرفه «الآخر» بل هما سواء بالنظر لذاته جوهرًا كالممكن (2) أو عرضاً كاللون وقيل العدم أولى به مطلقاً لأنه أسهل وقوعاً في الوجود ورد بأن سهولة العدم بالنظر إلى غيره لا يقتضي أولويته لذاته وقيل العدم أولى به في الأعراض السيالة كالحركة والزمان وهو محكي في المواقف (3) والمقاصد (4) وغيرهما وشبهة قائله أنه لولا أن العدم أولى بها لجاز بقاؤها ورد بأن الوجود غير البقاء وغير مستلزم له وقيل الوجود أولى به عند وجود العلة وانتفاء الشرط ورد بأن تلك الأولوية مستندة إلى الغير لا إلى ذات الممكن الذي الكلام فيه «و» الأصح «أن» الممكن «الباقى» أي الموجود «محتاج» في دوام بقائه «إلى السبب» المؤثر في بقائه كما يحتاج للممكن إلى السبب في ابتداء وجوده خلافاً للفلاسفة (5) في قولهم إذا وجد الفعل من الفاعل لم يبق له إلى الفاعل حاجة كبقاء البناء بعد فقد البناء «وينبني» هذا الخلاف «على» الخلاف في «أن علة احتياج الأثر» وهو الممكن في وجوده «إلى المؤثر» هل هي «الإمكان» وهو لستواء الطرفين من الوجود والعدم بالنظر إلى ذات الممكن وهو قول الحكماء واختاره الإمام (6) وحكاه عن أكثر الأصوليين «أو» العلة «الحدوث» للممكن وهو خروجه من العدم إلى الوجود وهو مذهب الأشعري (7) ومحققى أصحابه «أو» الإمكان والحدوث «هما جزءا علة» فالعلة مركبة منهما «أو الإمكان» فقط «بشرط الحدوث» والفرق بين الإمكان والحدوث أن الحدوث هو كون الوجود (8) مسبوقاً بعدم والإمكان كون الشيء في نفسه بحيث لا يمتنع وجوده ولا عدمه امتناعاً ولجبا ذاتياً «وهي أقوال» أربعة فعلى أولها وهو الأصح

(1) في زت فإنه تعالى .

(2) في زت كان للمكن .

(3) ص: 448 .

(4) ص: 448 .

(5) ص: 442 .

(6) ص: 22 .

(7) ص: 46 .

(8) ص: في زت كون للوجود .

يحتاج الممكن في بقائه إلى المؤثر لأن الإمكان لا ينفك عنه وعلى باقي الأقوال لا يحتاج إليه لأن المؤثر إنما يحتاج إليه على ذلك في الخروج من العدم إلى الوجود لا في البقاء و«المكان» موجود بدليل أن الجسم ينتقل عنه وإليه ويسكن فيه فيلاقيه ولا بد فيه من اللامسة أو النفوذ واختلف علماء الحكمة في ماهيته «قيل» هو «السطح الباطن» من الجسم «الجاوي الماس» أي اللاقى «للسطح الظاهر من» الجسم «المحوي» عليه كالسطح الباطن من الكوز اللاقي للسطح الظاهر من الماء الكائن فيه هذا مذهب أرسطاطو طاليس (1) وعليه متأخرو الحكماء كابن سينا (2) والفارابي (3) وأتباعهما وجنح الغزالي (4) إلى تصويبه وقال الأمدى (5) إنه الأشبه بأصول الفلاسفة، والسطح ماله طول وعرض ولا عمق له و«قيل» هو «بعد» أي خلا «موجود» قائم بنفسه «ينفذ» أي يخرق «فيه الجسم» الحال فيه بنفوذ بعد الجسم القائم به في ذلك البعد للوجود بحيث ينطبق بعد الجسم على بعد المكان وخرج بقاء النفوذ في بعد المكان بعد الجسم فإنه ليس محلاً للنفوذ فيه هذا مذهب أفلاطون (6) واختاره المصنف (7) والأمارات تساعد عليه فأنا نحكم بأن الماء فيما بين أطراف الإناء وأن الماء يزول ويفارق فإذا زال حصل الهواء في ذلك البعد بعينه والأبعاد التي بين غايات

(1) أرسطوطا ليس بن نيقوما خوس من أهل لساخرا وهو للقدم للشهور وللعلم الأول والمكيم للطلق عندهم وكان مولده في أول سنة من ملك أردشير بن دارا فلما أتت عليه سبع عشرة سنة أسلمه أبوه إلى اللؤب أفلاطون فمكث عنده نيفا وعشرين سنة وإنما سموه للعلم الأول لأنه وضع التعاليم للنطقية ومخرجها من القوة إلى الفعل وحكمه حكم وضع النحو ووضع العروض فإن نسبة للنطق إلى اللعاني لتي في الذهن كنسبة النحو إلى الكلام والعروض إلى الشعر وهو واضح لا بمعنى أنه لم تكن اللعاني مقومة بالنطق قبله فقومها بل بمعنى أنه جرد أنه عن المادة فقومها تقريبا إلى أذهان للتعليمين حتى يكون كالميزان عندهم يرجعون إليه عند لثبته الصواب بالخطأ وكتبه في الطبيعيات والآلهيات والأخلاق معروفة ولها شروح كثيرة : نقل لللل والنحل ج 2 ص 119 .

(2) ص: 104 .

(3) 260-339 هـ = 814-950 م محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلج أبو نصر الفارابي ويعرف بالمعلم الثاني أكبر فلاسفة للسلمين تركي الأصل مستعرب ولد في فاراب على نهر جيحون وانتقل إلى بغداد فنشأ فيها وبها ألف أكثر كتبه وتوفي بدمشق وكان يحسن أكثر اللغات للاستعملة في عصره ويقال أن الآلة للعروفة بالقانون من وضعه وكان زاهدا يميل إلى الانفراد بنفسه له نحو مائة كتاب منها الفصوص وإحصاء العلوم وآراء أهل المدينة الفاضلة وغيرها لإعلام ج 7 ص 20 .

(4) ص: 39 .

(5) ص: 39 .

(6) يرجح أنه ولد بين سنتي 429-427 ق م أفلاطون بن أرسطو بن أرسطو قليس من اثينية وهو آخر للتقدمين الأوائل الأساطين معروف بالتوحيد والحكمة ولد في زمن أردشير بن دار في سنة 16 من ملكه وفي 26 من ملكه كان حدثا متعلما يتلمذ لسقراط ولما لفتيل سقراط بالمسم ومات قام مقامه وجلس على كرسيه وحكى عنه أنه قال أن للعالم محدثا مبدعا أزيلا لظلال والنحل ج 2 ص 88 الشهر ستاني .

(7) ترجمته أول الكتاب

الأجسام ثلاثة بعد الطول وبعد العرض وبعد العمق فما كان ذا بعد واحد فخط وما كان ذا بعدين فسطح وما كان ذا ثلاثة فجسم تعليمي و« قيل » المكان « بعد مفروض » أي مقدر يفرض ممتدا في الجهات صالحا لأن يشغله ثالث غير الجسمين اللذين لا يتماسان ولا بينهما ما يماسهما لكنه الآن خال عن الشاغل هذا قول قدماء الفلاسفة (1) قالوا الأنا لو فرضنا الإناء خاليا عن الأجسام لعلمنا أن بين طرفيه بعد فإذا كان المكان البعد المفروض الخالي عن الجسم و« البعد » للمفروض هو « الخلاء » بالمد أي الفضاء الخالي عن الشاغل و« الخلاء جائز » عند أكثر المتكلمين وممتنع عند الحكماء القائلين بأن المكان هو السطح « والبراد منه » أي من الخلاء « كون الجسمين » بحيث « لا يتماسان » أي لا يتلاقيان « ولا » يكون « بينهما ما يماسهما » أي ولا يتوسط بينهما ما يلاقيهما فهذا الكون الجائز هو الخلاء الذي هو معنى البعد للمفروض الذي هو معنى المكان فيكون خاليا عن الشاغل هذا تفسير للمتكلمين واستدل للجوز للخلاء بأنه لو لم يكن في الخارج خلاء بل كان العالم كله ملآن (2) لزم من حركة بعضه تدافع العالم بأسره وهو باطل واستدل للمانع للخلاء بأن الماء إذا صب في الإناء مشبك الأعلى فإن الهواء يخرج عند صب الماء ويزاحم الهواء حتى يسمع لهما صوت عند تزامهما والخلاف المذكور في الخلاء داخل العالم أما الخلاء خارج العالم فمتفق عليه بين المتكلمين والحكماء وإنما الخلاف بينهم في تسمية ما وراء العالم بالبعد فهو عند الحكماء عدم محض يثبتته ألوههم ويفرضه من عند نفسه ولا عبرة بتقديره الذي لا يطابق الواقع في نفس الأمر فحقه أن لا يسمى بعدا ولا خلاء وعند المتكلمين هو بعد موهوم كالمفروض فيما بين الأجسام على رأيهم و« الزمان » الليل والنهار اختلف فيه علماء الحكمة على ثلاثة أقوال « قيل » هو « جوهر » قائم بنفسه مجرد عن مادة يتركب عنها غني عن وجود حركة و« ليس بجسم » أي مركب و« لا جسماني » أي ولا داخل في جسم لأن الجسم قار الذات والزمان غير قار فلا يكون جسما ولا حالا في جسم سميت دائرته وهي منطقة البروج فيه هذا قول قدماء الفلاسفة (3) « وقيل » هو « فلك معدل لنهار » وهذا الفلك جسم بمعدل الليل والنهار لتعادل الليل والنهار في جميع البقاع عند كون الشمس على سمت تلك لدائرة

(1) ص: 442

(2) في جميع لنسخ ملا والصاب ملتان وفي لسان العرب والعامية تقول إناء ملآن: مادة ملا .

(3) ص: 442 .

و«قيل» هو «عرض» والقائلون بأنه عرض اختلفوا فيه «فقيل» هو «حركة معدل» الليل و«النهار» أي حركة إدارة الفلك للمستقيم فالشمس تطلع كل يوم وتغرب ولولا ذلك لما اختلف الليل والنهار «وقيل مقدر الحركة» أي مقدر حركة معدل الليل والنهار من حيث التقدم والتأخر العارضين للحركة باعتبار قطع المسافة و«المختار أنه» عرض وأنه «مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإيهام» من المتجدد الأول بمقارنة المتجدد الثاني كقولك لشخص آتيك وقت طلوع الشمس فالإتيان متجدد موهوم وطلوع الشمس متجدد معلوم والإتيان مقارن للطلوع هذا قول المتكلمين والأقوال قبله للحكاماء ومنهم من أنكر وجوده قال الزركنسي (1) والقصد من هذه المباحث أن إله العالم تعالى يمتنع أن يكون مختصا بشيء من الأمكنة والأزمنة «ويمتنع تداخل الأجسام» والجواهر أي دخول بعضها في بعض على وجه النفوذ فيه والملاقاة له بأسره من غير زيادة في الحجم ولا تنوّ في الجسم وإنما امتنع ذلك لما فيه من مساواة الكل للجزء في العظم وبهذا التعليل يندفع قول ابن أبي جمرة (2) في حديث إرسال الملك إلى الرحم لينفخ فيه الروح وهذا يرد على قول من قال أن الجوهر لا يدخل في الجوهر لأن الملك جوهر ويدخل في الرحم لتصوير النطفة ونفخ الروح فيها والرحم جوهر ولا يشعر صاحبه به ووجه دفعه أن دخول الملك في فضاء الرحم دخول مطروف في ظرف وليس من تداخل الأجسام في شيء ويندفع قول النظام (3) أن اللون والطعم والرائحة كل منها جسم لطيف فإذا تداخلت هذه الأجسام اللطيفة حصل من مجموعها جسم كثيف «و» يمتنع على قول أهل الحق «خلو الجوهر» مفردا كان أو مركبا مع جوهر آخر وهو الجسم «عن جميع الأعراض» بأن لا يقوم به واحد منها بل يجب أن يقوم عند تشخصه شيء من الأعراض لأنه لا يوجد جوهر بدون تشخصه (4) وتشخصه إنما هو بأعراضه وخالف بعض الفلاسفة (5) فقالوا بخلو الجوهر عن أعراضه و«الجوهر» أي الجسم «غير مركب من الأعراض» لأنه يقوم بنفسه بخلاف الأعراض وذهب النظام إلى تركيب الجوهر من الأعراض وأن الجواهر أعراض مجتمعة «والأبعاد» الثلاثة وهي الطول والعرض والعمق

(1) ص: 40 .

(2) ص: 400 .

(3) ص: 247 .

(4) في ز بدون تشخص

(5) ص: 442 .

للجوهر «متناهية» بحدود ينتهي الجسم إليها وانتهائه إما إلى خلاء أو ملاء هذا مذهب للتكلمين والفلاسفة خلافاً لحكماء الهند (1) وبعض المتقدمين حيث أثبتوا أبعاداً لا نهاية لها أما الجوهر الفرد فلا إبعاد له و«المعلول قال الأكثر يقارن علته زماناً» عقلية كانت أو وضعيه فالأولى كحركة الخاتم فإنها معلول وعلته حركة الأصبع وهي مقارنة لحركة الخاتم والثانية كقولك لعبدك إن دخلت الدار فأنت حر وما قاله الأكثر هو أحد أقوال ثلاثة وهو الصحيح في أصل (2) الروضة ونسبه إمام الحرمين (3) للمحققين وثانيها وهو المعبر عنه بقوله و«المختار وفاقاً للشيخ الإمام» والد المصنف (4) أن العلة تسبق المعلول وهو «يعقبها مطلقاً» عما بعده من قيد التفصيل و«الثالثها» يعقبها «إن كانت وضعية لا» إن كانت «عقلية» فإن العقلية يشترط مقارنة لمعلولها لكونها مؤثرة بذاتها «أما الترتب» أي ترتب المعلول على العلة «رتبة فوافق» بين العلماء و«اللذة» الدنيوية «حصرها الإمام» الرازي (5) «والشيخ الإمام» والد المصنف «في المعارف» أي في معرفة الأشياء والوقوف على حقائقها على ما يوخد من كلام الإمام (6) فإنه قال اللذات المطلوبة في هذه الحياة العاجلة محصورة في ثلاثة أذناها اللذات الحسية وهي قضاء الشهوتين وأوسطها اللذات الخيالية وهي الحاصلة من حب الاستعلاء بسبب معرفة الأشياء والوقوف على حقائقها وهي اللذة على الحقيقة انتهى ملخصاً وإنما حصرها في الثالثة لأن الأولى والثانية لدفع الألم فلذة الأكل والشرب والجماع دفع لألم الجوع والعطش ودغدغة النني لأوعيته ولذة الاستعلاء والرياسة دفع ألم القهر والغلبة واحترز بالدنيوية عن الأخروية فإنها لذات حقيقية لا يدرك كنهها و«قال» محمد «بن زكريا» الطيب الرزي (6) اللذة «هي الخلاص من الألم» وزيفه الإمام بما إذا وقع البصر على صورة حسنة فإنه يلتذ بأبصارها مع أنه لم

(1) شبه جزيرة في جنوبي آسيا تشكل مثلثاً وتشتمل على كل من الجمهورية الهندية وباكستان ونيبال وأنظر منجد الاعلام.

(2) هو شرح الوجيز للراقي كشف الظنون ج 1 ص 929 .

(3) ص: 50 .

(4) ص: 61 .

(5) ص: 22 .

(6) 313-251 هـ = 865-925 م محمد بن زكريا الرازي أبو بكر فيلسوف من الأئمة في صناعة الطب من أهل الري ولد وتعلم بها وسافر إلى بغداد بعد سن 30 ثم هكف على الطب وفلسفة في كبره فنبح ولتشتهر ومات ببغداد له تصانيف كثيرة جداً منها الحاوي في صناعة الطب وهو أجل كتبه والطب للنصوري والفصول في الطب الاعلام ج 6 ص 130 .

يكن له شعور بها حتى تجعل تلك اللذة خلاصا من ألم الشوق إليها «وقيل» أي قال ابن سينا (1) في الشفاء (2) اللذة «إدراك للملائم» من حيث هو ملائم والألم إدراك للمنا في انتهى والملائم بضم الميم الأولى هو الكمال الجاصل (3) للشيء «والحق» ما قاله السمرقندي (4) في الصحائف (5) «أن الإدراك» للملائم ليس هو اللذة بل هو «ملزومها» لا هي لأن الإدراك سبب اللذة وفي المطالع (6) تبعا للمحصول (7) إن اللذة لا تحد لأنها من الوجدانيات «ويقابلها الألم» فهو على قول ابن زكريا (8) وجودي وهو الوقوع في الألم وعلى قول ابن سينا عدمي وهو إدراك غير الملائم وهو المنافي «وما تصوره العقل» محصور في ثلاثة أقسام لأنه «إما واجب أو ممتنع أو ممكن» وذلك «لأن ذاته» أي ذات المتصور «إما أن يقتضي وجوده في الخارج» بحيث لا يعقل انفكاكها عنه فهو الواجب «أو» يقتضي «عدمه» في الخارج بحيث لا يتصور وجودها فيه فهو الممتنع «أو لا يقتضي شيئا» من وجوده وعدمه بأن لستوى طرفاه فهو الممكن وكل من هذه الثلاثة لا ينقلب إلى الآخر لأن مقتضى الذات لازم لها فلا يصير الواجب ممكنا (9) ولا الممكن واجبا ولا كل واحد منهما ممتنعا وحصره بعضهم في قسمين فقط فقال للمتصور (10) إما أن يكون ممتنعا أو لا وغير الممتنع الواجب والممكن والمصنف تبع الشامل الصغير في ختم كتابه (11) بعلم التصوف ليكون السعي في تطهير القلب خاتمة الأمر فقال:

(1) ص: 104 .

(2) كتاب الشفاء في الحكمة 18 جزء، أكشف الظنون ج 5 ص 309 .

(3) في خ الكمال الخالص والواجب ما في زت .

(4/5) هو شمس الدين محمد السمرقندي للتوفي 600 له لصحائف في الكلام. وفي التفسير كشف الظنون ج 2 ص 1074

وفي ج 6 منه محمد بن أشرف السمرقندي الحكيم شمس الدين للتوفي 600 «قال» وفي كشف الظنون أرخ وفاته في حدود 600

ورأيت شرحه على المقدمة البرهانية للنسفي فرغ منها سنة 690 فليصح هكذا قال فرغ منها ولعله منه. له من الكتب آداب

الفاضل وأشكال لتأسيس في الهندسة. الصحائف في الكلام. للعارف شرح لصحائف وغيرها أنظر كشف الظنون ج 6 ص 106 .

(6) مطالع الأنوار في النطق للقاضي سراج الدين محمد بن أبي بكر الأرموي للتوفي 682 كشف الظنون ج 2 ص 1715 .

(7) ص: 34 .

(9) ص: 57 .

(8) ص: 583 .

(9) في خ الواجب لذاته والصواب ما في زت .

(10) في خ فقال للوجود والصواب ما في زت .

(11) أي في ختم كتابه هذا .

خاتمة في مبادئ التصوف

المصنف في القلوب

«خاتمة» في مبادئ التصوف المصفي للقلوب وللناس في تعريفه عبارات كثيرة أوردتها الحافظ أبو نعيم (1) في الحلية (2) مفرقة في التراجم قال الأشعري (3) «أول الواجبات» على المكلف «المعرفة أي معرفة الله تعالى وما يجب له ويمتنع عليه لأنها أساس باقي الواجبات لتوقفها عليها والمراد المعرفة الإيمانية لا المعرفة بكنه الحقيقة لأنها ممتنعة عقلا وشرعا» وقال الأستاذ «أبو إسحاق الأسفرايني (4) أول الواجبات «النظر المؤدي إليها» أي إلى المعرفة لأنه مقدمتها قال الله تعالى ﴿أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء﴾ (5) «وقال القاضي «أبو بكر الباقلاني (6) أول الواجبات «أول النظر» لتوقف النظر على أول أجزائه «و» قال أبو بكر «بن فورك (7)» وأبو المعالي «إمام الحرمين (8)» أول الواجبات «القصدي إليه» أي إلى النظر لتوقف النظر على قصده واعتراض على المصنف بأن ما نقله عن القاضي (9) مخالف لما في المواقف (10) وشرح المقاصد (11) من أن القاضي موافق لابن فورك ولإمام في أن أول واجب القصد إلى النظر ويجب عنه بأن ما في المتن

(1) 336-430 هـ = 948-1038 م أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني أبو نعيم حافظ مؤرخ من الثقات في اللفظ والرواية ولد ومات بأصبهان من تصانيفه حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ومعرفة الصحابة وطبقات للحدثين وغيرها الاعلام ج 1 ص 157 .

(2) حلية الأولياء، في الحديث للحافظ أبي نعيم كتاب حسن معتبر أنظر كشف الظنون ج 1 ص 689 .

(3) ص: 46

(4) ص: 48 .

(5) سورة الأعراف: الآية 185 .

(6) ص 47 .

(7) ص: 96 .

(8) ص: 50 .

(9) ص: 47 .

(10) ص: 448 .

(11) للمقاصد وشرحه للتفتازلي .

يعزى إلى القاضي أيضا كما قاله ابن التلمساني (1) في إملائه على مع الأدلة لإمام الحرمين (2) «وذو النفس الأبية» أي الممتنعة وهي التي لا تريد إلا العلو الأخرى «يربأ» أي يرتفع «بها» صاحبها بمجاهدته لها «عن سفساف» أي دني «الأمر» من الأخلاق للذمومة كالكبر والغضب والحقد والرياء والحسد وسوء الخلق وقلة الاحتمال «ويجنح» أي يميل بنفسه الأبية «إلى معاليها» من الأخلاق المحمودة كالتواضع وكثرة الاحتمال وهذا مأخوذ من حديث إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها (3) رواه البيهقي (4) قال ابن الأثير (5) والسفساف الأمر الحقيقير والرديء من كل شيء انتهى ويربأ بسكون للمهملة وفتح للوحدة وبالهمز في آخره مأخوذ من قولهم إني لأربأ بك عن هذا الأمر أي أرفعك عنه قاله الجوهري (6) «ومن عرف ربه» بأسمائه وصفاته وأنه الغني المطلق وييده النفع والضرر «تصور تبعيده» له بإضلاله إياه بالمقت والإبعاد و«تقريبه» له بهدائه إياه باللطف والإرشاد «فخاف» عقابه «ورجا» ثوابه وفي ذلك إشارة إلى الخوف والرجاء الدال عليهما قوله تعالى ﴿يَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ (7) والمراد بالبعد والقرب الإضلال والهداية لا المسافة لاستحالتها في حق الله تعالى، وقدم الخوف لأنه لدفع مفسدة وأخر الرجاء لأنه لجلب مصلحة، ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة «فأصغى» العارف «إلى الأمر والنهي» من ربه «فارتكب» مأموره «و اجتنب» منهيه «فأحبه مولاه فكان» مولاه «سمعه» الذي يسمع به «و يبصره» الذي يبصر به «ويده التي يبطش بها» فيه يسمع وبه يبصر وبه يبطش «واتخذها وليا إن سأله أعطاه وإن استعاذ به أعاده» هذا مأخوذ من حديث البخاري (8) وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به

(1) 644-567 هـ 1172-1246 م عبد الله بن علي الفهري اللصري الشافعي للعروف بابن التلمساني شرف الدين أبو محمد فقيه أصولي تصدر للإقراء بالقاهرة وتوفي بها في 11 جمادى الآخرة من تصانيفه شرح التنبية للشيرازي في فروع الفقه الشافعي وشرح للعالم في أصول الفقه للرازي وللجموع وغيرها: معجم المؤلفين ج 6 م 3 ص 133 الاعلام ج 4 ص 125 كشف الظنون ج 5 ص 460 رج 2 ص 1561 .

(2) ص: 50.

(3) روله في الجامع الصغير عن الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي وعليه علامة الحسن ج 1 ص 253 .

(4) ص: 385.

(5) ص: 284.

(6) ص: 24.

(7) الإسراء: 57 .

(8) ص: 103 .

وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها وإن سألتني أعطيته وإن استعاذ بي لأعيذنه (1) والمراد أن الله تعالى يتولى أمر محبوبه في جميع أحواله فحركاته وسكناته به تعالى كما أن أبوي الطفل لمحبتهما له التي أسكنها الله تعالى في قلوبهما يتوليان جميع أحواله فلا يأكل إلا بيد أحدهما ولا يمشي إلا برجله إلى غير ذلك وفي حديث النهم ككلاءة الوليد (2) ولستعاذني بالنون والباء «ودنى الهمة» وهو من يجنح إلى سفاسف الأمور ويعدل عن معاليها «لا يبالي» بتقريب الله له بما (3) يرضيه أو بتبعيده له بما يسخطه ويقصر نفسه على حطام الدنيا ويركن إليها ويترك الآخرة ونعيمها «فيجهل فوق جهل الجاهلسين (4)» فلا يتصور جهل فوق جهله فيصير أضل من الأنعام «ويدخل تحت ربة» أي عروة «المارقين» من الدين وهم الذين انقطعت عروتهم والربة براء مكسورة وموحدة ساكنة العروة والمارقين جمع مارق من مرق السهم من الرمية خرج وفي حديث حذيفة (5) من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه (6) «فدونك» أيها المخاطب بعد أن عرفت حال علي الهمة ودنيئها «صلاحا» وهو سلوك طريق الهدى «أو فسادا» وهو سلوك طريق الردى و«رضى» من الله عنك «أو سخطا» منه عليك «وقربا» من الله «أو بعدا» منه «وسعادة» من الله «أو شقاوة منه» و«نعيمًا» منه «أو جحيمًا» فأفاد بدونك الإغراء بالنسبة إلى الصلاح وما يناسبه من الأمور التي ردد بين كل اثنين منها والتحذير بالنسبة إلى الفساد على أن دونك تستعمل للإغراء والتحذير وأحسن في ترتيب الأسباب على مسبباتها في كلا الحالين فإن الصلاح سبب للرضى والرضى سبب للقرب والقرب سبب للسعادة والسعادة سبب للنعيم كما أن الفساد سبب للسخط والسخط سبب للبعد والبعد سبب للشقاوة

(1) روله في البخاري عن أبي هريرة في الرقاب باب لتوضع ج 7 ص 190 .

(2) روله في الجامع الصغير عن أبي يعلى عن ابن عمر بلفظ النهم ونية كواقية الوليد وعليه علامة الضعف ج 1 ص 191

(3) في زت بتقريب الله له لما يرضيه

(4) هذا مأخوذ من قول عمر وين كلنوم لتغلي في معلقته

ألا يا بجهلن أحد علينا * فنجهل فوق جهل الجاهلین

(5) ص: 305 .

(6) روله أحمد والحاكم عن حذيفة بلفظ من فارق الجماعة ولستذل الإمامة لقي الله ولا حجة له عند الله للسند ج 5

ص 387 للسند كتاب العلم باب من فارق الجماعة ويلفظ الكتاب روله عن أبي ذر للسند ج 5 ص 180 وللسند

ج 5 ص 117 .

والشقاوة سبب للجحيم أعاذنا الله منها « وإذا خطر لك » أي ألقى في قلبك « أمر » من الأمور « فزنه با » الميزان للمعتبر (1) في « الشرع » فإنه لا يخلو إما أن يكون مأمورا به أو منهيًا عنه أو مشكوكا فيه « فإن كان مأمورا » به « فبادر » إلى فعله « فإنه من الرحمن » رحمك به حيث أخطره ببالك ليريد لك الخير « فإن خشيت وقوعه لا إيقاعه على صفة منهيّة » شرعيا كريات أو عجب من غير قصد لذلك « فلا » بأس عليك « في وقوعه على هذه الصفة أما إذا أوقعت الخاطر على الصفة للنهيّة وقصدتها فعليك الإثم فتستغفر الله تعالى من هذا الخاطر للذموم الناشئ عن كيد الشيطان فإن الاستغفار كفارة له ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن يقال قد نقل عن رابعة العدوية (2) إنها قالت استغفارنا يحتاج إلى استغفار فإن ظاهره أن من استغفاره ناقص لا يستغفر (3) فأجاب بقوله « احتياج استغفارنا إلى استغفار » لنقصه لغفلة قلوبنا « لا يوجب ترك الاستغفار » بل نأتي به فإنه خير من السكوت لأن اللسان إذا ألف ذكرًا يوشك معه ألف القلب له فيوافقه فيحصل الإستغفار الكامل قال الغزالي (4) في باب التوبة إن جريان الاستغفار على اللسان مع الغفلة حسنة لأنها خير من حركة اللسان بغيبة أو فضول كلام أنتهى و« من ثم » أي من أجل أن احتياج الاستغفار لاستغفار آخر لا يوجب ترك الاستغفار بالكلية « قال » الشيخ شهاب الدين « السهروردي (5) » بسين مهملة مضمونة وولو مفتوحة نسبة إلى سهرورد (6) بلدة من عراق العجم صاحب عولوف المعارف (7) لمن سأله تعمل مع خوف العجب أو لا تعمل حذرا من العجب « اعمل وإن خفت العجب » حال كونك « مستغفرا منه » إذا وقع قصدا فإن ترك العمل للخوف منه من مكاييد

(1) هكذا في كل النسخ وللإيزان مؤنث انظر الجمل للزجاج ص 223 ولقاسوس مادة وزن .

(2) توفيت 135 هـ = 752 م رابعة بنت إسماعيل العدوية أم الخير مولاة آل عتيك البصرية صاحبة مشهورة من أهل البصرة ومولدها بها من كلامها اکتوموا احسانکم كما تکتمون سياتکم توفيت بالقدرس وقبرها يزل على رأس جبل يسمى الطور وقيل وفاتها 185 هـ = الاعلام ج 3 ص 10 .

(3) في زت فإن ظاهره أن من استغفاره ناقص لغفلة قلبه ينبغي أن لا يستغفر لاحتياج استغفاره إلى استغفار آخر فأجاب . ص: 39 .

(5) 539-632 هـ = 1145-1234 م عمر بن محمد بن عبد الله بن عمويه أبو حفص شهاب الدين القرشي التميمي البكري السهروردي فقيه شافعي مفسر واعظ من كبار الصوفية مولده في سهرورد ووفاته ببغداد كان شيخ الشيوخ ببغداد واقعد في آخر عمره فكان يحمل إلى الجامع من كتبه عولوف المعارف ونخبة البيان في تفسير القرآن وجذب لقلوب إلى مواصلة للحبوب وغيرها الاعلام ج 5 ص 62 .

(6) سهرورد بضم أوله وسكون ثانيه وفتح لراءه والولو وسكون لراءه ودال مهملة بلدة قريبة من زنجان بالجبال خرج منها جماعة من الصالحين والعلماء معجم البلدان ج 3 ص 329 .

(7) عولوف للمعارف في التصوف الكشف ج 2 ص 1177 .

الشيطان و«إن كان» الخاطر «منهيا» عنه «فإياك» أن تفعله «فإنه من الشيطان» سؤله لك «فإن ملت» إلى فعله «فاستغفر» الله تعالى من هذا الليل ليكون الاستغفار كفارة له و«حديث النفس» وهو ما يقع فيها من تردها بين فعل الخاطر المذكور وتركه «ما لم تتكلم» به أو تعمل «به و«الهم» منها بفعله ما لم تتكلم أو تعمل به «مغفوران» أي الحديث والهم دليل الأول قوله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم رواه الشيخان (1) ودليل الثاني قوله صلى الله عليه وسلم من هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب أي عليه رواه مسلم (2) وعطف الهم على حديث النفس من عطف الخاص على العام لأن حديث النفس يصدق بالتردد في الفعل ويقصد الفعل وهو الهم وجعل والد المصنف (3) ما يجري في النفس خمس مراتب الأولى الهاجس وهو ما يلقي فيها والثانية الخاطر وهو ما يجول في النفس بعد إلقائه فيها والثالثة حديث النفس وهو التردد هل يفعل أولا والرابعة الهم وهو قصد الفعل وهذه المراتب الأربعة لا مواخذه فيها والخامسة العزم وهو الجزم بقصد الفعل وهو مؤاخذ به عند المحققين واقتصر المصنف منها على المرتبة الثالثة والرابعة لأن كلا منهما تستلزم الأولى والثانية إذ لا تردد في الشيء ولا هم به إلا بعد إلقائه في النفس وجريانه (4) فيها فعدم المواخذه بكل منهما يتضمن عدم المواخذه بالأولى والثانية «فإن لم تطعك» النفس «الأمانة» بالسوء على عدم فعل ذلك الخاطر للنهي عنه لميلها للشهوات للحبوبة لها بالطبع «فجاهدها» حتما لتطيعك في الاجتناب فإنها أكبر أعدائك وتريد هلاكك كما تجاهد من يريد اغتيالك بل هذا أعظم «فإن» غلبتك النفس الإمارة و«فعلت» الخاطر المذكور «فتب» إلى الله على الفور وجوبا ليرفع عنك إثم الفعل إذا تحقق منك الإقناع «فإن لم تقلع» بضم أوله من أقلع عن الأمر انفصل عنه أي إن لم تقلع النفس الإمارة عن فعل الخاطر المذكور «لاستلذا» بالخاطر «أو كسل» عن الخروج عنه «فتذكر» أنت «هازم» بالمعجمة أي قاطع «اللذات

(1) رواد البخاري في الطلاق باب الطلاق في الإغلاق عن أبي هريرة ج 6 ص 169 ومسلم في الإيمان عنه باب تجاوز الله عن حديث النفس ج 1 ص 81 منشورات الآفاق.

(2) رواد مسلم عن أبي هريرة في الإيمان باب إذا هم العبد بحسنة ج 1 ص 83 .

(3) ص: 61 .

(4) في زت وجولانه فيها .

وفجأة الفوات» أي تذكر الموت وفجأة الفرقة للتوبة وغيرها من الطاعات «أو» لم تقلع «لقنوط» أي يأس من رحمة الله وعفوه عما فعلت «فخف مقت» أي شدة عقاب «ريك» حيث أضفت إلى الذنب اليأس من العفو عنه وقد قال تعالى ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون (1) «وإذكر سعة رحمته» تعالى التي لا يعلمها على الحقيقة إلا الله لترجع عن داء قنوطك وكيف تنقط وقد نهى الله تعالى عن القنوط قال الله تعالى يا لعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا (2) من رحمة الله «واعرض» على نفسك «التوبة ومحاسنها» من العفو والغفرة للتوب عما فعلت فتقبل ويعفى عنك فضلا من الله ونعمة عليك «و» التوبة «هي الندم» على المعصية وعرف بعضهم الندم بأنه تحزن وتوجع لما فعل وتمني كونه لم يفعل ولا يجب لاستدامة الندم في جميع الأزمنة فعلا بل يكفي لستحضاره حكما بأن لا يصدر ما ينافيه و«تتحقق» التوبة «بالاستغفار وبالإقلاع» عن الذنب في الحال «وعزم أن لا تعود» إليه في المثال «وتدرك ممكن التدرك» إن تعلق الذنب بحق آدمي كقذف فيخرج عنه لمستحقه أو وارثه فإن لم تجد للمستحق ولا وارثه فقال بعضهم أنه يكفي في هذه الحالة أن يستغفر لصاحب الحق وجعل الآمدي (3) وصاحبها المواقف (4) والمقاصد (5) التدرك واجبا برأسه قال الآمدي إذا أتى بالمظلمة كالقتل والضرب فقد وجب عليه أمران التوبة والخروج عن المظلمة وهو تسليم نفسه مع الإمكان ليقترض منه ومن أتى بأحد الواجبين لم تكن صحة ما أتى به متوقفة على الإتيان بالآخر كما لو وجب عليه صلاتان فأتى بإحدهما دون الأخرى وفي المقاصد أنه التحقيق قال إلا أنه قد لا تصح التوبة بدونه كرد للغصوب وفي نسخة والاستغفار عقب قوله بالإقلاع ولا حاجة إليه مع ما ذكر وفي نسخة قبله وفي نسخة إسقاطع بالكلية و«تصح» التوبة و«لو بعد نقضها عن ذنب» يعني إذا تاب عن ذلك ثم نقض التوبة بمعاودة ذلك الذنب لم تبطل توبته السابقة بل هي محكوم لها بالصحة لأن التوبة مأمور بها فهي عبادة وإذا وقع بعد فعل العبادة ما يوجب الإتيان

(1) الحجر: 56 .

(2) الزمر: 53 .

(3) ص: 39 .

(4) الأبيحي عضد لدين ص 42 .

(5) سعد لدين لفتنازلي ص: 29 .

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري

أسكنه الله الفردوس

بمثلها لم يكن ذلك مبطلاً للأولى بل هو ذنب يوجب توبة أخرى وقال القاضي أبو بكر (1) لا تصح التوبة عن ذنب صغير لتكفيره باجتناّب الكبائر لقوله تعالى ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرْ بِكُمْ سِيَّئَاتِكُمْ﴾ (2) وتصح التوبة أيضاً عن ذنب «مع الإصرار على» ذنب «آخر ولو» كان الذنب المصر عليه «كبيراً عند الجمهور» وقيل لا تصح التوبة عن ذنب مع الإصرار على ذنب كبير «وإن شككت» في الخاطر الذي ورد (3) على قلبك «أما مأمور» به «أم منهي» عنه «فامسك» عنه ندباً حذراً من الوقوع في المنهي عنه «و من ثم» أي من الأمر بالإمساك «قال» الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف «الجويني (4)» نسبة لجوين (5) ناحية كبيرة من نواحي نيسابور (6) «في المتوضئ يشك» في غسلة من غسلات «ثالثة» فيكون مأموراً بها «أم رابعة» فيكون منهيّاً عنها «لا يغسل» شيئاً خوف الوقوع في المنهي عنه لأن ترك سنة التكرار أهون من ارتكاب بدعة الزيادة على الثلاث وغير الجويني قال يغسل لأن التثليث مأمور به ولم يتحقق قبل هذه الغسلة فيأتي بها كما لو شك في عدد الركعات وهذا القول هو الراجح «وكل» شيء «واقع» من خير وشر وطاعة ومعصية وخاطر وفعله وتركه كائن «بقدره الله تعالى وإرادته هو خالق كسب العبد» أي مكسوبه وهو الفعل الاختياري «قدر له» أي للعبد «قدرة هي استطاعته تصلح للكسب» أي للفعل الواقع منه «لا للإبداع» أي للتأثير والإيجاد بخلاف قدرة الله فإنها للإبداع لا للكسب «فإنه خالق غير مكتسب والعبد مكتسب غير خالق» فأفعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة الله تعالى وحدها وليس لقدرة العباد تأثير فيها بل الله سبحانه أجرى عادته بأن يوجد في العبد (7) قدرة واختياراً فيكون فعل العبد مخلوقاً لله إبداعاً وإحداثاً ومكسوباً للعبد وللراد بكسبه إياه مقارنة لقدرته وإرادته من غير أن يكون هناك منه تأثير أو مدخل في وجوده سوى كونه محلاً له هذا مذهب

(1) ص: 47.

(2) النساء: 31.

(3) في زت لذي خطر على قلبك.

(4) ص: 60.

(5) اسم كورة جليظة نزهة على طريق القراقل من بسطام إلى نيسابور يسميها أهل خرسان كويان فعربت فقيل جوين معجم أبلدان ج 2 ص 223.

(6) بفتح أوله والعامية بسمونه نشاورور وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء، ومنيع العلماء للعجم ج 5 ص 382.

(7) في زت للعبد.

الأشعري (1) وخالفه جماعة من أتباعه فقال الأستاذ أبو إسحاق (2) فعل العبد واقع بمجموع القدرتين قدرة الله وقدرة العبد التي خلقها له بأن يتعلقا جميعا بالفعل نفسه وجوز اجتماع مؤثرين على أثر واحد وقال القاضي الباقلاني (3) فعل العبد واقع بمجموعهما بمعنى أن قدرة الله تعالى تتعلق بأصل الفعل وقدرة العبد بصفته من حيث كونه طاعة أو معصية أو غيرهما كما في لطم اليتيم تأديبا وإيذاء فإن ذات اللطم واقعة بقدرة الله وكونه في الصورة الأولى طاعة وفي الثانية معصية بقدرة العبد وتأثيره وقال إمام الحرمين (4) كالحكماء فعل العبد واقع على سبيل الوجوب وامتناع التخلف بقدرة يخلقها الله في العبد إذا قارنت حصول الشرائط ولارتفاع الموانع وقالت المعتزلة (5) العبد خالق لأفعاله والضابط لهذه المذاهب في هذه المسألة أن يقال للمؤثر في فعل العبد إما قدرة الله تعالى فقط بلا قدرة من العبد أصلا وهو مذهب الجبرية (6) أو بلا تأثير لقدرة العبد وهو مذهب للأشعري أو المؤثر قدرة العبد فقط بلا إيجاب واضطرار بل باختيار وهو مذهب للمعتزلة أو بالإيجاب وامتناع التخلف وهو مذهب الحكماء أو مجموع القدرتين على أن يؤثر في أصل الفعل وهو مذهب الأستاذ أو على أن يؤثر (7) قدرة العبد في وصفه بأن يجعله موصوفا بمثل كونه طاعة أو معصية وهو مذهب القاضي وكون فعل العبد مكتسبا له مخلوق لله تعالى متوسط بين قول المعتزلة أن العبد خالق لفعله لأنه يثاب ويعاقب عليه وبين قول الجبرية إنه لا فعل للعبد أصلا وهو آلة محضة كالسكين في يد القاطع والذي ألبأ الأشعري (8) إلى التوسط بين مذهبي الجبر والاعتزال لزوم محذور على كل منهما أما مذهب الجبرية فلأنه يلزم عليه إنكار (9) الضروري وهو عين للكابرة وذلك أنا نعلم بالضرورة أن لقدرة العبد وإرادته مدخلا في بعض الأفعال كحركة البطش دون بعض كحركة الارتعاش، وأما مذهب المعتزلة (10) فلأنه يلزم عليه إنكار البرهان وهو سفسطة فقد قام البرهان عقلا

(1) ص: 46.

(2) ص: 48.

(3) ص: 47.

(4) ص: 50.

(5) ص: 32.

(6) ص: 300.

(7) في زت أن تأثير قدرة العبد .

(8) في زت الأشاعرة.

(9) في خ لرتكاب لضروري والصواب إنكار كما في زت

(10) ص: 32.

ونقلا على أن الله تعالى خالق كل شيء «ومن ثم» أي ومن أجل أن العبد مكتسب لا خالق لكون قدرته للكسب لا للإبداع فلا توجد إلا مع الفعل قال الأشعري (1) ومعظم أصحابه «الصحيح أن القدرة» من العبد «لا تصلح للضدين» أي للتعلق بهما قالوا إن صلحت للضدين لزم اجتماعهما لوجوب مقارنتهما لتلك القدرة المتعلقة بهما قالوا إن القدرة الواحدة لا تتعلق بمقدورين مطلقا سواء كانا متضادين أم متمثلين أم مختلفين لامعا ولا على سبيل البديل بل القدرة الواحدة لا تتعلق إلا بمقدور واحد وذلك لأنها مع المقدور ولاشك إنما نجده عند صدور أحد المقدورين منا مغاير لما نجده عند صدور الآخر وقيل تصلح للتعلق بالضدين على سبيل البديل أي تتعلق بهذا بدلا عن تعلقها بالآخر وبالعكس فإن اقتدرت بإيمان صلحت له دون الكفر وإن اقتدرت بكفر صلحت له دون الإيمان هذا قول بعض الأشاعرة (2) بأن العبد خالق لفعله فقدرته كقدرة الله في وجودها قبل الفعل وصلاحيتها للتعلق بالضدين على سبيل البديل هذا قول كثير من أصحابنا واقتصر في المواقف (3) على نسبته إلى ابن الروندي (4) من المعتزلة «و» الصحيح عند المتكلمين «أن العجز» من العبد العاجز «صفة وجودية» قائمة به «تقابل القدرة تقابل الضدين» بنصب تقابل على المصدرية «لا» عدمية تقابل القدرة تقابل «العدم والملكة» بفتح الميم واللام كما قال الفلاسفة (5) فمعنى العجز عندهم عدم القدرة عما من شأنه القدرة واختاره الإمام (6) في المعالم (7) فقال لأننا متى صورنا (8) هذا العدم حكما بكونه عاجزا وعلى الصحيح يكون في الزمن بكسر الميم معنى يقتضي عدم الفعل منه لا يوجد في غير الزمن للمنع من الفعل مع اشتراكهما في عدم التمكن من الفعل فالزمن للزمانة والممنوع للمنع وعلى مقابل الأصح لا لاشتراك بينهما بل الزمن ليس بقادر أصلا والممنوع قادر إذ من شأنه

(1) ص: 46.

(2) ص: 29.

(3) ص: 448.

(4) توفي 298 هـ = 910 م أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسين الروندي أو ابن الروندي فيلسوف مجاهر بالإلحاد من سكان بغداد نسبته إلى رولد من قرى أصفهان قال ابن كثير أحد مشاهير الزنادقة طلبه السلطان فهرب ولجأ إلى ابن لاوي اليهودي بالأهواز ووصف له الدمغ للقرآن وقال ابن حجر ابن الروندي الزنديق الشهير كان أولا من متكلمي المعتزلة ثم تزندق ولشهر بالإلحاد وقال ابن الجزري أبو الحسين الروندي للحد الزنديق وإنما ذكرته ليعرف قدر كفره فإنه معتمد للاحدة والزنادقة الاعلام

ج 1 ص 267 .

(6) ص: 442.

(7) ص: 22.

(8) ص: 281.

(9) في زت متى تصورنا .

القدرة بطريق جري العادة ومن ذلك القدرة على الاكتساب والتوكل «و» اختلف في أيهما أرجح على ثلاثة أقوال «رجح قوم التوكل» من العبد على الاكتساب «و» رجح «آخرون الاكتساب» على التوكل وليس للراد بالتوكل هنا مجرد اعتماد القلب على الله تعالى لأنه بهذا المعنى لا ينافي تعاطي الأسباب بل للراد به الكف عن الاكتساب اعتماد القلب على الله تعالى «و» قول «ثالث» وهو «الإختلاف» في هذا «باختلاف» أحوال «الناس وهو للختار» فمن كان في توكله لا يتسخط عند ضيق رزقه عليه ولا يتطلع لسؤال أحد من خلقه فتوكله راجح على اكتسابه ومن كان في توكله بخلاف ذلك فاكنتسابه راجح على توكله حذرا من السخط وإنما كان هذا الثالث هو المختار لما فيه من الجمع بين الأحاديث للتعارض الوردية في التوكل «ومن ثم» أي من أجل هذا التفصيل «قيل» أي قال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله (1) في كتاب التنوير في إسقاط التدبير (2) ما حاصله «إزالة التجريد» عما يشغل عن الله تعالى مع داعية» لليل إلى «الأسباب» من الله في مريد التجريد «شهوة خفية» من ذلك للمريد «وسلوك الأسباب» الشاغلة عن الله «مع داعية» لليل إلى «التجريد» من الله في مريد السلوك «انحطاط» لهذا المريد «عن الذروة العلية» إلى المرتبة الدنية وعبارة التنوير (3) طلبك التجريد مع إقامة الله إياك في الأسباب من الشهوة الخفية وطلبك الأسباب مع إقامة الله إياك في التجريد انحطاط عن الهمة العلية أنتهى، والأصلح للأول سلوك الأسباب وللثاني سلوك التجريد وهذا محمول على من أعطي قوة ذلك والذروة بذال معجزة مكسورة واحدة ذرى الشيء بضم الذال أعلاه، والأسباب هنا عبارة عما يتوصل به إلى غرض مما ينال في الدنيا والتجريد عبارة عن عدم التشاغل بتلك الأسباب «وقد يأتي الشيطان» اللعين للإنسان ويوسوس إليه «باطراح جانب الله» تعالى «في صورة الأسباب» فيقول للإنسان الذي سلوك التجريد له أصلح من الاكتساب إلى متى تترك الأسباب أي اكتساب الحلال الذي هو سمة الأنبياء وأشرف الصحابة ألم تعلم أن تركها

(1) توفي 709 هـ = 1309 م أحمد بن محمد بن عبد الكريم أبو الفضل تاج الدين بن عطاء الله الأسكندري متصرف شاذلي من العلماء كان من أشد خصوم شيخ الإسلام بن تيمية له تصانيف منها الحكم في لتصرف وتاج لعروس في لوصايا والعضات ولطائف للنن في مناقب للوسي وأبي الحسن للاعلام ج 1 ص 22 .

(2) لتنوير ألفه بمكة ولستدرك عليه بدمشق وزاد فيه فولد ولم يرتب كشف الظنون ج 1 ص 502 .

(3) قال في لوجه الثاني من أوجه الإجمال في لطلب: وفي كلام كتبه في غير هذا الكتاب: طلبك إلخ ص 54 الطبعة الأخيرة بن شقرون وعبارة في الحكم لإرادتك التجريد لظن إيقاظ لهمم في شرح الحكم ج 1 ص 13 .

يطمع قلبك. لما في أيدي الناس فاخرج من مجردك ولسلك الأسباب لتسلم من ذلك و ينتظر غيرك منك ما كنت تنتظره منه، وقصد الشيطان بذلك إفساد وقته عليه «أو» يأتي الشيطان للإنسان «بالكسل (1) في صورة التوكل» فيقول لسالك الأسباب التي سلوكها له أصلح من تركها لو تركتها وسلكت التجريد فتوكلت على الله لصفى قلبك وأشرق لك النور وأتاك ما يكفيك من الله فاتركها ليحصل لك ذلك، ألم تعلم أن الله ضمن لعباده الرزق فانقطع إلى ذكر الله وعبادته وقد بقي القليل من عمرك، وقصده بذلك الوسوس إفساد وقته عليه فيحوجه ترك الأسباب الذي هو أصلح له إلى الطلب من الناس والاهتمام بالرزق، فإذا تجرد جاءه الشيطان من طريق آخر فقال له أخبرت بيتك بيدك وربما كان لك بقية من العمر وإلى متى يكون حالك هذا في الفقر ولا ينبغي لك أن ترجع (2) إلى ما كنت فيه فإنه عار عليك تصير به ضحكة للناس ويقولون لك ما قدرت على تعب العبادة فلم يزل الشيطان يضيع عليه وقته ويكدره عليه ويصيره كالمنذبذب لا هو من هؤلاء ولا من هؤلاء، و«الموفق» أي من وفقه الله بتسهيل طريق الخير له «يبحث عن هذين» الأمرين اللذين يأتي بهما الشيطان في صورة غير صورتها كيدا من لعله أن يسلم منهما «ويعلم» مع بحثه عنهما «إنه لا يكون إلا ما يريد» الله تعالى وجوده من الأمرين المذكورين أو غيرهما لا ما يريده الشيطان و«لا ينفعنا علمنا بذلك» للعلوم الذي ضمناه هذا الكتاب «إلا أن يريد» الله «سبحانه وتعالى» نفعنا به بأن يوفقنا لأن تأتي به على وجه الإخلاص من العجب والافتخار والتقدم به على الأقران ورياء الناس «وقد تم جمع الجوامع» اختصاراً أو «علما» تمييز محول عن الفاعل والأصل وقد تم علم جمع الجوامع فحول الفاعل وجعل تمييزاً وقول للصنف في منع الموانع (3) يجوز أن يكون علما معمولا للجوامع تكلف «للسمع كلامه» من جهة عذوبة لفظه وصغر حجمه وغزلة علمه «آذانا» مفعول للسمع «صما» نعت آذانا يعني أنه لشهرته يتحققه الأصم فكأنه يسمعه «الآتي» أي الجائي «من أحاسن» جمع أحسن

(1) في نسخ للتن بالكسل والتماهن.

(2) في زت ولا ينبغي لك أن تمكث فيه .

(3) ص: 10 .

« للحاسن » جمع محسن « بما ينظره الأعمى » أي بحيث يصيره (1) كأنه يبصره لشهرته قال للمصنف هذا منتزع من قول أبي الطيب (2)

أنا الذي نظر الأعمى إلى أدبي * * * وأسمنت كلماتي من به صمم (3)

وقال المصنف أنه خالف أبا الطيب في أمرين أحدهما تقديم السمع على البصر تأسيا بالقرآن والثاني لاستعمال الإسماع في الأذن لا في صاحبها لأنه أبلغ فإن أسمعها أسمع لصاحبها ولا يستبعد مدح الإنسان نفسه فقد وقع ذلك للمعري (4) حيث بالغ في مدح نفسه فقال:

وإني وإن كنتب الأخير زمانه * * * لأت بما لم تستطعه (5) الأوائل

« مجموعا جموعا » بفتح الجيم أي كثير الجمع « وموضوعا » ذافضل « لا مقطوعا فضله » عمن يقصده « ولا ممنوعا » عنه لسهولته « ومدفوعا عن همم الزمان مرفوعا » عنها فلا يأتي أحد من أهل زمانه بمثله

حلف الزمان لياتين بمثله * * * حنثت يميناك يا زمان فكفر (6)

« فعليك » أيها الطالب لما تضمنه « بحفظ عباراته لا سيما ما خالف فيها غيره » من الكتب المصنفة في هذا الفن كمختصر ابن الحاجب (7) ومنهاج البيضاوي (8) « وإياك » أي أحذرك (9) « إن تبادر بإنكار شيء منه قبلي التأمل » لما تنكره « و » قبل

(1) في زت بصير.

(2) 354-303 هـ = 965-915 م أحمد بن الحسين بن عبد الصمد الجعفي الكوفي الكندي أبو الطيب اللنبي الشاعر الحكيم وأحد مفاخر الأدب العربي له الأمثال السائرة والحكم البالغة واللغاني للبتكرة وفي علماء الآداب من بعده أشعر الإسلاميين ولد بالكوفة بكندة وإليها نسبته ونشأ بالشام قتل هو ولبنه حين عاد من شبراز إلى بغداد له ديوان مشروح شروحا واقية الاعلام ج 1 ص 115 .

(3) البيت من قصيدة يعاتب بها سيف الدولة ديوانه بشرح البرقوقي ج 4 ص 83

(4) 449-363 هـ = 1057-973 م أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي للعري شاعر فيلسوف ولد ومات بمصر لعثمان كان نحيف الجسم ، أصيب بالجدري صغيرا فعمي في السنة الرابعة من عمره وقال لشعر وهو ابن 11 سنة وإذا أراد التأليف أملى على كاتبه علي بن عبد الله بن أبي هاشم وكان يحرم إيلام للحيون ولم يأكل اللحم 45 سنة وكان يلبس خشن الشباب وشعره على ثلاثة أقسام لزوم ما لا يلزم ويعرف باللزوميات وسقط لزند وضرو، اسقط وكتبه كثيرة منها الأبيك والغصون في الأدب يربو على مائة جزء ورسالة لللائكة وشرح ديوان اللنبي وغيرها الاعلام ج 1 ص 157 .

(5) البيت في لاميته للشهيرة جواهر الأدب ص 525 وسقط لزند ص: 193 .

(6) البيت من قصيدة مدح بها الفقيه عمارة اليماني أبا شجاع شاور بن مجير وزير مصر وقبيله.

ضجر الحديد من الحديد وشارر * * * من نصر دين محمد لم يضجر

حلف الزمان لياتين بمثله * * * حنثت يميناك يا زمان فكفر

وفيات الأعيان ج 2 ص 441

(7) ص: 27.

(8) ص: 27.

(9) في ز: لحنر

«الفكر» فيه «أو أن تظن إمكان اختصاره» بأقل حجم منه «ففي كل ذرة» بذال معجمة مفتوحة مجازاً عن لفظة منه «درة» بدال مهملة مضمومة جوهرة والمراد فائدة نفيسة كنفاسة الجوهرة «فربما ذكرنا» فيه «الأدلة» والتعاليل «في بعض الأحيان» جمع حين أي الأزمنة وذلك «إما لكونها مقررة في مشاهير الكتب» للمصنفة في أصول الفقه «على وجه لا يبين بفتح أوله أي لا يظهر كقوله في مبحث الخبر وإلا لم يكن شيئاً من الخبر كذباً» «أو» ذكرنا العلل للمسائل «لغرابة» لها كقوله في عدم التأثير إذ الفرض أشبه «أو غير ذلك مما يستخرجه النظر» أي الفكر «للتين» بميم مفتوحة فمثناه أي القوي كقوله في مسألة قول الصحابي لارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يدون أي لعدم تدوين مذهبه لا لنقص في الصحابي (1) «وربما أفصحنا» أي صرحنا «بذكر» أسماء «أرباب الأقوال» للخروج عن العهدة في المقال «فحسبه» أي فظنه «الغبي» بغين معجمة بعدها موحدة مكسورة أي الضعيف الفهم «تطويلاً يودي إلى اللال» أي الكلال «وما درى» أي علم «أنا إنما فعلنا ذلك لغرض تحرك» أصله تتحرك بمثناتين فوقيتين مفتوحتين حذفنا أولهما «له الهمم العوال» أي العلية «فربما لم يكن القول مشهوراً عن ذكرناه» كما في نقل أفضلية فرض الكفاية على فرض العين عن الأستاذ والجويني (2) مع ولده إمام الحرمين (3) للشهور ذلك عنه فقط كما اقتصر على عزوه إليه النووي (4) والإكثرون «أو كان» من ذكرنا عنه قولاً «قد عزي إليه على الوهم» أي الغلط «سوله» أي غيره كذكره القاضي الباقلاني (5) من المانعين لثبوت اللغة بالقياس وذكره (6) الأمدى (7) من للجوزين «أو» كان الغرض «غير ذلك مما يظهره التأمل لمن استعمل قوله» كذكر غير الدقاق (8) معه في مفهوم اللقب تقوية له وسبق بيان كل (9) من ذلك في مواضعه «بحيث أنا جازمون بأن اختصار هذا الكتاب» جمع

(1) في زت لنقص في مذهبه.

(2) ص: 60 .

(3) ص: 50 .

(4) ص: 22 .

(5) ص: 47 .

(6) وفي زت وقد ذكره .

(7) ص: 88 .

(8) ص: 88 .

(9) في زت وسبق بيان ذلك

الجوامع «متعذر وروم النقصان منه متعسر اللهم» تستعمل (1) دليلا على الندرة وقلة وقوع المذكور بعدها ومنه اللهم «إلا أن يزتي» إليه «رجل مبذر» أي لا يحسن التصرف فينتقل شيئا من مكانه إلى غيره «مبتر» أي يءأتي بالكلمات بترأ أي نواقص كأن يحذف منها أسماء أصحاب الأقوال فإنه لا يتعسر عليه روم النقصان لكنه إذا فعل ذلك لا يفي بمقصودنا «فدونك» أي خذ أيها الطالب «مختصرا» لنا «بأنواع للحامد» متعلق بقوله «حقيقا» قدم عليه رعاية للسجع «وأوصاف (2) المحاسن خليقا» أي جديرا وصفه بذلك لكونه مشتملا على ما يقتضي أن يثنى عليه به. «جعلنا الله به» أي بسببه لما آملناه من كثرة الانتفاع به «مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين» أي المبالغين (3) في الصدق والتصديق للنبيين وهم أفاضل أصحاب النبيين و«الشهداء» أي القتلى في سبيل الله و«الصالحين» غير (4) للذكورين لأن للذكورين داخلون في الصالحين فعطفهم على من ذكر قبلهم عطف عام على خاص، والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد، و«حسن أولئك» للذكورين «رفيقا» أي رفقاء في الجنة بأن يستمتع فيها برويتهم ورؤيا ربهم والحضور معهم وإن اختلفت مراتبهم في درجات الجنة ومن فضل الله أن كل من دخل الجنة راض بحاله غير معتقد أنه مفضول دفعا للحسرة باختلاف المراتب في الجنة على قدر أعمالهم وعلى قدر فضل الله على من يشاء من عباده، جعلنا الله منهم بمنه وكرمه وفضله والحمد لله رب العالمين. قال مؤلفه خالد بن عبد الله الأزهرى أنه فرغ من تصنيفه يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخرة سنة تسعمائة وأنه فرغ من كتابته بعد عصر الجمعة ثالث شهر رمضان عام اثنين وتسعمائة.

(1) في زت وسبق بيان ذلك.

تستعمل اللهم في الكلام ** على ثلاثة من الأقسام
محض نداء ودليل القلة ** كذلك فكين جواب الأسئلة

(2) في نسخ اللان وأصناف

(3) في زت التابعين.

(4) في زت من غير للذكورين.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفهارس

فهرس الموضوعات

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الجزء الأول

الثمار اليوناع على جمع الجوامع للسبكي

تأليف الشيخ خالد بن عبد الله الأزهرى

- 13 نماذج من النسخ الخطية للكتاب
- 28 الكلام في المقدمات:
- 53 مسألة الحسن المأذون فيه:
- 53 مسألة جائز الترك ليس بواجب:
- 57 مسألة الأمر بواحد من أشياء يوجب واحدا لا بعينه:
- 60 مسألة فرض الكفاية مهم يقصد حصوله:
- 62 مسألة الأكثر أن جميع وقت الظهر جوزا ونحوه وقت لأدائه:
- 64 مسألة المقدور الذي لا يتم الواجب للطلق إلا به واجب:
- 66 مسألة مطلق الأمر لا يتناول للمكروه
- 68 مسألة يجوز التكليف بالمحال مطلقا
- مسألة الأكثر أن حصول الشرط الشرعي ليس
- 69 شرطا في صحة التكليف
- 70 مسألة لا تكليف إلا بفعل
- 72 مسألة يصح التكليف ويوجد معلوما للمأمور إثره:
- 73 خاتمة: الحكم قد يتعلق بأمرين على الترتيب :
- 74 الكتاب الأول في الكتاب ومباحث الأقوال:
- 80 للنطوق وللفهوم:
- 88 مسألة للفاهيم إلا اللقب حجة لغة :
- 90 مسألة الغاية قيل منطوق
- 91 مسألة « إنما » قال الأمدي وأبو حيان لا تفيد الحصر :
- 92 مسألة من الألفاظ حدوث الموضوعات اللغوية:

- 96 مسألة قال ابن فورك والجمهور اللغات توقيفية:
- 98 مسألة قال القاضي وإمام الحرمين والغزالي والآمدي لا تثبت اللغة قياسا:
- 99 مسألة اللفظ والمعنى إن اتحداً فإن منع تصور معناه الشركة فجزئي:
- 100 مسألة الاشتقاق رد لفظ إلى آخر:
- 106 مسألة المترادف واقع خلافاً لثعلب:
- 108 مسألة المشترك واقع خلافاً لثعلب والأبهري والبلخي مطلقاً:
- 109 مسألة للمشارك يصح إطلاقه على معنائه مع مجازاً:
- 111 الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداءً:
- 122 مسألة للعرب لفظ غير علم استعملته العرب:
- 123 مسألة اللفظ إما حقيقة أو مجاز أو حقيقة ومجاز:
- 126 مسألة الكناية لفظ مستعمل في معناه مراداً منه لازم للمعنى:
- 127 فصل الأسماء والحروف:
- 146 فصل الأمر:
- 149 مسألة القائلون بالنفسي اختلفوا هل للأمر صيغة تخصه:
- 154 مسألة الأمر لطلب الماهية:
- 156 مسألة الرزقي والشيرازي وعبد الجبار الأمر يستلزم القضاء:
- مسألة قال الشيخ والقاضي الأمر النفسي بشيء معين
- 159 نهى عن ضده الوجودي:
- 160 مسألة الأمران غير متعاقبين أو بغير متماثلين غيران:
- 161 فصل النهي اقتضاء كف عن فعل:
- 166 فصل العام:
- مسألة وكل والذي والتي وأي وما ومتى وأين
- 169 وحيثما ونحوها للعموم
- 182 التخصيص:
- مسألة جواب السائل غير المستقل دونه تابع
- 204 للسؤال في عمومته:
- 207 مسألة إن تأخر الخاص عن العمل نسخ العام:

209	فصل للطلق وللقيد:
210	مسألة للطلق وللقيد كالعام والخاص:
213	الظاهر والمؤول:
217	للجمل:
222	فصل البيان:
224	مسألة تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وإن جاز:
227	فصل النسخ:
234	مسألة النسخ واقع عند كل للمسلمين:
237	خاتمة: يتعين النسخ بتأخره:
239	الكتاب الثاني في السنة
244	فصل الكلام في الأخبار
249	مسألة الخبر إما مقطوع بكذبه
257	مسألة خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقريضة
258	مسألة يجب العمل به في الفتوى والشهادة
261	مسألة للاختار وفاقاً للسمعاني وخلافاً للمتأخرين
267	مسألة في شروط من تقبل روايته
276	مسألة في الفرق بين الرواية والشهادة
282	مسألة الصحابي من اجتمع مومناً بمحمد ﷺ
286	مسألة المرسل
289	مسألة الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف
291	مسألة الصحيح يحتج بقول الصحابي: قال ﷺ
293	خاتمة في مراتب التحمل

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

فهرس الجزء الثاني

الثمار البوانع على جمع الجوامع للسبكي

تأليف الشيخ العلامة خالد بن عبد الله الأزهرى

- 295 الكتاب الثالث في الإجماع:
- 305 مسألة الصحيح في الإجماع :
- 309 خاتمة: جاحد للمجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعاً:
- 309 الكتاب الرابع في القياس:
- 338 مسالك العلة:
- 353 مسألة المناسبة تنخرم بمفسدة :
- 358 خاتمة: في نفي مسلكين ضعيفين:
- 359 القولاح:
- 386 خاتمة: القياس من الدين
- 388 الكتاب الخامس في الاستدلال:
- 390 مسألة الاستقراء بالجزئي على الكلي إن كان تاماً:
- 391 مسألة قال علماءنا لستصحاب العدم الأصلي والعموم
- 393 مسألة لا يطالب النافي بالدليل إن ادعى علماً ضرورياً:
- مسألة اختلفوا هل كان للصطفى عليه السلام،
- 394 متعبداً قبل النبوة
- 395 مسألة حكم للنافع والمضار قبل الشرع مر
- 396 مسألة الاستحسان قال به أبو حنيفة :
- 397 مسألة قول الصحابي على صحابي غير حجة :
- 400 مسألة الإلهام إيقاع شيء في القلب :
- 401 خاتمة: في قواعد ثبت مضمونها بالدليل:
- 402 الكتاب السادس في التعادل والتراجيح:
- 408 مسألة يرجح بعلو الإسناد :

- 421.....الكتاب السابع في الاجتهاد:
- 426.....مسألة للصيب في العقلیات واحد:
- 428.....مسألة لا ینقض الحكم في الاجتهاديات وفاقا:
- 429.....مسألة يجوز أن يقال لنبي أو عالم احکم بما تشاء:
- 431.....مسألة التقليد أخذ القول من غير معرفة دليله:
- 432.....مسألة إذا تكررت الواقعة وتجدد ما يقتضي الرجوع:
- 433.....مسألة يجوز تقليد للفضول:
- 435.....مسألة يجوز للقادر على التفريع والترجيح وإن لم يكن مجتهدا:
- 438.....الفن الثاني في أصول الدين:
- 474.....خاتمة في مبادئ التصوف للصفى للقلوب:

رَفْعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس الأعلام

فهرس للذاهب والطوائف

فهرس الأبيات

فهرس الأمثال

فهرس الكتب

فهرس الأماكن والقبائل

فهرس الآثار

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	سورة البقرة	رقم الصفحة
185	فمن شهد منكم الشهر فليصمه	53
065	كونوا قردة خاسئين	69
187	أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى	82
187	نساءكم... ثم أقوا الصيام إلى الليل	87
222	ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن	87
031	وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على للآئكة	96
275	فمن جاءه موعظة من ربه	116
275	وأحل الله البيع وحرم الربا	116
019	يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصلوات	118
101	واتبعوا ما تتلوا الشياطين	119
017	ذهب الله بنورهم	131
041	ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا	132
195	ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة	132
253	فضلنا بعضهم على بعض	135
185	ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون	135
091	وهو الحق مصدقا لما معهم	138
175	فما أصبرهم على النار	143
215	وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم	143
220	والله يعلم للفسد من للصلح	144
282	ولستشهدوا شهيدين من رجالكم	150
172	كلوا من طيبات ما رزقناكم	151
043	وأقيموا الصلاة	30
067	وإذ قال موسى لقومه إن الله	158
	يامركم أن تذبحوا بقرة	
071	فذبحوها	158

043	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	160
267	ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون	162
286	لا تولخذنا	162
021	يا أيها الناس	179
044	أتأمرون الناس بالبر	180
249	إن الله مبتليكم	192
228	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	198
228	ويعولتهن أحق بردهن في ذلك	202
228	والمطلقات يتربصن	202
240	والذين يتوفون منكم	211
196	فصيام ثلاثة أيام في الحج	212
237	أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح	220
069	صفراء فاقع لونها	223
234	يتربصن بأنفسن أربعة أشهر وعشرا	228
240	متاعا إلى الحول	228
144	فول وجهك شطر المسجد الحرام	229
180	كتب عليكم إذا حضر أحدكم اللوت	229
233	والوالدات يرضعن أولادهن	232
283	ومن يكتمها فإنه آثم قلبه	274
126	ومن كفر فأمتعه قليلا	288
178	كتب عليكم القصاص	326
179	ولكم في القصاص حياة	326
237	فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون	342
185	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	395
029	خلق لكم ما في الأرض جميعا	397
238	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	417
006	ختم الله على قلوبهم	449
	فاتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم	451
023	من دون الله إن كنتم صادقين	
024	أعدت للكافرين	459

رقم الآية	سورة آل عمران	رقم الصفحة
007	وما يعلم تأويله إلا الله والرسخون في العلم	79
007	إلا الله والرسخون في العلم	95
007	آيات محكمات هن أم الكتاب وآخر متشبهات	95
053	ومكروا ومكر الله والله خير للماكرين	121
075	ومنهم من إن تأمنه بدينار	132
043	كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل	137
179	وما كان الله ليطلعكم على الغيب	138
118	ودوا ما عنتم	143
092	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	143
116	لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا	144
159	وشاورهم في الأمر	147
093	فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين	151
169	ولا تحسبن الذين قتلوا	162
134	والله يحب للحسنين	170
032	فإن الله لا يحب الكافرين	170
097	ولله على الناس حج البيت	197
161	ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة	275
110	كنتم خير أمة أخرجت للناس	286
159	فيما رحمة من الله لنت لهم	340
068	إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه	392
037	كلما دخل عليها زكرياء للحراب وجد عندها رزقا	456
133	أعدت للمتقين	459

رقم الآية	سورة النساء	رقم الصفحة
001	خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها	32
010	إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما	82
023	وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم	84
160	فبظلم من آذنين هادوا	131
170	قد جاءكم الرسول بالحق	131
153	فقد سألو موسى أكبر من ذلك فقالوا أئنا لله جبهة	136
168	لم يكن الله ليغفر لهم	138
171	إنما الله إله واحد	143
092	فإن كان من قوم عدو لكم	144
123	من يعمل سوءا يجز به	144
011	يوصيكم الله في أولادكم	169
023	حرمت عليكم أمهاتكم	172
023	وأن تجمعوا بين الأختين	174
124	ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى	180
171	يا أهل الكتب لا تغلوا في دينكم	181
176	والله بكل شيء عليم	181
054	أم يحسدون الناس	184
092	ومن قتل مؤمنا خطأ	192
092	إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات	207
058	ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من	
051	الكتاب يؤمنون بالجبت	207
092	فتحرير رقبة مؤمنة	211
043	فتيمموا صعيدا طيبا	212
023	حرمت عليكم أمهاتكم	217
115	ويتبع غير سبيل للذين نوله ما تولى ونصله	307
011	ولأبويه لكل واحد منهما السدس	323

الصفحة	سورة النساء	رقم الآية
445	وكلم الله موسى تكليما	164
446	إن الله لا يغفر أن يشرك به	048
446	إن الله لا يظلم مثقال ذرة	040
449	طبع الله عليها بكفرهم	155

رقم الصفحة	سورة المائدة	رقم الآية
23	اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون	008
79	اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي	003
98	إنما الخمر واليسر والانصاب والازلام	090
105	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	038
126	أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا	007
130	يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر	041
150	وإذا حللتم فاصطادوا	002
150	ربنا أنزل علينا مائدة من السماء	114
154	وإن كنتم جنبا فاطهروا	006
162	لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم	101
226	يا أيها الرسول بلغ	067
132	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة	006
253	وبعثنا منهم إثني عشر نقيبا	012
276	إنما جزاء الذي يحاربون الله ورسوله	033
332	أو لمستم النساء	006
339	من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل	032
340	لذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء	020
342	لا يواخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن	089

الصفحة	سورة الأنعام	رقم الآية
32	لا إله إلا هو خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل	103
117	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه	121
150	كلوا مما رزقكم الله	142
151	أنظروا إلى ثمره إذا أثمر	099
162	ولا تقتلوا النفس	151
194	كلوا من ثمره إذا أثمر وأنواحقه يوم حصاده	141
275	قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما	
	على طاعم يطعمه	145
408	أو لحم خنزير	145
448	ولو شاء ربك ما فعلوه	112
448	من يشاء الله يضلله ومن يشاء يجعله	039
	على صراط مستقيم	

الصفحة	سورة الأعراف	رقم الآية
25	لأعواريكم تضربا وخفية إنه لا يجب للعديد	055
121	أفآمنوا مكر الله فلا يامن مكر الله إلا	
	القوم الخاسرون	098
130	ولذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم	086
133	ولقد خلقناكم ثم صورناكم	011
137	ولقد درأنا لجهنم كثيرا	179
253	واختار موسى قومه سبعين	155
275	فلا يامن مكر الله إلا القوم الخاسرون	099
402	خذ العفو وأمر بالعرف	199
447	قال رب أرني أنظر إليك	143
454	فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا	
	يستقدمون	034
464	سنستدرجهم من حيث لا يعلمون	082
475	أو لم ينظروا في ملكوت السماوات	
	والارض وما خلق الله	185

الصفحة	سورة الأنفال	رقم الآية
118	وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً	002
128	وإن تعودوا نعد	
234	فإن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين	019
253	إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين	066
253	ومن اتبعك من المؤمنين	065
		064

الصفحة	سورة التوبة	رقم الآية
105	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	005
134	حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت	118
143	فما استقاموا لكم	007
143	من أول يوم	108
143	أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة	038
154	فإذا أسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين	005
162	لا تعتذروا قد كفرتم	066
175	وإن أحد من المشركين استجارك فأجره	006
176	فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم	004
181	خذ من أموالهم صدقة	103
196	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر	029
215	إنما الصدقات للفقراء	060
425	عفا الله عنك لم أذنت لهم	043
445	حتى يسمع كلام الله	006

الصفحة	سورة يونس	رقم الآية
128	إن عندكم من سلطان بهذا	068
139	فلولا كانت قرية آمنت	098
151	لقوا ما أنتم ملقون	080
229	قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي	015
446	إن الله لا يظلم لناس شيئاً	044

الصفحة	سورة هود	رقم الآية
136	اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها	041
146	أتعجبين من أمر الله	073
147	وما أمر فرعون	097
448	وما من دابة في الأرض إلا على الله	
	رزقها	006

الصفحة	سورة يوسف	رقم الآية
27	وغير أهلنا ونحفظ أخانا ونزدل كيلا يعير	065
69	وما أكثر للناس ولو حرصت بمؤمنين	103
118	وسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا	082
118	إني أراني أعصر خمرا	036
122	إنا أنزلناه قرآنا عربيا	002
132	وشروه بثمن بخس	020
132	وقد أحسن بي	100
136	فذلكن الذي لمتني فيه	032
138	إن كنتم للرؤيا تعبرون	043
275	إنه لا يئأس من روح الله إلا القوم الكافرون	087
340	إن النفس لأمارة بالسوء	053
441	تا الله إنك لفي ضلالك القديم	095

الصفحة	سورة الرعد	رقم الآية
135	وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم	006
144	ولله يسجد من في السموات	015
443	وإذا أراد الله بقوم سوءا فلا مرد له	011
447	يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم	039
	الكتب	

الصفحة	سورة إِبْرَاهِيمَ	رقم الآية
23	لئن شكرتم لأزيدنكم	007
24	إلى صراط العزيز الحميد	001
97	وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم	004
136	فردوا أيديهم في أفواههم	009
150	قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار	030

الصفحة	سورة الحجر	رقم الآية
150	أدخلوها بسلم آمنين	046
275	ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون	056

الصفحة	سورة النحل	رقم الآية
33	سرليل تقيكم الحر وسرليل تقيكم بأسكم	081
85	لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية	014
119	أتى أمر الله فلا تستعجلوه	001
129	كلمح البصر أو هو أقرب	077
138	والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا	072
143	ما عندكم ينفد	096
198	ومن أضواقها وأربارها وأشعارها أثنا ومتعا	080
198	لتبين للناس ما نزل إليهم	044
449	ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن	093
464	يعرفون نعمت الله ثم ينكرونها	083

الصفحة	سورة الإسراء	وقم الآية
30	ولا تقربوا الزنا	032
33	وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا	015
80	فلا تقل لهما أنت ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً	023
130	أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى	110
138	أقم الصلاة لدلوك الشمس	078
143	من للمسجد الحرام إلى المسجد الأقصى	001
151	أنظر كيف ضربوا لك الأمثال	048
172	وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه	023
339	إذا الأذنتك ضعف للحياة وضعف للمات	075
390	ولقد كرمتنا بني آدم	070
445	ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي	085
476	ويرجون رحمته ويخافون عذابه	057

الصفحة	سورة الكهف	وقم الآية
32	ويوم نسير الجبال وترى الأرض بارزة	047
446	ولا يظلم ربك أحداً	049
449	جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه	057

الصفحة	سورة مريم	وقم الآية
130	ولذكر في الكتب مريم إذ انتبذت	016
143	وأوصني بالصلاة والزكاة	031
177	وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة	055
462	وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئاً	009

الصفحة	سورة طه	رقم الآية
87	إنما إلهكم الله الذي لا إله إلا هو وسع كل شيء علما	098
119	ولأصلبكم في جذوع النخل	071
143	وما تلك بيمينك يا موسى	017
146	وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها	132
151	فاقض ما أنت قاض	072
162	ولا تمدن عينيك	131
395	وأقم الصلاة لذكري	014

الصفحة	سورة الأنبياء	رقم الآية
92	قل إنما يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد	108
127	بل فعله كبير هم هذا	063
138	ونضع الموازين القسط ليوم القيامة	047
140	لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا	022
144	قد كنا في غفلة من هذا	097
144	ونصرنه من القوم	077
442	ونبلوكم بالشر والخير فتنة	035

الصفحة	سورة الحج	رقم الآية
110	واقعلوا الخير لعلكم تفلحون	077
143	أساور من ذهب	023
143	من غم أعيدها فيها	022
145	اركعوا ولسجدوا	077
395	وما جعل عليكم في الدين من حرج	078
462	إن زلزلة الساعة شيء عظيم	001

الصفحة	سورة المؤمنون	رقم الآية
128	لينا يوما أو بعض يوم فسأل العادين	114
133	أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق	070
133	ولدينا كتب ينطق بالحق	063
136	ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون	031
143	عما قليل	040
174	والذين هم لفروجهم حافظون إلا على	
174	أزواجهم أو ما ملكت	06

الصفحة	سورة النور	رقم الآية
22	يوم تشهد عليهم ألسنتهم	024
87	فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا	004
87	ولا تكروها فتيتكم على البغاء أن أردن تحصنا	033
98	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما	002
150	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وأتوهم	
194	من مال الله الذي آتاكم	033
169	قل للمؤمنين	030
169	وقل للمؤمنات	031
171	فليحذر الذين يخالفون عن أمره	063
172	إن الذين يرمون للمحصات	023
460	إن الذين باءوا بالإفك عصبة	011

الصفحة	سورة الفرقان	رقم الآية
132	فسأل به خبيرا	059
192	والذين لا يدعون مع الله إلها آخر	70-69-68
450	ليكون للظالمين نذيرا	001

الصفحة	سورة الشعراء	رقم الآية
142	فلو أن لنا كرة فنكون	102

الصفحة	سورة الزمل	رقم الآية
130	أيكم يأتيني بعرشها	038
139	لولا تستغفرون الله	046

الصفحة	سورة القصص	رقم الآية
132	وما كنت بجانب الغربي	044
135	ودخل المدينة على حين غفلة	015
136	فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان	015
136	فخرج على قومه في زينته	059
137	فرددناه إلى أمه كي تقر عينها	013
142	قال رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين	017
455	كل شيء هالك إلا وجهه	088

الصفحة	سورة العنكبوت	رقم الآية
189	فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما	014
445	بل هو آيات بينت في صدور الذين أوتوا العلم	027

الصفحة	سورة الروم	رقم الآية
136	في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون	003
136	في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد	004
460	وهو الذي يبدؤا الخلق ثم يعيده	027

الصفحة	سورة لقمان	رقم الآية
104	هذا خلق الله فأروني ماذا خلق لأذين من دونه	010

الصفحة	سورة السجدة	رقم الآية
39	أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستورن	014
51	ولو شئنا لآتينا كل نفس هديها	027

الصفحة	سورة الأعراف	رقم الآية
80	من ذا الذي يعصمكم من الله	017
31	يا أيها النبي اتق الله	001
70	إن للمسلمين وللسلمات	035
111	با أيها الذين آمنوا إذا نكحتم اللواتي ثم طلقتموهن	049
201	وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليماً	040
304	إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت	
	ويظهركم	033
400	والصائمين والصائمات	035
401	ولكن رسول الله وخاتم النبيين	040

الصفحة	سورة سبأ	رقم الآية
302	وإننا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين	024

الصفحة	سورة فاطر	رقم الآية
104	أروني ماذا خلقوا من الأرض لم لهم شرك في السماوات	040

الصفحة	سورة يس	رقم الآية
35	كن فيكون	082
45	قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من الكرمين	27 و 26

الصفحة	سورة الصافات	رقم الآية
138	وتله للجبين	103
151	فانظر ماذا ترى	102

الصفحة	سورة الزمر	رقم الآية
104	إنك ميت وإنهم ميتون	030
197	الله خلق كل شيء	062
455	إلا من شاء الله	068
460	فإذا هم قيام ينظرون	068
480	يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا	
	تقنطوا من رحمة الله	053

الصفحة	سورة غافر	رقم الآية
130	فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعتاقهم والسلاسل	071
135	وعليها وعلى الفلك تحملون	080
137	كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار	035
453	ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع	018

الصفحة	سورة فصلت	رقم الآية
70	وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة	007
148	اعملوا ما شئتم	040
446	وما ريك بضلام للعبيد	046

الصفحة	سورة الشورى	رقم الآية
24	وإذك لتهدى إلى صراط مستقيم	52
118	ليس كمثله شيء	11
144	ينظرون من طرف خفي	45
395	شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا	13

الصفحة	سورة الدخان	رقم الآية
150	ذق إنك أنت العزيز الكريم	049

الصفحة	سورة الأحقاف	رقم الآية
119	فهل يهلك إلا القوم الفاسقون	034
138	وقال الذين كفروا للذين آمنوا	011
139	فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قربانا	028
340	وإذ لم يهتدوا به فسيقولون	011

الصفحة	سورة محمد	رقم الآية
38	ولا تبطلوا أعمالكم	033
82	ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم	030
146	فضرب الرقاب	004
197	أم على قلوب أبقالها	024

الصفحة	سورة الفتح	رقم الآية
444	يد الله فوق أيديهم	010

الصفحة	سورة الذاريات	رقم الآية
448	إن الله هو الرزق	058

الصفحة	سورة الطور	رقم الآية
137	كل امرئ بما كسب رهين	021
150	فليأتوا بحديث مثله	034
150	فاصبروا أو لا تصبروا	016

الصفحة	سورة النجم	رقم الآية
229	وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى	3 و 4

الصفحة	سورة القمر	رقم الآية
132	نجينهم بسحر	034

الصفحة	سورة الرحمن	رقم الآية
445	كل من عليها فان	026
	تبارك لسمرىك	077

الصفحة	سورة الواقعة	رقم الآية
246	إنا أنشأنهن إنشاء	037

الصفحة	سورة الحديد	رقم الآية
137	لكيلا تأسوا	023

الصفحة	سورة المجادلة	رقم الآية
143	ما هن أمهاتهم	002
211	فتحرير رقبة	003
212	فصيام شهرين متتابعين	004
214	فإطعام ستين مسكينا	004
214	إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجاواكم صدقة	012
234	فاذ لم تفعلوا وتاب الله	013
234	وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا	002

الصفحة	سورة الحشر	رقم الآية
313	فاعتبروا يا أولي الأبصار	002
339	كي لا يكون دولة	007

الصفحة	سورة الجمعة	رقم الآية
131	وإذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا إليها	011
343	فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع	009

الصفحة	سورة المنافقون	رقم الآية
372	لئن رجعنا إلى للدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله لعزة ولرسوله وللمؤمنين	008

الصفحة	سورة الطلاق	رقم الآية
146	لينفق ذو سعة من سعته	007
179	يا أيها النبي إذا طلقتم النساء	001
194	فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف	002
198	وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	004
202	واللاتي يئسن من اللحيض	004
233	وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى	006
443	أحاط بكل شيء علما	012

الصفحة	سورة التحريم	رقم الآية
162	لا تعتذروا اليوم	007

الصفحة	سورة الملك	رقم الآية
138	سمعوا لها شهيقا	007

الصفحة	سورة القلم	رقم الآية
118	بأييكم للفتون	006
340	أن كان ذا مال وبنين	014
340	ولا تطع كل حلف مهين	010

الصفحة	سورة المزمل	رقم الآية
37	فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة	020

الصفحة	سورة الإنسان	رقم الآية
59	ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً	024
132	عينا يشرب بها عباد الله	006

الصفحة	سورة النازعات	رقم الآية
446	فأما من طعى	037

الصفحة	سورة عبس	رقم الآية
136	أماته فأقبره	021

الصفحة	سورة الإنفطار	رقم الآية
173	إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي	13 و 14

الصفحة	سورة المطففين	رقم الآية
273	ويل للمطففين	001
447	كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون	015

الصفحة	سورة البروج	رقم الآية
442	فعال لما يريد	016

الصفحة	سورة الأعلى	رقم الآية
340	الذي أخرج للرعى فجعله غثاء	005
462	سيح لسم ربك	001

الصفحة	سورة الفاشية	رقم الآية
401	أفلا ينظرون إلى الإبل	017

الصفحة	سورة الفجر	رقم الآية
130	يا أيها النفس اللطينة	027

الصفحة	سورة الليل	رقم الآية
131	والليل إذا يغشى	001

الصفحة	سورة العلق	رقم الآية
23	اقرأ باسم ربك الذي خلق	001

الصفحة	سورة القدر	رقم الآية
134	سلام هي حتى مطلع الفجر	005

الصفحة	سورة الزلزلة	رقم الآية
130	يومئذ تحدث أخبارها	004
138	بأن ربك أوحى لها	005

الصفحة	سورة العصر	رقم الآية
170	إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا	2 و 3

فهرس الأحاديث الشريفة

الراوي	أطراف الحديث	الصفحة
أبو دلود عن عائشة	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط	41
البخاري عن عمر	إنما الأعمال بالنيات	71
البخاري عن أبي هريرة	أنا عند ظن عبدي بي	74
مسلم عن ابن عباس	إنما الريا في النسبيئة	91
مسلم عن عائشة	إني إذن أحسن يوم	124
أبو دلود بلفظ من قال صه فقد تكلم	أنا أفصح من نطق بالضاد	133
مسلم عن جرير	إذا أبق العبيد من مواليه	165
البخاري عن سالم	إن النبي صلى لله عليه وسلم صلى داخل الكعبة	177
البخاري عن أنس	إن النبي صلى لله عليه وسلم كان يجمع بين الصلوتين في السفر	177
مسلم عن ابن عباس	إن النبي صلى لله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر الخ	178
مسند الشافعي	أمسك أربعاً وفارق سائرهن	178
النسائي عن ابن عمر	إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل الخبث	182
مسلم عن ابن عباس	إذا دبغ الإهاب فقد طهر	203
مسلم عن ابن عباس	إنما حرم أكلها	203
النسائي عن أبي عائشة	أن تتوضأ من بئر بضاعة	201
النسائي عن أنس	أما امرأة نكحت بغير إذن وليها الخ	214
النسائي عن مالك بن أوس	أمر بلال أن يشفع لآذان ويوتر الإقامة	214
مسلم عن أبي سعيد	الأيام أحق بنفسيها	222

الراوي	أطراف الحديث أ	الصفحة
مسلم عن أبي سعيد	إنما الماء من الماء	232
ابن ماجة عن عائشة	إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل	232
	أنت الخليفة من بعدي	252
الشيخان عن سعد بن أبي وقاص	أنت مني بمنزلة هارون من موسى	255
مسلم عن أنس	أنتم أعلم بأمر دنياكم	256
أبو داود عن أبي هريرة	إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء	265
ابن منده عن عبد الله بن سليمان	إني أسمع منك الحديث	291
البخاري عن جابر	إنما لئذينة كالكبير تنفي خبثها	299
ابن ماجة عن جبار	اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر	300
الترمذي عن ابن عمر	إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة	302
	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها	333
أبو داود عن عائشة	فنكاحها باطل	
	أرأيت لو كان عليه دين فقضيته	334
مسلم عن ابن عباس بمعناه	أكان ينفعه	
ابن ماجة عن أبي سعيد	إنما البيع عن تراض	377
	إن قوما يأتون باللحم لا ندري	379
البخاري عن عائشة	أذكر لسم الله عليه	
الإمام أحمد وغيره	اقتدوا باللذين من بعدي	400
البخاري في التاريخ	اتقوا فراسة المؤمن	401
مسلم عن أبي هريرة	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً	402
الترمذي ومسلم عن ابن عباس بلفظ إذا	أيما إهاب دبح فقد طهر	407
البخاري عن ابن عمر	إنما الأعمال بالنيات	403

الراوي	أطراف الحديث أ	الصفحة
أبو داود عن طلق بمعناه	إنما هو بضعة منك	415
أبو حنيفة عن مقسم	لارؤوا الحدود بالشبهات	416
الحاكم في الاستدرك	أفرضكم زيداً لعلمكم بالخلال والمعلم معاذ وأفضاكم علي	417
البخاري عن عمرو بن العاص	إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران	429
مسلم عن عبد الله	إن بين يدي الساعة أياما	437
مسلم عن عمرو بن العاص	إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين	444
مسلم عن ابن عمر	من أصابع الرحمن	452
البخاري ومسلم عن أبي هريرة	أن تشهدوا أن لا إله إلا الله	453
مسلم عن أنس بمعناه	أن تعبد الله كأنك تراه	454
النسائي عن ابن عباس بمعناه	أنا أول شافع وأول مشفع	454
مسلم عن عائشة	إن للقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة	464
الطبراني عن الحسن بن علي	إن شاء الله بكم لاحقون	476
البخاري عن أبي هريرة	إن الله يحب معالي الأمور	479

الراوي	أطراف الحديث ب	الصفحة
البخاري عن أبي هريرة	بينما رجل يسوق بقرة	456

الراوي	أطراف الحديث ت	الصفحة
أبو داود عن علي	تحريمها التكبير وتحليلها التسليم	291

الراوي	أطراف الحديث ث	الصفحة
مسلم عن ابن عباس	الثيب أحق بنفسها من وليها	222
الحاكم عن ابن عمر	ثلاثة لا يدخلون الجنة	274

الصفحة	أطراف الحديث ج	الراوي
263	جعلت لي الأرض مسجداً وجعلت تربتها طهوراً	مسلم عن حذيفة
264	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	البخاري عن جابر
317	جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته كشهادة رجلين	أبو داود عن عمارة بن خزيمة
342	جعل للفرس سهمين ولصاحبها سهماً	البخاري عن ابن عمر

الصفحة	أطراف الحديث خ	الراوي
222	خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ	مسلم عن جابر بمعناه
286	خَيْرُ أُمَّتِي قُرْنِي	البخاري عن عمران بن حصين
290	الخِراج بالضمان	ابن ماجه عن عائشة
291	خمس يقتلن في الحل والحرم	البخاري عن عائشة
370	الخصال ولُوث من لا ولُوث له	الترمذي عن عائشة

الصفحة	أطراف الحديث د	الراوي
125	دعي الصلاة أيام قرآنك	جامع الأصول عن عدي بن نظيد عن الصلاة

الصفحة	أطراف الحديث ذ	الراوي
215	ذكاة الجنين ذكاة أمه	ابن ماجه عن أبي سعيد
215	ذكاة الجنين بذكاة أمه	البيهقي
215	ذكاة الجنين في ذكاة أمه	البيهقي أيضاً
266	الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء	البخاري عن ابن عمر
298	الذهب بالذهب والفضة بالفضة	مسلم عن عبادة بن الصامت

الراوي	أطراف الحديث -ر-	الصفحة
بن ماجة عن أبي هريرة بلفظ إن الله	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	81
النسائي عن أبي جريد	ردوا السائل ولو بظلف	142
الطبراني في الكبير عن ابن عمر	رب حامل فقه غير فقيه	268
النسائي	رب ظلمني وقتلني وقطع أجلي	454

الراوي	أطراف الحديث س	الصفحة
البخاري	سنة سنة	123
أبو داود عن زيد بن أبي عياش	سأل عن بيع الرطب بالتمر	204
أبو داود عن عمران بن حصين	سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد	340
الإمام أحمد عن أبي هريرة	السنور « الهرة » سبع	377

الراوي	أطراف الحديث -ش-	الصفحة
النسائي عن أبي أمامة	الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما	74

الراوي	أطراف الحديث -ص-	الصفحة
البخاري عن مالك بن الحويرث	صلوا كما رأيتموني أصلي	222
مسلم عن أبي هريرة	صنفان من أهل النار	274
البخاري عن عبد الله المزني	صلوا قبل للغرب ركعتين	431

الراوي	أطراف الحديث ط	الصفحة
الترمذي عن طاوس	الطوائف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام	221
مسلم عن معمر	الطعام بالطعام مثلاً بمثل	317

الراوي	أطراف الحديث م	الصفحة
مسلم عن عائشة	عشر رضعات معلومات إلخ	228
البخاري عن أبي هريرة	العجيماء جبار	290
أبو داود عن العرياض	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي	299

الراوي	أطراف الحديث -ف-	الصفحة
البخاري عن أنس	في سائمة الغنم الزكاة	172
البخاري عن سالم	فيما سقت السماء أو كان عثريا العشر	174
أبو داود عن عائشة	فإن أصابها فلها مهر مثلها	214
مسلم عن أبي ذر	في بضع أحدكم صدقة	366

الراوي	أطراف الحديث -ق-	الصفحة
ابن ماجه عن أبي هريرة	القناتل لا يرث	198
ابن أبي شيبة عن علي بن بلظ للجار	قضى بالشفعة للجار	204
موقف عن علي بن البخاري	القرآن كلام الله غير مخلوق	444

الراوي	أطراف الحديث - ك -	الصفحة
الترمذي عن معاذ	كف عنك هذا	147
البخاري عن كعب بن عجرة	كيف نصلي عليك	153
مسلم عن جابر	كنا نتمتع مع رسول الله بالعمرة فنذبح البقرة	177
النسائي عن جابر	كان آخر الأمرين من رسول الله تركي لوضوء مما امت النار	238
مسلم عن ابن أبي بريدة	كل مسكر حرام	172
البخاري عن عمران بن حصين بعناه	كان الله ولا شيء معه	442
البخاري ومسلم عن أبي هريرة	كانك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك	453

الراوي	أطراف الحديث - ل -	الصفحة
البخاري عن أبي سعيد	لا تسبوا الصحابي	274
مسلم عن أبي سعيد	لا تسبوا أحداً من أصحابي	274
ابن ماجه عن ابن عمر	لعن الله الرائي والمرثي	274
مسلم عن عمر بن ثابت	لن يرى أحدكم ربه حتى يموت	291
ابن ماجه عن أنس بن مالك	لا تجتمع أمتي على ضلالة	302
مسلم عن عبد الرحمن بن بكرة	لا يحتم أحد بين اثنين وهو غضبان	332
البخاري عن ابن عباس	لا تمسوا طيبا ولا تخمروا رأسه	340
ابن ماجه عن أبي هريرة	لا يرث القاتل	198
مسلم عن عبادة	لا تبيعوا البر بالبر	342
النسائي عن ابن عباس	لو كان عليه دين أفتقضيه	343
ابن ماجه عن ابن عمر	لا يبولن أحدكم في الماء الراكد	358
ابن ماجه عن عبادة بن الصامت	لا ضرر ولا ضرار	396

أبو دلود عن عبد الله بن حكيم	لا تنتفعوا من الليثة بإهاب ولا عصب	407
البخاري عن أبي هريرة	لولا أن أثق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	431
البخاري عن المغيرة	لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق	437
البخاري عن عبد الله بن عمر	لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو	445
مسلم عن أبي هريرة	لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة	446
البخاري عن أبي هريرة	ليس من الإنسان شيئاً إلا يبلى إلا عظما	455
البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	37
البخاري عن أبي موسى	لا أحلف على يمين	135
البخاري عن أم حبيبة	لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي	141
البخاري عن أبي هريرة	لا يمشين أحدكم في نعل ونعل واحد	162
البخاري عن أبي هريرة	لا تصروا الغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين	165
مسلم عن أبي هريرة	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث	165
اللتقي بلفظ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	لا تجزئ صلاة لم يقرأ الرجل فيها بأمر القرآن	165
أبو دلود عن قيس بن عباد	لا يقتل مسلم بكافر	176
البخاري عن أبي سعد	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	198
البخاري عن أسامة	لا يرث للمسلم الكافر ولا الكافر للمسلم	199
ابن ماجه عن عمر بن الشريد	لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	201
البخاري عن ابن عمر بمعناه	لا تقتلوا أهل الذممة	208
البخاري عن أبي هريرة	لعن الله السارق يسرق البيضة	216
الترمذي عن أبي موسى	لا نكاح إلا بولي	218
البخاري عن عبادة	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	219

مسلم عن أبي هريرة	لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره	220
مسلم عن عثمان	لا ينكح المحرم ولا ينكح	221
الترمذي عن خارجة	لا وصية لورث	229
مسلم عن سعد بن أبي وقاص	لا نبي بعدي	251
مسلم عن أبي سعيد	لا تبسوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق	265
البخاري عن حذيفة	لا يدخل الجنة غمام	272
البخاري عن جبير	لا يدخل الجنة قاطع رحم	273

الراوي	أطراف الحديث - م -	الصفحة
البخاري عن أنس ومسلم عن أبي هريرة	من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها	157
أبو داود عن عمرو بن شعيب	مروهم بالصلاة لسبع	157
البخاري عن ابن عمر	مره فليراجعها	157
البخاري عن عكرمة	من بدل دينه فاقتلوه	180
ابن ماجة عن ابن عمر بمعناه	ما أبين من حي فهو ميت	198
النسائي	لئلا يظهور لا ينجسه شيء	201
ابن ماجة عن أبي أمامة	لئلا ينجسه شيء إلا ما غلب	201
أبو داود عن عائشة	من لم يبيت لصيام من الليل فلا صيام له	214
عبد الرزاق عن عمر	من ملك ذارحم محرم عتق عليه	216
أبو داود عن سيرة	من ملك ذارحم محرم فهو حر	216
الإمام أحمد عن أبي بريدة	من كنت مولاه فعلي مولاه	255
مسلم عن ابن مسعود	من حلف على مال امرء مسلم بغير حق	273
الترمذي عن ابن عباس	من جمع بين الصلاتين من غير عذر	273

البخاري عن الزبير	من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار	274
الطبراني عن زيد بن الحباب	من شهد له خزيمة فحسبه	317
ابن ماجة عن عائشة	من قاء أو رعف فليتوضأ	334
بـلـوغ اللـرام	من أعتق مسلماً أعتقه الله من النار	345
المنتقى عن ابن عمر	ومن أعتق أمتين مسلمين أعتقه الله من النار	345
المنتقى عن ابن عمر	من شرب الخمر فاجلدوه	349
المنتقى عن بسرة	من مس ذكره فليتوضأ	351
البخاري عن ابن عمر	من أعتق شركاً في عبده	359
أبو داود عن عمار	من صام يوم لشك فقد عصى أبا القاسم	413
ميزان الاعتدال قال لا يصح	من كذب بالشفاعة لم يكن له فيها نصيب	453
الإمام أحمد عن حذيفة	من فارق الجماعة قيد شبر	477
مسلم عن أبي هريرة	من هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب	479
البخاري عن أبي هريرة	ما زال عبيد يتقرب إلي بالنوافل	476

الراوي	أطراف الحديث - ذ -	الصفحة
مسلم عن أبي سعيد	نهى عن صوم يومين	124
البخاري عن أبي هريرة	نحن لآخرين السابقون	133
ابن ماجة	نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان	163
مسلم عن ابن عمر	نهى عن بيع الثمر حتى يزهى	265
الشيخان عن ابن عمر	نهى عن قتل النساء	206

الراوي	أطراف الحديث - ه -	الصفحة
أبو داود عن أبي هريرة	هو الظهور ماؤه الحل ميتته	408

الراوي	أطراف الحديث - و -	الصفحة
البخاري عن عائشة	الولد للفـرـش	207

وقعت على امرأتي في رمضان	البخاري عن أبي هريرة	341
--------------------------	----------------------	-----

الواوياً	أطراف الحديث يا	الصفحة
البخاري	يكثير الهرج	123
البخاري عن أم سلمة	يا رب كاسية في الدنيا	134
مسلم عن أبي هريرة	يكون في آخر الزمان دجالون	251
البخاري عن أبي هريرة	يضرب الصراط بين ظهري جهنم	458
أبو يعلى عن ابن عمر بعناه	اللهم كلاءة كلاءة الوليد	477

الأعلام - أ-	الصفحة
أبو حنيفة	24
الأخفش سعيد بن مسعدة	26
الأمدي سيف الدين علي بن محمد	39
الأبياري علي بن إسماعيل	40
الأشعري علي بن إسماعيل	46
الأستاذ الاسفرائني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد	48
إمام الحرمين الجويني عبد الملك	50
الأسنوي عبد الرحيم بن الحسن	57
أبي بن كعب الصحابي	75
الكيا الهرلي أبو الحسن علي بن محمد	92
الأصفهاني محمود بن عبد الرحمان	94
الأيهري الفضل بن عمر	108
الأصمعي عبد الملك بن قريب	132
امرئ القيس بن حجر الكندي	151
أنس بن مالك الصحابي خادم الرسول عليه السلام	177
أبو إسحاق اللوزي	230

إسماعيل بن يحيى للزني	194
الأخطل	245
الإصطخري	253
الأشجعي أبو مالك	264
إسرائيل بن يونس	264
أبو إسحاق السبيعي	264
الأزهري أبو منصور	11
إبراهيم بن إسحاق الحربي	295
أصبع بن الفرج للمالكي	297
أسامة بن زيد الحب	406
الأوزعي عبد الرحمن بن عمر	461
إسحاق بن راهويه	461
أرسطا طاليس	470
أفلاطون	470

الأعلام - ب -	الصفحة
بن الحاجب عثمان بن عمر	27
البيضاوي عبد الله بن عمر	27
بن مالك محمد بن عبد الله	30
بن عبد البر يوسف بن عبد الله	31
بن حنبل الإمام أحمد	31
بن عبد الحكيم محمد بن عبد الله	31
البيغوي الحسين بن مسعود	37
بن ماجة محمد بن يزيد	201
البرماوي محمد بن عبد الدائم	43
بن مكّي علي بن أحمد الرزي	22
بن السمعاني عبد الكريم بن محمد بن أبي اللفظ السمعاني	54
بن الرفعة أحمد بن محمد	54

ابن الصباغ عبد السلام بن محمد	55
ابن كج يوسف بن أحمد	56
ابن دقيق العيد محمد بن علي	68
ابن سريج أحمد بن عمر	73
ابن لللقن عمر بن علي	73
ابن كثير عبد الله الداري أحد القراء	75
ابن عامر عبد الله اليحصبي أحد القراء	75
ابن الفلاح عثمان بن عبد الرحمان	77
ابن الهمام محمد بن عبد الواحد	89
ابن فورك أبو بكر محمد بن الحسن	96
ابن أبي هريرة الحسن بن الحسين	98
ابن جنبي	102
ابن فارس أحمد أبو الحسين	102
ابن عصفور علي بن مومن	102
البخاري محمد بن اسماعيل	103
ابن سينا الحسين بن عبد الله	104
البلخي أحمد بن سهل	108
ابن دلوود محمد الظاهري ابن الإمام	108
ابن برهان أحمد بن علي	112
ابن حزم علي بن أحمد	114
ابن عبد السلام عز الدين عبد العزيز	119
ابن الأنباري محمد بن عبد الكريم	120
ابن جرير الطبري محمد	122
ابن المبارك عبد الله	123
أبو الليقاء عبد الله بن الحسين العكبري	129
ابن هشام عبد الله بن يوسف جمال الدين	129
ابن حبان محمد أبو حاتم	133
ابن درستويه عبد الله بن جعفر	134

بن خروف علي بن محمد	135
بن ذكوان عبد الرحمان بن أحمد	137
بن الخشاب أبو محمد عبد الله بن أحمد	137
بن مسعود	139
بن هشام محمد بن يحيى الخضرلوي	140
بنت أم سلمة هند بنت سهل	141
بن هشام اللخمي محمد بن أحمد	141
بن السراج محمد بن السري	142
بهاء الدين ابن السبكي أخو المصنف	146
بن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب	292
بلال بن أبي رباح الصحابي الجليل	177
بن عباس عبد الله الصحابي الجليل	178
بن تميمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم	181
بن حلولو أبو العباس أحمد بن خلف	183
أبو بكر عبد الله بن طلحة الإمام الغرناطي	190
بن ماجة	201
البيهقي	214
بن أم مكتوم	217
بن خزيمه	217
أبو عبد الله الجعل	126
بن قتيبة	250
بن عبدن	253
أبو بردة	277
اليزلر	264
البلقيني أبو بردة بن نيار	272
بن شعبان لالكبي	279
بن معين يحيى	283

بن دلوود موسى	283
بن الأثير علي بن محمد	284
بن الجوزي	284
بن الساعاتي	260
بن مندة	291
بن سيرين	292
الأبياري علي بن إسماعيل	120
أبو بكر البزديجي	293
أبو بكر الصديق	299
البندنجي	304
بشر بن غياث الريسي	305
بن يحيى أبو سعيد	328
بن علية إسماعيل بن إبراهيم	355
بن أبي ابن سلول للنافق	372
بن القاسم عبد الرحمان اللالكي	397
بن القاص أحمد بن أحمد	401
بن الزملكاني محمد بن علي	441
بن عيينة	461
بن زكرياء الطبيب	473
بن التلمساني شرف الدين	476
بن الرولندي	483
بن عطاء الله	484

الصفحة	الأعلام - ت -
29	التفتازاني مسعود بن عمر
204	الترمذي محمد بن عيسى

الصفحة	الأعلام - ث -
106	ثعلب أبو العباس أحمد بن يحيى
186	أبو ثور إبراهيم بن خالد البغدادي

الصفحة	الأعلام - ج -
24	الجوهري إسماعيل بن حماد
54	الجصاص أبو بكر الرزقي أحمد بن علي
77	أبو جعفر يزيد بن القعقاع
49	المرجاني عبد القاهر بن عبد الرحمان
75	المجدي عاصم بن أبي الصباح
177	جابر بن عبد الله الأنصاري
247	الجاحظ
285	جرير بن عبد الله البجلي
456	الجنيد بن محمد أبو القاسم الصوفي

الصفحة	الأعلام - م -
75	حمزة بن حبيب أحد القراء
79	الحسن البصري بن سيار
87	أبو الحسين بن القطان أحمد بن محمد
91	أبو حيان محمد بن يوسف
109	أبو الحسين البصري محمد بن علي للعتزلي
129	الحريري القاسم بن علي

الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري	174
حاتم الطائي الجولا	177
الحافظ بن حجر	206
حماد بن زيد	250
الحافظ الدمياطي	253
الخليمي	272
أبو حازم سلمة	287
الحري إبراهيم بن إسحاق	295
الحسن بن علي	299
الحسين بن علي	299
حذيفة بن اليمان	305
أبو حامد للروروذي أحمد بن عامر القاضي	404
حبان بن عطية	445
أبو حاتم القزويني	154

الأعلام - خ -	الصفحة
الخطيب البغدادي	21
الخولزمي محمود بن محمد	37
خلف بن هشام البزري أحد القراء العشرة	75
أبو الخطاب الخنيلي محفوظ بن أحمد الكلوثاني	90
أم خالد بن الزبير	123
أخو عاصم الفضل بن جعفر	176
الخطابي	233
خزيمة بن ثابت	317

الأعلام - د-	الصفحة
أبو دلوود سليمان بن الأشعث	41
الدمامي محمد بن أبي بكر	144
الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر	165
الدقاق أبو بكر	88
دلوود لظاهري	198
أبو الدرء	445

الأعلام - ذ-	الصفحة
الذهبي	270
أبو ذئيب	284

الأعلام - و-	الصفحة
الرزقي الإمام محمد بن عمر	22
الرويانبي عبد الواحد بن إسماعيل	43
الراقعي عبد الكريم بن محمد	60
الرضي محمد بن الحسن شارح كافية ابن الحاجب	129
الربيعي أبو الحسن علي بن عيسى	145
الرائب	248
أبو رجاء العطاردي	289
الربيع بن سليمان	295
أبو رافع مولى رسول الله	411
رافع بن خديج	417
ربعة العدوية	478

الصفحة	الأعلام - ز -
23	الزمخشري محمود
40	الزركشي محمد بن بهادر
106	الزجاج أبو إسحاق إبراهيم بن أسري
145	الزاهد محمد بن عبد الرحمان
207	زمعة
281	الزهري

الصفحة	الأعلام - س -
27	سيبويه
49	السيد الجرجاني علي بن محمد
75	السوسي صالح بن زياد
119	السكاكي يوسف بن أبي بكر
135	السيرافي الحسن بن عبد الله أبو سعيد
148	السمعاني أبو للظفر منصور بن محمد
156	سلم اليرازي أبو الفتح بن أيوب
10	السبكي أبو نصر عبد الوهاب بن علي صاحب الكتاب
188	سعيد بن جبير التابعي الجليل
201	سفيان الثوري
249	أبو سعيد الهروي
277	السروجي الحنفي
272	السراج البلقيني
285	سعيد بن السيب
286	سنين أبو جميلة
289	أبو سلمة بن عبد الرحمان
328	أبو سعيد النيسابوري محمد بن يحيى

السهروردي عمر بن محمد بن عمويه	401
أبو سعيد الخدري الصحابي	407
سعد بن معاذ	426
السمرقندي شمس الدين محمد	474

الأعلام - ش -	الصفحة
الشافعي	24
الشيخ أبو حامد الأسفرائني أحمد بن محمد	68
الشيخ أبو محمد الجويني عبد الله والد إمام الحرمين	60
الشيخ الإمام والد للصف علي بن عبد الكافي السبكي	61
أبو شامة عبد الرحمان بن إسماعيل	76
الشيخ أبو إسحاق الشيرازي	58
الشلوبين أبو علي عمر بن محمد	128
شمس الأئمة السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد	156
الشهرستاني أبو الفتح	239
شعبة بن الحجاج	264
شرح الروياني	271
الشعبي	288
أبو الشيخ ابن حبان لأصفهاني	295

الأعلام - ص -	الصفحة
الصنعاني الحسن بن محمد	216
الصفى الهندي محمد بن عبد الرحيم	83
الصيرفي أبو بكر محمد بن عبد الله	88
صهيب ابن سنان الصحابي الجليل	140
صفولن بن أمية	206

الصفحة	الأعلام - ض -
216	ضميرة بن ربيعة

الصفحة	الأعلام - ط -
122	الطبري أبو جعفر
350	الطوفي سليمان بن عبد القوي الصرصي
55	أبو الطيب الطبري
454	الطبراني
486	أبو الطيب اللتبي

الصفحة	الأعلام - م -
21	عبد القادر الرهاوي
33	العنبري عبيد الله
63	أبو علي الجبائي محمد بن عبد الوهاب المعتزلي
75	أبو عمر زبان بن عمار أحد القراء
75	عاصم: بن أبي النجود أحد القراء
89	أبو عبد الله محمد بن خوز مندلا
406	عباد بن سليمان الصيمري أبو سهل المعتزلي
133	أبو عبيدة معمر بن اللثني
133	العبادي أبو عاصم محمد بن أحمد
139	عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل
141	عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين
173	عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها
186	عيسى بن إبان أبو موسى القاضي الحنفي
188	عطاء بن أبي رباح التابعي الجليل
126	أبو عبد الله الجعل البصري
94	أبو عيسى الأصفهاني

العراقي الحافظ	38
عطاء بن السائب	264
العبدري شارح المستصفي	279
عبد الله بن الحارث بن نوفل	283
عبد الله بن ثعلبة	283
عثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين	287
علي بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين	287
أبو عثمان النهدي	289
عبد الله بن سليمان الليثي	291
عبد الله بن عمر	292
أبو علي السنجي	303
عمار بن ياسر	305
عثمان بن مسلم البتي	314
عمران بن حصين الصحابي	340
العلائي خليل بن كيكليدي	402
عبادة بن الصامت الصحابي	406

الأعلام - غم -	الصفحة
الغزالي حجة الإسلام محمد	39
غيلان بن سلمة الثقفي	178

الأعلام - ف -	الصفحة
أبو الفتح ابن جني عثمان	102
الفارسي أبو علي الحسن بن أحمد	114
الفراء يحيى بن زياد	113
فخر الإسلام البزدوي أبو الحسن علي بن محمد	156
فاطمة الزهراء	226

الأعلام - ق -	الصفحة
القطب الرززي	22
القاضي الحسين للورودي	404
القاضي عضد الدين الأبيجي عبد الرحمان	42
القاضي أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب	47
القطان عبد الله بن سعيد	48
القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله	55
قطب الدين الشيرازي محمود بن مسعود	58
القاضي عبد الجبار شيخ للعتزلة	63
قالون عيسى بن ماء	76
القرافي أحمد بن إدريس	87
القاضي أبو بكر الدقاق محمد بن محمد	88
القشيري الإمام عبد الكريم	112
قطرب أبو علي بن للمستنير	145
القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي	147
القزويني أبو حاتم محمود بن حسن	29
القاضي أبو زيد الدبوسي عبد الله بن عمر	156
القفال الكبير الشاشي أبو بكر محمد بن علي	182
القاضي عياض	239
القرطبي للمفسر	272
قيس بن سعد	276
قيس بن أبي حازم	289

الصفحة	الأعلام - ك -
56	الكعبي أبو القاسم عبد الله للعتزلي
63	الكرخي عبید الله بن الحسين
75	الكساني عبي بن حمزة
207	كعب بن الأشرف اليهودي
465	الكندي أبو يوسف يعقوب بن إسحاق الفيلسوف

الصفحة	الأعلام - ل -
148	أبو لهب عبد العزى بن عبد للطلب
463	ليبد بن ربيعة

الصفحة	الأعلام - م -
22	للولى زلاه
24	مالك بن أنس الإمام ء
38	مسلم بن الحجاج
43	للتولى عبد الرحمان بن مامون
66	أبو منصور ابن أخي ابن الصباغ أحمد بن محمد
249	للاوردي علي بن محمد
123	أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس الصحابي
129	للبرد محمد بن يزيد
152	للاتريدي أبو منصور محمد بن محمد
152	للمرتضى محمد بن يحيى الزيدي
183	للحلي جلال الدين محمد بن أحمد
188	مجاهد بن جبر التابعي إسماعيل بن يحيى
227	أبو مسلم الأصفهاني محمد بن بحر
285	معاوية بن الحكم

معاذ بن جبل الصحابي الجليل	407
ميمونة أم للمؤمنين	411
محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة	428
ميمون بن مهران أبو أيوب القاضي	461
المعري	486

الأعلام - ذ-	الصفحة
النووي يحيى بن شرف	22
نافع بن عبد الرحمان أحد القراء	75
أبو نصر ابن الإمام القشيري عبد الرحيم	112
النقشواني	119
النسائي أحمد بن علي	142
النظام	247
النسفي	451
أبو نعيم أحمد بن عبد الله	475

الأعلام - ه-	الصفحة
أبو هاشم عبد السلام بن محمد الجبائي	63
أبو هلال العسكري الحسن بن عبد الله	106
الهرودي أبو الحسن محمد بن علي	139
أبو هريرة	251
أبو الهذيل محمد بن الهذيل العلق للعنزلي	387
الهرودي أبو سعد	249

الصفحة	الأعلام - و -
38	الوالي العراقي أبو زرعة
76	ورث عثمان بن سعيد من كبار القراء
285	الواقدي
285	ولل بن حجر

الصفحة	الأعلام - يا -
77	يعقوب بن إسحاق أحد القراء العشرة
144	يونس بن حبيب الضبي
125	أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة
216	يحيى ابن أكرم

الصفحة	المذاهب والطوائف - أ -
35	الأشاعرة
311	الإمامية

الصفحة	المذاهب والطوائف - ث -
440	الثنوية

الصفحة	المذاهب والطوائف - م -
24	الحنفية
78	المشوية
24	الغنايلة

المذاهب والطوائف - فـ -	الصفحة
الخطابية	250
الخولج	307
الخراسيين	360

المذاهب والطوائف - رـ -	الصفحة
الرافضة	252

المذاهب والطوائف - زـ -	الصفحة
الزيدية	255

المذاهب والطوائف - شـ -	الصفحة
الشافعية	24
الشيعة	311

المذاهب والطوائف - صـ -	الصفحة
الصوفية	456

المذاهب والطوائف - ظـ -	الصفحة
الظاهرية	198

المذاهب والطوائف - م -	الصفحة
العراقيين	360

المذاهب والطوائف - ف -	الصفحة
الفلاسفة	442

المذاهب والطوائف - ق -	الصفحة
القدرية	79
بنوقريظة	426

المذاهب والطوائف - ك -	الصفحة
الكرامية	251

المذاهب والطوائف - م -	الصفحة
العتزلة	32
المرجئة	79
للالكية	24

الصفحة	الآيات هوتبة ترتيبها في الكتاب	القائل
114	عارضتنا أصلا فقلنا الربرب	البحرني
	حتى أضاء الأحقولن الأشيب	
117	يقدم تخصيص مجاز ومضمر	
128	بني غدائة ما إن أتم ذهب	
128	جاء الخلافة أو كانت له قدرا	جرير
128	فقالوا لنا اتنتان لا بد منهما	جعفر بن علية
	صدر رماح أشرعت أو سلاسل	
128	لا ستسهلن الصعب أو أدرك للنبي	
129	وترمينني بالطرف أي أنت مذنب	
130	إذا ما لقيت بني مالك فسلم على أبيهم أفضل	غسان
132	أو تحلفي بربك العلي	رؤية
	أني أبو ذبالك الصبي	
132	شرين بماء البحر ثم ترفعت	أبو ذؤيب
	متى ليج خضر لهن نبيج	
134	حتى ماء دجلة أشكل	جرير
134	ليس العطاء من الفضول سماحة	
	حتى تجود وما لديك قليل	اللقنع
134	ألا رب مولود وليس له أب	رجل من أزد السرة
135	غدت من عليه بعد ما تم ظمأها	مزاحم العقيلي
135	إذا رضيت علي بنو قشير	القحيف
136	ويركب يوم الغرور منا فولرس	
	بصيرون في طعن الأباهر والكلبي	زيد الخيل
136	ثلاثين شهرا في ثلاثين أحوال	لمرو القيس
137	وإني لتعروني لذكراك هزة	أبو صغر الهذلي
138	وملكت ما بين العرق ويترب	بن ميادة
	ملكا أجار لمسلم ومعاهد	
138	يا بوس للحرب التي وضعت أرهظ	سعد بن مالك

	ونعم من هو سفي سر وإعلان	145
أنس بن مدرک	لأمر ما يسود من يسود	147
امرؤ القيس	ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي	151
الأخطل	إن الكلام لفي الفؤاد وإنما	245
	جعل اللسان على الفؤاد دليلاً	
أبو العتاهية	فيا ليت الشباب يعود يوماً	246
	القدح ليس بغيبة في ستة	273
	لا تقاتل بواحد أهل بيت	289
	فضعيفان يغلبان قوريا	
لسد بن ربيعة	إلى الحول ثم لسم السلام عليكما	463
	زيد الطويل الأزرق بن مالك	467
	ألا لا يجهلن أحد علينا	477
عمرو بن كلثوم	فنجهل فوق جهل الجاهلينا	477
المتنبي	أنا الذي نظر الأعمى إلى أدبي	486
	وأسمعت كلماتي من به صمم	486
اللعري	وإني وإن كنت الأخير زمانه	
	لآت بما لم تستطعه الأوائل	486
عمارة اليميني	حلف الزمان ليزتين بمثله	

الصفحة	الأمثلة	القائمه
147	لأمر ما جدع قصير أنفه	الزباء

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب - أ -	الصفحة
لابن السبكي	الأشباه والنظائر	35
للشافعي	الأم	60
لابن الحاجب	الأمالي	140
للزمخشري	الانموذج	142
الأمدي	أحكام الأحكام	161
ابن عبد السلام	الأمالي	158
الهروي	الإشراق	249
إمام الحرمين	الإرشاد في الكلام	271
ابن الأثير	أسد الغابة	284

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب - ب -	الصفحة
الزركشي	البحر للحيط	36
إمام الحرمين	البرهان	79
أبو حيان	البحر للحيط	91
الرويانى	البحر	249
ابن الساعاتي	البديع	260
ابن أبي جمرة	البهجة	458

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب - ت -	الصفحة
النوي	التبيان	77
الباقلائي	التقريب	112
إمام الحرمين	التلخيص	112
ابن مالك	التسهيل	140
ابن الهمام	التحرير	89
برهان الدين الحنفي	التتمة	274

سليم الرزقي	التقريب	156
التفتازاني	التلويح	392
القرافي	تنقيح الأصول في الأصول	395
للماوردي	التفسير	97
الطبري	التفسير	122

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب -م-	الصفحة
للأرموي	الحاصل من للحصول	37
إمام الحرمين	حاشية الكشاف	59
أبو حيان	الغاوي	249
الرويانى	الخلية	475

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب -خ-	الصفحة
الزركشي	الخادم	78

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب -و-	الصفحة
الشافعي	الرسالة	197
القشيري	الرسالة	457
النووي	روضة الطالبين	58

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب -ز-	الصفحة
النووي	زيادة الروضة	58

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب -ش-	الصفحة
القزويني الكاتبي	الشمسية	29

بن السبكي	شرح المختصر	29
بن مالك	شرح الكافية	30
البرماوي	شرح الألفية	30
إمام الحرمين	الشامل	466
بن الحاجب	شرح للفصل	91
الأبياري	شرح البرهان	79
التفتازاني	شرح التلخيص	29
القرافي	شرح تنقيح الفصول	395
التفتازاني	شرح عقائد انسفي	451
بن السبكي	شرح للنهاج	29
النوري	شرح للهدب	31
المرجاني	شرح للمواقف	448
عياض	الشفاء بتعريف حقوق للصطفى	452
بن دقيق العيد	شرح عنوان الأصول	436
إمام الحرمين	الشامل	466
بن سيناء	الشفاء	474
الأبياري	شرح البرهان	352

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب - ص -	الصفحة
الجوهري	الصاحح	24
بن مكّي علي بن أحمد	الصلاحية	52
السمرقندي	الصحائف	474

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب - ط -	الصفحة
البيضاوي	طواع الأنوار	466

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب - ع -	الصفحة
بن الصباغ	العدة	258

النسفي	العقائد	451
السهروردي	عولوف للعارف	478

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب - ف -	الصفحة
ابن الصباغ	فتاوي	66
أنووي	الفتاوي	77

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب - ق -	الصفحة
ابن عبد السلام	لقواعد	163
السمعاني أبي للظفر	لقواطع	148
العلائي	لقواعد	42

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب - ك -	الصفحة
الرمخشري	الكشاف	23
ابن الصباغ	الكامل	67

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب - ل -	الصفحة
الشيرازي	اللمع	266
إمام الحرمين	لمع الأدلة	266

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب - م -	الصفحة
التفتازلي	للطول	49
ابن سيده	للحكم	24
الشيرازي	للهدب	31
الرازي	للحصول	34
ابن الحاجب	للختصر	29

البيضاوي	للنهاج	36
ابن الرفعة	للطلب	62
الغزالي	للمستصفي	68
النووي	للمجموع	77
الذي جمعه زيد	للمصحف الإمام	77
عضد الدين الأيجي	للمواقف	448
التفتازاني	للقاصد	475
السكاكي	للفتاح	127
ابن هشام	للعني	130
فخر الرازي	للعالم	172
ابن طلحة	للدخل	190
النووي	لمنهاج الطالبين	193
ابن قتيبة	لمختلف الحديث	250
أبو الحسين المعتزلي	للعتمد	261
ابن منده	لمعرفة الصحابة	291
الشيرازي	للعونة	381
الشيرازي	للملخص	381
القاضي عبد الوهاب	للملخص ويسمى التلخيص	419
إمام الحرمين	مدرك العقول	466
ابن السبكي	منع الموانع	10
الأرموي	للطالع	474

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب -ب-	الصفحة
إمام الحرمين	نهاية للطلب	84

المؤلف	الكتب الواردة في الكتاب -و-	الصفحة
ابن شريح	الودائع	73

الصفحة	الأماكن والقبائل - ب -
271	بلخ
299	البصرة
310	بغداد
426	بنو قريظة

الصفحة	الأماكن والقبائل - ج -
281	الجزيرة
481	جوين

الصفحة	الأماكن والقبائل - ح -
360	خرلسان

الصفحة	الأماكن والقبائل - د -
156	دبوس

الصفحة	الأماكن والقبائل - هـ -
474	سمرقند
104	سهرورد

الصفحة	الأماكن والقبائل - و -
94	صير
461	صفين

الصفحة	الأماكن والقبائل - م -
237	العراق

الصفحة	الأماكن والقبائل - ك -
299	الكوفة

الصفحة	الأماكن والقبائل - م -
299	مكة للكرمة
299	للمدينة للنورة

الصفحة	الأثار	القائل
132	ما يسرني أني شهدت بدرا بالعقبة	رافع الزرقي
276	إن الكبائر إلى السبعين أقرب	ابن عباس
141	لو لم يخف الله لم يعصه	عمر بن الخطاب

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

